

المجلد العربي السبعون

وزارة التعليم العالي

جامعۃ أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول

اَحْمَدُ عَلِيٌّ

غَيْرِ الْمَاءِ كُؤْلٌ فِي الْعِبَادَاتِ

مَحْتُ أَعَدَّهُ لِنَيْلِ رَجَائِ الْعَالِيَةِ الْعَالِيَةِ (الَّذِي كُتِبَ لَهُ) فِي الْفَقْدِ

صَاحِبُ بَنْ جَمُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجَرِيِّ

اشرف

فضيلة ٢. د/ محمد العروسي بن عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً

والمدرس في الحرم المكي الشريف

المحضر الثالث

١٤٢٤هـ

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي :

اختلف أهل العلم في قطع الصلاة بمرور الحيوان غير المأكول بين يدي المصلي ، على خمسة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة تُقطع بمرور الكلب والحمار . وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل ^(١) ، اختارها المجد وتقي الدين آل تيمية ^(٢) - رحمهم الله تعالى - ، وقول أنس بن مالك ^(٣) ، وأبي هريرة ^(٤) ، وأبي ذر ^(٥) ، ورواية عن عبدالله بن عباس ^(٦) ، وعبدالله بن

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٣٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٣٩ ، والمستوعب ٢/٢٣٩ ، والكافي ١/١٨٧ ، وبلغة الساغب ص ٧٠ ، والمحرر ١/٧٦ ، والشرح الكبير ٣/٦٥٠ ، والإنصاف ٣/٦٥٠ .

والمراد بالحمار عند أكثر الخنابلة : الحمار الأهلي . صححه المرداوي . وذكر في الحمار الوحشي روايتين . (الإنصاف ٣/٦٥٢ ، وينظر : الفروع ١/٣٥٤) .
قال ابن مفلح رحمه الله : اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ؛ وهو الأهلي . هذا هو الظاهر . اهـ . (النكت والفوائد السنية ١/٧٧) .
ونقل المرداوي رحمه الله : أن الوحشي يخالف الأهلي في طهارته وإباحته ؛ فافترقا . اهـ .
(تصحيح الفروع ١/٣٥٥) .

(٢) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٨٩ ، وتصحيح الفروع ١/٣٥٥ .
(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبه ١/٢٨١ ، والأوسط ٤/١٠٠ ، وشرح السنة ٢/٤٦٢ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، وعارضة الأحوذى ٢/١٣٤ والبنية في شرح الهداية ١/٧٨٥ ، والمحلى ٤/١٠ .

(٤) ينظر : المحلى ٤/١١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .
(٥) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢/٢٦-٢٧ ، وعارضة الأحوذى ٢/١٣٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .
(٦) ينظر : المحلى ٤/١١٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٥ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

عمر ^(١) ، وقول مكحول ^(٢) ، والحسن البصري ^(٣) ، وأبي بكر بن خزيمة ^(٤) ، وطائفة من أهل الحديث ^(٥) - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية ^(٦) .

الحجة لهذا القول ^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ . قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان)) ^(٨) .

(١) ينظر : المحلى ١١/٤ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وعارضة الأحوذى ١٣٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، وعمدة القاري ٢٧٨/٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٠/٤ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ١٤١/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٧٨٥/١ والحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٢/٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ .

(٥) ينظر : الأوسط ١٠٠/٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ .

(٦) ينظر : المحلى ٨/٤ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٧) ينظر في الأدلة : الأوسط ١٠٠/٤ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٢/٣ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٥/١ ، والكافي ٤٤٣/١ ، والشرح الكبير ٦٤٩/٣-٦٥٠ والمتع ٤٦٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣١/٢ ، والمبدع ٤٩١/١ ، والمحلى ٩/٤ .

(٨) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٦-٢٢٧ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ يَبَيِّنُ أن الحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة يصلي إليها .

قال ابن الجوزي رحمه الله : الحديث صريح في القطع . ا.هـ . (١) .

وقال الشوكاني رحمه الله : ظاهر القطع الإبطال . ا.هـ . (٢) .

القول الثاني : أنه يقطع الصلاة مرور الحمار والكلب والسنور . رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (٣) . وحُكي القطع عن الإمام أحمد رحمه الله في السنور الأسود (٤) .

القول الثالث : أنه يقطع الصلاة مرور الكلب . وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله (٥) ، - وخصَّه بالأسود البهيم (٦) - ، ورواية عن عبدالله بن

وينحوه عن أبي هريرة أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٨/٤ .

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٢) سبل السلام ٢٧٩/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣٤٠/٢ و٣٧٨ ، ولابن هانئ ١/٦٥ و٦٧ ، ولأبي داود

ص ٤٤ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٣٠/١ ، والهداية ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٩/٢ ، والكافي

٤٤٢/١ ، وبلغة الساغب ص ٧٠ ، والمحزر ٧٦/١ ، والإنصاف ٤٦٨/٣ ، وغاية المنتهى

١٤٨/١ .

(٦) قال ثعلب رحمه الله : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم . (المغني ١٠٠/٣ ، وينظر : المطلع

ص ٨٨) .

والأسود البهيم : هو الذي لا لون فيه سوى السواد . (النكت والفوائد السنية ٧٦/١ ، والمبدع

عمر^(١)، والقول الآخر لابن عباس^(٢)، وقول معاذ بن جبل^(٣) وعائشة^(٤)، ومجاهد بن جبر، وطاوس بن كيسان^(٥)، وعطاء بن أبي رباح^(٦)، والحُمَيْدِي^(٧)،

=

٤٩١/١، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١).

وقال ابن مفلح رحمته الله: قَطَعَ غير واحد، بأنه إذا كان بين عينيه نُكَّتَانِ مخالفتان لونه، فلا يخرج بهما عن كونه هيماً. ا.هـ. (النكت والفوائد السنية ٨٦/١).

قال ابن قائد رحمته الله: الظاهر أن هذا هو المعتمد. ا.هـ. (حاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١).

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ و١١٧، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٨/٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢، ومعالم السنن ١٨٩/١، والبنية في شرح الهداية ٧٨٥/١، والمغني ٩٨/٣، والمحلى ١١/٤.

(٣) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٨/٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١، والأوسط ١٠٢/٤ والمغني ٩٧/٣.

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١، والأوسط ١٠٢/٤، وشرح السنة ٤٦٣/٢، وعارضة الأحوذى ١٣٤/٢، ومعالم السنن ١٨٩/١، والتهذيب ١٦٨/٢، والمغني ٩٧/٣، وفتح الباري لابن رجب ١١٧/٤، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥.

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ و٢٨٢، والمغني ٩٧/٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١.

(٦) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢٦/٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢، ومعالم السنن ١٨٩/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ وعمدة القاري ٢٧٨/٤، والمغني ٩٨/٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١.

(٧) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦.

وأبو خيثمة^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٤) : استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو قول النبي ﷺ : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإن لم يكن ، فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحصار ، والكلب الأسود))^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن صلاة المصلي يقطعها الكلب الأسود ، والحصار والمرأة ، إذا لم يكن بين يديه سترة .

واستثنى الإمام أحمد رحمه الله : الحمار والمرأة من النهي ؛ لورود المعارض من الأدلة

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ .

(٢) أبو خيثمة : هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ، الحافظ الكبير ، محدث بغداد ، سمع هُشَيْمًا ، وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن عُلَيْة ، وجريز بن عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبه ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو زُرْعَة ، وأبو حاتم وغيرهم . وكان ثقة ، ثبتاً ، حافظاً ، متقناً . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٤٨٣/٨ ، وتاريخ الإسلام / حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٦٤-١٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢) .

(٣) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ ، وحلية العلماء ١٣٢/٢ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥ ، وعارضة الأحوذى ١٣٤/٢ ، والتهذيب ١٦٨/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٢/٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : المجموع شرح المذهب ٢١٢/٣ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٣١/١ ، والكافي ٤٤٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/٢-١٣١ ، والمبدع ٤٩١/١ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٦-٧٩٧ ، وكشاف القناع ٣٨٣/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٣] .

الأخرى .

وُثِّلَ عَنْهُ ، أَنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْئاً ^(١) .

وقال ﷺ : أما الحمار والمرأة ، فإنهما لا يقطعان الصلاة ، وأما الكلب الأسود ، فإنه يقطع الصلاة ، قالت عائشة : ((كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة)) ^(٢) ، وقال ابن عباس : ((كان النبي ﷺ يصلي ، فمررت على أتان ، فلم ينهني)) ^(٣) . ^(٤) . ا.هـ .

القول الرابع : أنها لا تقطع الصلاة . وهو مذهب الحنفية ^(٥) ، والمالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) ، وبه قال عثمان بن عفان ^(٨) ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر - في

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣٧٠/١ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب

مسلم ١٠٨/٢ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢٣/٣ ، وطرح الشريب ٣٨٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوتر ، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر)

٤٨٧/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٨/٤ .

(٣) سيأتي تخريجه بنحوه في ص : [٦٩٣] .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٦٥/١ ، ولأبي داود ص ٤٤ ، وينظر : الكافي ٤٤٣/١ .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٨٥ ، والبحر

الرائق ١٥/٢ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والمعونة ١٥٥/١-١٥٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٩/١

والمعلم بفوائد مسلم ٢٧١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ١٨ ، والتاج والإكليل

٥٣٣/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/٢ ، والتحقيق

ص ١٩٥ ، ومغني المحتاج ٢٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٥٧/٢ .

(٨) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢ و٣١٣ ، والمصنف لابن أبي شيبه ٢٨٠/١ ، وشرح معاني

الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح السنة

الرواية الثانية عنه - ^(١) ، وقول حذيفة بن اليمان ^(٢) ، وجابر بن عبد الله ^(٣) ، وعبيدة السلماني ^(٤) ، وسعيد بن المسيب ^(٥) ، وعروة بن الزبير ، والشعي ^(٦) ، وسفيان الثوري ^(٧) وأبي ثور ^(٨) - رحمهم الله تعالى .

- ٤٦٢/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٩/٥ .
- (١) ينظر : موطأ مالك ١٥٠/١ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢ و ٣٠ و ٣١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و ٤٦٤ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ .
- (٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٩/٥ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٣١/٢ .
- (٤) ينظر : المرجع السابق ٣١/١ ، والأوسط ١٠٤/٤ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ .
- (٥) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٣١ و ٣٠/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠-٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ ، والاستذكار ٢٨٤/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ .
- (٦) ينظر : المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة ، والمغني ٩٨/٣ .
- (٧) ينظر : الأوسط ١٠٣/٤ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وطرح الثريب ٣٨٨/٢ .
- (٨) ينظر : الأوسط ١٠٣/٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ ، والمغني ٩٨/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وطرح الثريب ٣٨٨/٢ .

الحجة لهذا القول ^(١) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما استطعتم فإنما ^(٢) هو شيطان)) ^(٣) .

(١) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و ٤٦٤ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٨٥ ، والبحر الرائق ١٥/٢ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٧٧-٢٧٨ ، والمدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/١ والمجموع شرح المذهب ٢١٢/٣ .

(٢) الضمير في قول النبي ﷺ : ((فإنما هو)) يعود على المفعول به المقدر . لأن قوله : ((وادرعوا)) فعل وفاعل ، والمفعول محذوف للعلم به ، تقديره : المار . وقد صُرح بالمفعول به في الرواية الأخرى : ((فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنه شيطان)) .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم) ٢٨٠/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) ٤٦٠/١ ، والبخاري في شرح السنة في (كتاب الصلاة ، لا يقطع صلاته ما مر بين يديه) ٤٦١/٢ ، وابن المنذر في الأوسط في (جماع أبواب ستر المصلي ، باب ذكر قول من قال : ستر الإمام ستره لمن خلفه) ١٠٦/٥ ، والطحطاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ والدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...) ٣٦٧/١ و ٣٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ ، وابن الجوزي في الواهيات ٤٤٥/١ .
وقد ضعف الحديث : ابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن رجب ، والنووي ، وابن حجر - رحمهم الله - . (ينظر : المحلى ١٣/٤ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٤/٤ ، والمجموع شرح المذهب ٢٠٨/٣ ، وفتح الباري ٥٨٨/١) .

وبنحوه عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس ، وحذيفة
وأبي هريرة رضي الله عنهم (١).

(١) أخرج الحديث عن عثمان وعلي رضي الله عنهم موقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار في
(كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١
والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب ، وغيره بين
يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه موقوفاً : مالك في الموطأ تعليقاً في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب
الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب
الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ ، وابن
عبد البر في الاستذكار في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي
المصلي) ٢٨٣/٢ .

وأخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً : مالك في الموطأ في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب
الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب
الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ ، وابن عدي
في الكامل ٢٦٦٥/٧ .

وأخرجه عنه مرفوعاً : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في
الصلاة ...) ٣٦٦/١ .

وضعف ابن حجر رحمته الله إسناده . (فتح الباري ٥٨٨/١) .

وقال ابن الجوزي رحمته الله : في حديث ابن عمر إبراهيم بن زيد الخوزي ، قال أحمد بن حنبل
والنسائي : هو متروك ، وقال يحيى : ليس بشيء . ١. هـ . (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣) .
وقال ابن رجب رحمته الله : ضعيف جداً ، وصحح الدارقطني في كتاب العلل وقفه ، وأنكر
رفعه . ١. هـ . (فتح الباري لابن رجب ١١٤/٤) .

وأخرجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : الدارقطني في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في
الصلاة ...) ٣٦٨/١ .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولو كان الحمار والكلب يقطعان الصلاة لذكرهما .

وفيه عفير بن معدان . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى وأبو حاتم الرازي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . (ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ والتعليق المغني على الدارقطني ٣٦٨/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٩/٣) .
وأخرجه عن أنس رضي الله عنه : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ...) ٣٦٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٦/٢ .
وضعف ابن حجر رحمته الله حديثي أبي أمامة وأنس السابقين . (فتح الباري ٥٨٨/١) .
وأخرجه عن حذيفة رضي الله عنه موقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ .
وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة) ٣٦٨/١ .
قال ابن الجوزي رحمته الله : فيه ابن أبي فروة . قال أحمد : لا يجل عندي الرواية عنه . وقال يحيى : كذاب ، وقال الفلاس والدارقطني : متروك الحديث . ا.هـ . (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠٦/٥) .
وقال ابن الجوزي رحمته الله بعد إيراده لحديث ابن عمر ، وأنس ، وأبي أمامة رضي الله عنهم : ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٩/١) .
وبنحوه قال العيني رحمته الله . (ينظر : عمدة القاري ٢٧٨/٤) .
وقال ابن رجب رحمته الله : روي هذا المتن من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي أمامة ولا يثبت منها شيء . ا.هـ . ثم نقل عن العقيلي قوله : الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف . (فتح الباري لابن رجب) ١١٥/٤ .

الدليل الثاني : عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : ((أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية لنا ، ولنا كُلبية وحمار ترعيان ، فصلّى العصر ، وهما بين يديه ، فلم يُزجرا ، ولم يُؤخرا)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن ترك الكُلبية والحمار يرعيان بين يدي النبي ﷺ ، وهو يصلي وعدم زجرهما ، يدل على عدم تأثيرهما على الصلاة بالقطع ، إذ لو كان لهما تأثير ، لأمر النبي ﷺ بإبعادهما .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٨/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢١١/١-٢١٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع) ٦٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣١/١٤ .

وهو ضعيف ؛ للانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس ، وبين الفضل بن عباس ؛ فإن عباس لم يرو عن عمه الفضل إلا مراسلاً . (ينظر : المحلى ١٣/٤ ، والكاشف ٥٣٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٥ ، وطرح التثريب ٣٨٩/٢) .
ونقل المغلطي تضعيفه عن الإشبيلي ، وابن القطان . (ينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطي ١٦٠١/٥) .

علي أحد ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن مرور ابن عباس رضي الله عنه على الحمار بين يدي بعض الصف وتركه يرتع ، لو كان مؤثراً على الصلاة بالقطع ، لأنكره النبي ﷺ ، ونهى عنه ، فلما لم ينكره ولم ينه عنه ، دل ذلك على عدم تأثيره .

القول الخامس : أن مرور الكلب والخنزير يقطع الصلاة . وهو رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعكرمة موله ، وزاد عكرمة : الحمار ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ...)) ^(٤) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب

عليهم الغسل والطهور؟) ٣٤٥/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢١/٤ - ٢٢٢ .

(٢) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٧/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة في قول عكرمة ٢٨٠/١ ، وفتح

الباري لابن رجب ١١٦/٤ ، وعمدة القاري ٢٧٨/٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة)

٢٧/٢ ، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه .

وفي الرواية الأخرى عند الإمام عبد الرزاق موقوفاً على عكرمة ، وابن أبي شيبة في المصنف في

(كتاب الصلوات ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار) ٢٨١/١ ، موقوفاً

على عكرمة .

وأخرجه الإمام ابن عدي في الكامل ، عن يحيى - أي : ابن أبي كثير - ولم يبلغ به عكرمة

٢٤٢٦/٦ .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على قطع الكلب ، والحمار ، والخنزير للصلاة إذا كانت الصلاة إلى غير سترة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ...)) ، فقد نوقش بخمسة أمور :

وأخرجه مرفوعاً الإمام : أبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٤٥٣/١ وذكر بعده : أن في نفسه منه شيء . وأن فيه نكارة . وقال : لم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل بن سَمِينَة ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه . ا.هـ .
قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : هذا حديث منكر . (علل الحديث ١٧٧/١) .
وقد استنكر الحديث أيضاً ابن عدي ، وابن رجب ، والذهبي . (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٢٦/٦ ، وفتح الباري لابن رجب ١٢٢/٤ ، وميزان الاعتدال ٤٨٢/٣) .
وضعه ابن الملقن . (ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢١/٣) .
وفي إسناده : غيبس بن ميمون الرقاشي الخزاز . قال عنه أحمد والبخاري : منكر الحديث وقال ابن معين ، وأبو داود : ضعيف . وقال الفلاس : متروك . وقال النسائي : ليس بثقة . (ينظر في ترجمته : الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣١٩ ، والكاشف ٦٩٥/١ ، وميزان الاعتدال ٢٦/٣) .

الأول : أنه منسوخ ^(١) ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه بعدما روى أن المرور يقطع ، قال : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء)) ، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك ، لم يقل بما قال من عدم القطع ^(٢).

وأجيب عنه : بأن الإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أنكرا دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث ؛ لعدم العلم بالتاريخ ^(٣).

وذكر النووي رحمته الله : أن ادعاء النسخ غير مقبول ، إذ لا دليل عليه . ثم قال : لا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي في آخر الأمر - أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً ، مع أنه لو احتمل النسخ ؛ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد لشيء منها . اهـ ^(٤).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء)) ، فقد ضعفه ابن الجوزي ، وابن رجب ، وابن حجر ، وصحح الدارقطني وقفه ^(٥) ؛ فلا حجة فيه .

ويجاب عنه أيضاً : بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس فيه نص على أن الحمار مرّ بين

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٩/٢ ، وإرشاد الساري ١٦٦/٢ وعمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٣١/٤ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٢١٣/٣ ، وينظر : فتح الباري ٥٨٩/١ ، وعمدة القاري ٢٩٩/٤ ، وسبل السلام ٢٨٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) تقدم تخريج الحديث والكلام على ضعفه في ص : [٦٨٩] .

يدي النبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير سترة ؛ لئلاجاً إلى دعوى النسخ .

الثاني : حمله على الكراهية . لأن أحد رواة حديث القطع - وهو ابن عباس - روي عنه حمله عليها ^(١) ؛ فعن عكرمة رضي الله عنه قال : " قيل لابن عباس رضي الله عنه : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ^(٢) فما يقطع هذا ولكن يُكره " ^{(٣) (٤)} .

وأجاب عنه ابن حزم رضي الله عنه بقوله : يقطعه عند هؤلاء ... قُبلة الرجل امرأته ، ومسّه ذَكَرَه ، وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل رُويحة تخرج من الدبر

(١) معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٣/٣ .

(٢) سورة فاطر . رقم الآية : [١٠] .

(٣) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٩/٢ والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة ، باب من قال يقطعهما - أي الحمار والكلب - ٢٠١/٣ .

وفي إسناده عندهما : سماك بن حرب ، عن عكرمة .

قال الذهبي : ثقة ساء حفظه ، وقال صالح جَزَرَه : يُضَعَّف ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ، وقَوَّاه جماعة . وقال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، فكان ربما تَلَقَّن . (ينظر : الكاشف ٤٦٥/١ - ٤٦٦ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٥) .

وله متابع عند البيهقي ، وفيه : يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري .

قال ابن حجر : ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين . (تقريب التهذيب ص ٦٠٩) .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٨/٥ ، وعمدة القاري ٣٠٠/٤ .

متعمدة^(١).

الثالث : أن المراد بالقطع في الحديث : قطع الخشوع^(٢) ، [دون إبطائها ، حتى يكون فيها وجوب الإعادة]^(٣).

قال الشافعي رحمه الله : يقطع عن الذكر الشغل بها ، والالتفات إليها ، لا أنه يفسد الصلاة^(٤).

وقال العيني رحمه الله : حُمل المراد بالقطع في الأحاديث على قطع الخشوع ، جمعاً بين الأحاديث^(٥).

وقال القرطبي رحمه الله : تأوّل الجمهور قوله : ((يقطع الصلاة المرأة ، والحمار)) فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها ، بالشغل بهذه المذكورات ، وذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق ، والكلب يروّع ، فيتشوّش المتفكّر في ذلك ، حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور تفيد أيلةً إلى القطع ، جعلها قاطعة^(٦).

(١) المحلى ١٥/٤ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٠٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٠١ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٢ .

(٣) معالم السنن ١/١٩١ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، وينظر : معالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٥٩٨ ، والمجموع شرح المذهب ٣/٢١٣ ، وفتح الباري ١/٥٨٩ .

(٥) ينظر : البناء في شرح الهداية ١/٧٨٧ .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٠٩ .

ويجاب عنه : بأنه لو كان المراد قطع الذكر ، فإن الذي يقطع الذكر غير ذلك كثير لا يختص بالحمار والكلب ، ثم إنه خص الكلب بالأسود ، دون الأحمر والأصفر ، ولو كان المراد قطع الذكر لما تميز لون عن لون .

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : قد تُعْرَضُ ^(١) عليه بأن المصلي قد يكون أعمى ، وقد يكون ذلك ليلاً ، بحيث لا يشعر به المار ، ولا من مُرَّ عليه ، والحديث يعم هذه الأحوال كلها ، وأيضاً فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي ، كالفيل ، والزرافة والوحوش ، والخيول المسومة ، ولا يقطع الصلاة شيء من ذلك . اهـ ^(٢).

الرابع : أن الله قضى ﴿ أَلَّا تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٣) ، فدل على أن عمل الرجل لا يُبطل عمل غيره ، وأن سعي كلٍ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يَجُزْ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره ^(٤) ؛ فكذا لا يقطع مرور الحيوان صلاة الرجل .

ويجاب عنه : بأن القطع بسبب المصلي لأنه ترك الدابة تمرُّ بين يديه ، يدل عليه ثبوت الحديث في ذلك ، ومرار الكلب والحمار أمام المصلي يقطع صلاته كما يقطع صوم المرأة وحجها جماعاً ، وكما تبطل صلاة الرجل إذا بال الصبي على ثيابه .

الخامس : تعارض الأحاديث في قطع الصلاة بمرور الحمار : قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة

(١) ذكر محققوا كتاب : (فتح الباري لابن رجب) أنها لغة صحيحة .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٣٥/٤ .

(٣) سورة النجم . رقم الآية : [٣٨] .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٠٠/٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٨/٥ .

وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به ^(١).

وأجيب عنه : بأن الحديث في قطع الصلاة بالحمار قد ثبت في حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأما الأحاديث المعارضة ففيها ضعف ، إما من جهة السند ، أو من جهة الاستدلال أو بهما معاً ؛ ولذا قال القرطبي : وفي هذه المعارضة نظر طويل ، إذا حُقق ظهر به أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول ^(٢).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القطع :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((لا يقطع الصلاة شيء ، وادعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)) ، فقد نوقش من جهتين :
الأولى : ضعف الحديث ؛ فإنه من طريق مجالد بن سعيد ^(٣) عن أبي

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/١٢٥ و١٢٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٠٩.

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، أبو عمرو ، أو عمير ، أو سعيد الكوفي ، روى عن أبي الوداك ، وعامر الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وهو ضعيف الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، وقال : كم من أعجوبة لمجالد . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . وضعفه ابن حزم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . (ينظر في ترجمته : التاريخ الأوسط للبخاري ٢/٦٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤١٤-٢٤١٦ ، والجرح والتعديل ٨/٣٦١-٣٦٢ ، والمجروحين لابن حبان ٣/١٠-١١ ، والضعفاء الكبير ٤/٢٣٢-٢٣٤)
تهذيب الكمال ٢٨/٢١٩-٢٢٥ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٤ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٣٨ والمحلى ٤/١٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩-٤١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٣/٥٢) .

الودّك^(١).

ومجالد بن سعيد ضعيف ، فلا يعارض به الحديث الصحيح^(٢).

وقال أبو حاتم رحمه الله : حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : ((يقطع الصلاة الكلب الأسود

البهيم)) أصح من حديث أبي سعيد : ((لا يقطع الصلاة شيء)) . ا.هـ^(٣).

الثانية : يجاب أيضا بأنه قد ورد في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رحمه الله مرفوعاً :

((إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليذرأه ما استطاع ، فإن أبي

فليقاتله فإنما هو شيطان))^(٤) ، فلم يذكر فيها الإشارة إلى عدم تأثير المرور ، أو الإذن به ،

بل ورد فيه منع المار ، ودرؤه ومقاتلته ؛ فدل ذلك على تأثير المرور على الصلاة .

الثالثة : أن حديث قطع الحمار والكلب للصلاة ناسخ لما كان عليه الحال قبل أن لا

(١) هو جبر بن نوف الهمداني البكالي ، أبو الوداك الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري رحمه الله

وشريح القاضي . وعنه مجالد بن سعيد ، وأبو التياح ، وأبو إسحاق السبيعي . وثقه ابن معين

وابن حبان ، وابن شاهين ، والذهبي في الكاشف ، وقال في الميزان : صدوق مشهور ، وأخرج له

مسلم في صحيحه ، وقال النسائي : صالح ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي . وضعفه ابن حزم .

وقال ابن حجر : صدوق يهم . (ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٤٢ ، والثقات لابن حبان

٤/١١٧ ، والجرح والتعديل ٢/٥٣٢-٥٣٣ ، والمحلى ٤/١٣ ، وتهذيب الكمال ٤/٤٩٥-٤٩٦

وميزان الاعتدال ٤/٥٨٤ ، والكاشف ١/٢٨٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٧) . وقد حرر

د/بشار عواد أنه ثقة ، وأجاب عن القدر فيه . (ينظر : تحرير تقريب التهذيب ١/٢٠٩) .

(٢) ينظر : المغني ٣/٩٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٣٢ ، وطرح التثريب ٢/٣٨٩

وسبل السلام ١/٢٨٤ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٧٦ .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه)

١/٥٨١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤/٢٢٢-٢٢٤ .

يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس ، والسنور ، والخنزير ، وغير ذلك ولا يحل ترك الناسخ المتيقن ، والأخذ بالمنسوخ المتيقن ^(١).

مناقشة الدليل الثاني : وهو حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : ((أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمار ترعيان ...)) : فقد نوقش بثلاثة أمور :

الأول : ضعف الحديث ؛ لأن فيه انقطاعاً ؛ فإنه من رواية العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل بن عباس رضي الله عنه ، ولم يدركه ^(٢).

الثاني : أن الكلب المذكور في الحديث لم يذكر لونه ، فيحتمل أنه لم يكن أسود ولا بهيماً ^(٣) ، [فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له] ^(٤).

الثالث : يجوز أن يكون الحمار والكلبية بعيدين ^(٥) ؛ تحُولُ السترة بينهما وبين النبي ﷺ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه : ((أقبلت راكباً على حمارٍ أتان ...)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأول : أن مروره كان بين يدي بعض الصف ، ولم يكن بين يدي النبي ﷺ ، وكانت سترة النبي ﷺ محفوظة ؛ فلا دليل فيه على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ^(٦) ، والمرور بين

(١) ينظر : المحلى ١٤/٤ .

(٢) ينظر الكلام على الإسناد في تخريج الحديث في ص : [٦٩٢] .

(٣) ينظر : المغني ١٠٠/٣ ، وطرح الشريب ٣٨٩/٢ .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٤٨/١ .

(٥) ينظر : المغني ١٠٠/٣ .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١٣٠/٤ - ١٣١ .

يدي بعض الصف لا يؤثر ؛ لأن سترة [الإمام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ] ^(١) ، وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنه : ((فसार الحمار بين يدي بعض الصف)) ^(٢).

الثاني : أن مرور الحمار كان وراء السترة ، والمروور وراء السترة غير مؤثر ؛ يدل على ذلك قول النبي ﷺ : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود)) ^(٣) ^(٤).
وقد كانت العنزة تركز بين يدي رسول الله ﷺ كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : ((... ثم ركزت له عنزة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار ، والكلب لا يمنع الحديث)) ^(٥).

قال النووي رحمته الله : معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة ^(٦).

وفي الرواية الأخرى : ((وكان يمر من ورائها المرأة والحمار)) ^(٧).

وقد استشكل بعضهم ما جاء في صحيح البخاري : ((إلى غير جدار)) .

وذكر ابن الملقن رحمته الله : أن ظاهر الحديث يدل على عدم

(١) المحلى ١٢/٤ .

(٢) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٣] .

(٤) ينظر : المغني ٩٧/٣ و ٩٨ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه)

٥٧٣/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٩/٣ - ٢٢٠ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٠/٣ .

(٧) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢١/٣ .

۷۰۳

الثاني : أن أدلة الأقوال الأخرى [لا تُعارض حديث القطع أصلاً] ^(١) ؛ فإن [مُعارض هذا الحديث قسماً : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ؛ فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه] ^(٢).

الثالث : أن لدليل القطع شواهد صحيحة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يقطع صلاة المسلم شيء ، إلا الحمار ، والكافر ، والكلب والمرأة)) ^(٣).

وما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : ((بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي ، يريد أن يصلي ، قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى ، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده)) ^(٤).

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٦٥/٢ .

(٢) زاد المعاد ١٦٢/١ .

(٣) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٨٤/٦ - ٨٥ .

قال العراقي رحمه الله : رجاله ثقات . (ينظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٣) .

(٤) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٠٤/٢ .

وقد نقل الشوكاني عن العراقي تصحيح إسناده . (نيل الأوطار ٢٦٤/٣) .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة :

اختلف أهل العلم في حكم الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة على قولين :

القول الأول : الإباحة . وهو قول الحنفية ^(١) ، وبعض الشافعية ^(٢) ، ومذهب الحنابلة إذا - كان الحيوان طاهراً - ^(٣) ، وإليه ذهب ابن حزم رحمته الله ، واستثنى الحمار والكلب ^(٤) .

الحجة لهذا القول ^(٥) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : ((أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ... الحديث)) ^(٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صلى إلى راحلته ؛ فدل ذلك [على جواز الصلاة إلى الحيوان] ^(٧) ، وهذا أصل في الراحلة يقاس عليه سائر الدواب .

قال ابن حجر عن القرطبي - رحمهما الله - : في هذا الحديث دليل على جواز التستر

(١) ينظر : البحر الرائق ١٧/٢ ، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٦١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج مع شرحه للشيرازي ٥٥/٢ .

(٣) ينظر : الكافي ٤٣٩/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ ، والفروع ٣٥٧/١ ، والإنصاف ٦٣٦/٣ - ٦٣٧ .

(٤) ينظر : المحلى ٨١/٤ .

(٥) ينظر في الأدلة : الكافي ٤٤٢/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والسبعير والشجر والرحل) ٥٨٠/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٨/٤ .

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٨/٤ .

بما يستقر من الحيوان ^(١).

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه : " أنه كان يعرض راحلته ؛ فيجعلها بينه وبين القبلة ؛ فيصلّي إليها " ^(٢) ، وروي نحوه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٣).

القول الثاني : المنع من الاستتار بالدواب ، وكل ما كان رجليه نجساً . وهو قول المالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥).

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج اصحاب هذا القول بأن أبوالها وأرواتها نجسة ^(٧) ؛ فهو بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض ، أو كافر ، أو جنب ^(٨) .

(١) فتح الباري ١/ ٥٨٠ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف من طرق في (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) ٩/ ٢ و ١٠ و ١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلي إلى بعيه) ٣٨٤/ ١ .

(٣) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلي إلى بعيه) ٣٨٤/ ١ .

(٤) ينظر : المستخرجة ٣٧٧/ ١ ، والتفريع ٢٣٠/ ١ ، والمعونة ١٥٧/ ١ ، والتاج والإكليل ٥٣٣/ ١ والشرح الكبير للدردير ٢٤٦/ ١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٧٨/ ١ .

(٥) ينظر : البيان ١٥٧/ ٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢١٠/ ٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : المستخرجة ٣٧٧/ ١ ، والشرح الكبير للدردير ٢٤٦/ ١ .

(٧) ينظر : المستخرجة ٣٧٧/ ١ ، والتاج والإكليل ٥٣٣/ ١ .

(٨) البيان والتحصيل ٣٧٨/ ١ .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة ؛ لورود النص بالصلاة إلى الراحة ؛ فيقاس عليها سائر الحيوان .
و [لأنه لم يأت بالفرق بينها وبين سائر الأجسام قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع] ^(١) .

ولا اعتراض على الاستتار بحكم المرور للفرق بينهما .

قال ابن رجب رحمته الله : يدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف : أن المصلي مأمور بدفع المار ، ولو كان حيواناً ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان المبارك ، والمرأة النائمة فدل على الفرق بين الأمرين . اهـ ^(٢) .

ولا اعتراض بنجاسة الأبوال والأرواث ؛ فإنه ورد النص بالصلاة على الدابة ، وهي مشتملة على النجاسة ، والعادة أن أفخاذها وقوائمها تتلطخ بالبول والروث ، ولم يمنع ذلك من الصلاة عليها ؛ فالصلاة إليها كذلك .

(١) ينظر : المحلى ٨١/٤ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٢٦/٤ ، وينظر : زاد المعاد ١٦٢/١ .

نتائج الفصل الثاني :

من نتائج الفصل الثاني ما يلي :

- ١ - إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة .
- ٢ - إباحة قتل القملة في الصلاة .
- ٣ - صحة الصلاة مع إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .
- ٤ - جواز حمل الطاهر من الحيوان غير المأكول في الصلاة .
- ٥ - بطلان الصلاة مع حمل لحم الحيوان غير المأكول .
- ٦ - إباحة الصلاة على الدواب .
- ٧ - إباحة الصلاة على جلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول .
- ٨ - إباحة الصلاة في جلد الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا دبغ .
- ٩ - أن الصلاة تقطع بمرور الحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي .
- ١٠ - جواز الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

زكاة الحمير والبغال :

الحمير والبغال لا تخلو من حالين :

أن تكون سائمة ^(١) ، أو من عروض التجارة ^(٢) .

- (١) السَّائِمَةُ : الرَّاعِيَةُ . وهي التي تسوم ، أي : ترعى وتذهب في الرعي .
والسَّوَامُ : كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خُلِّيَ وَسَوَّمَهُ يرعى حيث شاء . (ينظر : تهذيب اللغة ١١١/١٣ ، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ١٠٠ ، وبجمل اللغة ٤٧٩/٢ ، والصحاح ١٩٥٥/٥ ، وتاج العروس ٣٥٠/٨) .
سميت سَائِمَةً : لأنها تَسِمُ الأرض برعيتها ، والسَّمةُ العلامة ، ولهذا قيل لأول المطر وَسَمِي لأنه يُعَلِّم الأرض بآثاره . (الحاوي الكبير ١٨٨/٣) .
والمراد بالسَّوْم عند الحنفية والحنابلة : أن ترعى المباح أكثر الحول . (ينظر : المختار ١٠٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١١٦٨/٢ ، والمبدع ٣١١/٢ ، وغاية المنتهى ٢٩٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٤/١) .
واشترط الشافعية السوم في جميع الحول . (ينظر : الحاوي الكبير ١٩٠/٣ ، والمهذب ١٩٤/١ والوسيط ٤٣٦/٢) .
والسوم ليس شرطاً لوجوب الزكاة عند المالكية . (ينظر : عيون المجالس ٤٩٣/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٥) .
- (٢) العَرَضُ : هو ما خالف الثمنين ، الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها . وجمعه عُرُوض .
والعَرَض بالتحريك : متاع الدنيا وحطامها . فكل عَرَضٍ داخل في العَرَض ، وليس كل عَرَضٍ عَرَضاً . (لسان العرب ١٧٠/٧) .
وعروض التجارة : ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ، غير النقدين غالباً . (ينظر : الإقناع ٤٤٣/١ ومعونة أولي النهى ٦٩٤/٢) .

الحالة الأولى : أن تكون الحمير والبغال سائمة :

فقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب الزكاة فيها . وهو مذهب الحنفية ^(١) ،
والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وبه قال عمر ، وعلي ^(٥) ، وعبدالله بن عمر ^(٦) ،
وعطاء ^(٧) ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ^(٨) ، والأوزاعي ^(٩) ، والثوري ،

-
- (١) ينظر : الأصل ٦٦/٢ ، وشرح معاني الآثار ٣٠/٢ ، والمبسوط ١٨٩/٢ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٠/١ ،
والهداية ١٠١/١ ، وتحفة الملوك ص ١٢٤ ، والمختار ١٠٩/١ ، وكنز الدقائق ٢١٧/٢ ، ودرر
الحكام ١٧٨/١ ، وملتقى الأبحر ١٧٦/١ .
- (٢) ينظر : التفریع ٢٨٩/١ ، والمعونة ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٨٤/١ ، والمتقى شرح موطأ
الإمام مالك ١٧١/٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية
ص ١٢٤ ، والتاج والإكليل ٢٥٦/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٩٥/٢ .
- (٣) ينظر : الأم ٢٦/٢ ، ومختصر المزني ٤٥/٨ ، والإقناع لابن المنذر ١٧١/١ ، والتلخيص ص ٢٠٣ ،
والحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والوسيط
٤٠١/٢ ، والتهذيب ٦٧/٣ ، والبيان ١٤١/٣ ، وتحفة اللبيب ص ١٥٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد
١٨٥/١ ، وفتح الوهاب ١٠٢/١ .
- (٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٧٢ ، والأحكام السلطانية له ص ١١٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية
٤٤٤/٢ ، والمستوعب ١٨٣/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والمتع ٨٠/٢ ، وإعلام الموقعين ٩٢/٢ ، والفروع
٧٦٧/١ ، والإقناع ٣٨٧/١ .
- (٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، وحلية العلماء ١٢/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .
- (٦) ينظر : البيان ١٤١/٣ .
- (٧) ينظر : حلية العلماء ١٢/٣ .
- (٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبه ١٥٣/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .
- (٩) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

والليث بن سعد ^(١) - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية ^(٢) .

وقد نقل الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في البغال والحمير : ابن هبيرة ^(٣) والغنيمي ^(٤) ، والشلي ^(٥) ، والحصفي ^(٦) .

وقال ابن حزم رحمه الله : أما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، ثم ساق بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : أما أنا فأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئاً ^(٧) .

الأدلة على عدم وجوب الزكاة في سائمة الحمير والبغال ^(٨) :

استدل أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال بالأدلة التالية :

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ .

(٢) ينظر : المحلى ٢٢٩/٥ و ٢٠٩/٥ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ .

(٤) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ١٤٤/١ .

(٥) ينظر : حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢٦٦/١ .

(٦) ينظر : الدر المختار ٢٨٢/٢ .

(٧) المحلى ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ .

وهذا الأثر قد أخرجه الإمام ابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟) ١٥٣/٣ .

(٨) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٨٩/١ ، والفقهاء النافع ٣٤٠/١ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٢ ، والاختيار لتعليق

المختار ١٠٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ١١٨٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، وفتح القدير ١٨٦/٢

ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠١/١ ، والحاوي الكبير ١٩٢/٣ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والبيان

١٤١/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والممتع ٨٠/٢ - ٨١ .

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((ليس في الثخعة ، ولا في الجبهة ولا الكُسعة ^(١) صدقة)) ^(٢).

وجه الاستدلال : حيث نفى النبي ﷺ الصدقة في الحمير ؛ فدل على عدم وجوب

(١) قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل ، والكُسعة : الحمير ، والثخعة : الرقيق . وقال الكسائي وغيره في الجبهة والكُسعة مثله . وقال الكسائي : هي الثخعة برفع النون ، وفسرها هو وغيره في مجلسه : البقر العوامل . (غريب الحديث لأبي عبيد ٧/١ ، وإعلام الموقعين ٨٩/٢ ، وفيض القدير ٣١٨/٤ ، والمجرد للغة الحديث ص ٦٠ و٣٢١ و٣٦٨) .

(٢) أخرجه عن عبدالرحمن بن سمرة ؓ عن النبي ﷺ الأئمة : الطبراني في المعجم الكبير ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك) ٦٩/٣ - ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير - ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١١٠٤/٣ ، وذكره الديلمي في الفردوس ١٩٨/٥ .

قال الهيثمي رحمه الله بعده : فيه سليمان بن أرقم : وهو متروك . ا.هـ . (مجمع الزوائد ٦٩/٣) . وأخرجه عن أبي هريرة ؓ الأئمة : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل) ١١٨/٤ ، وقال بعده : كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو : سليمان بن أرقم ، متروك الحديث لا يحتج به ، وقد اختلف عليه في إسناده فقليل هكذا ، وقيل عنه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة . ا.هـ .

وقد ذكره ابن حبان في ترجمة الصعق بن حبيب السلولي ، عن ابن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس عن علي . وقال بعده : ليس هذا من كلام النبي ﷺ ... الخ . (المجروحين ٣٧٥/١) . وقد ضعف الحديث الأئمة : البيهقي ، والعيني ، وابن حجر ، والسيوطي - رحمهم الله - . (ينظر : السنن الكبرى ١١٨/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١١٨٤/٢ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٤/١ ، والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٣١٨/٤) . وأخرجه عن الحسن مرفوعاً إلى النبي ﷺ الإمام : أبو داود في كتاب المراسيل في (باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة) ص ١٣٣ .

الزكاة فيها .

قال ابن القيم رحمه الله : لم يكن من هديه ^(١) أخذ الزكاة في الخيل ، ولا من الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير .أ.هـ - ^(٢).

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد . فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله : فالإبل ؟ . قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وُرِدَها - إلا إذا كان يوم القيامة يطرح لها بقاع قرقر ^(٣) ، أوفر ما كانت لا يفتقد منها فصلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعصه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاهها ، رُدَّ عليه أخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)) الحديث ، وفيه : ((قيل : يا رسول الله فالحُمُرُ ؟ . قال : ما أنزل علي في الحُمُر شيء ، إلا هذه الآية الفاذة ^(٤) الجامعة : ﴿ فمن يعمل مثقال

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) زاد المعاد ١/٣٠٩ .

(٣) القاع : الأرض الملساء ، والمكان المستوي . (ينظر : معجم مقاييس العرب ٥/٤٢ ، والمجرد للغة الحديث ص ٣١٢) .

والقرقر : المكان المستوي . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤٨ ، والمجرد للغة الحديث ص ٢٩٨) .

(٤) الفاذة : المنفردة في معناها . (ينظر : تاج العروس ٢/٥٧٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٧/٦٧) .

ذرة خيراً يره O ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴿^(١)﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال : استدلال بهذا الحديث من جهتين :

الأولى : أنه ذكر في الحديث عقوبة منع الزكاة في الإبل والبقر والغنم ؛ فدل على أن [اقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة ، وخبره عن تعذيب صاحبها بها ، بما وصف حجة على أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان] ^(٣).

الثانية : أن النبي ﷺ نفى ورود تشريع في زكاة الحمير [والمقادير لا تثبت إلا سماعاً] ^(٤) ، [ولا تجب في البغال لأنها من نسلها] ^(٥) .

الدليل الثالث : أن الزكاة في الأنعام إنما هو للسنم ، والحمير والبغال لا تسام في غالب البلدان ، مع كثرة وجودها ^(٦) ، لكنها تسام في غير وقت الحاجة ، للتخفيف ودفع مؤونة العلف ^(٧) ، والنادر لا يعتبر ؛ إنما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلهذا لا تجب فيها زكاة

(١) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٨-٧] .

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة) ٦٤/٧-٦٧ ، وأخرج البخاري جزءاً منه في (كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) ٤٥/٥-٤٦ .

(٣) إكمال المعلم ٤٨٨/٣ .

(٤) مختصر القدوري ١٤٤/١ . وينظر : الهداية ١٠١/١ ، وكشاف القناع ١٦٨/٢ .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠١/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٨٩/٢ .

(٧) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والكافي ٩٧/٢ .

السائمة ^(١) .

الدليل الرابع : أنها تُقتنى للزينة ، والحمل ، والركوب - غالباً - ، دون الدر والتناسل ^(٢) .

قال الشيرازي رحمته الله : لأن هذا ^(٣) يُقتنى للزينة والاستعمال ، لا للنماء ؛ فلم يحتمل الزكاة ، كالعقار والأثاث .ا.هـ ^(٤) .

الحالة الثانية : أن تكون الحمير والبغال عروض تجارة :

اختلف في وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أُعدت للتجارة على قولين :

القول الأول : وجوب الزكاة . وهو قول الجمهور من الحنفية ^(٥) ، والمالكية ^(٦) ووجه عند الشافعية ، صححه النووي رحمته الله ^(٧) ، وقول الحنابلة ^(٨) .
ونقل ابن هبيرة ، والعثماني - رحمهما الله - الاتفاق على أن فيها الزكاة ، إذا كانت

(١) المبسوط ١٨٩/٢ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والكافي ٩٧/٢ .

(٣) أي النوع ، وهو ما عدا الإبل والبقر والغنم .

(٤) المذهب ١٩٣/١ .

(٥) ينظر : مختصر القلديري ١٤٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، والهداية ١٠١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والفتاوى الهندية ١٧٨/١ ، وملتقى الأبحر ١٧٦/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٨/١ ، والتاج والإكليل ٣١٩/٢ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٦ ، وينظر : المعاني البديعة ٢٩٠/١ ، والمنهاج القويم ص ١٠٨ .

(٨) ينظر : المستوعب ١٨٢/٣ و٢٩٧ ، والمتع ١٧٣/٢ ، والقواعد النورانية الفقهية ص ٩٠ ، والإقناع ٣٨٧/١٠ .

مُعَدَّةٌ لِلتَّجَارَةِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّجَارَاتِ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ فِي التَّقْوِيمِ ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر النبي ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال ، [ولم يخص مالا من مال] ^(٤) ، فيدخل في ذلك ما أعد للتجارة من الحمير والبغال .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب ؓ قال : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة ، من الذي نُعد للبيع)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة مما يُعد للبيع ، فيدخل في ذلك

(١) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٠ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، والهداية ١٠١/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٢١١/٢ .

(٣) سورة التوبة . رقم الآية : [١٠٣] .

(٤) الاستذكار ١٧٠/٣ .

(٥) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة) ٢١٢-٢١١/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٤/٧-٣٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ١٤٦/٤-١٤٧ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/١٧-١٣١ ، وحسن إسناده . (ينظر : الاستذكار ١٧٠/٣) .

وقد ضعفه ابن حزم . وقال الهيثمي ، وابن حجر : في إسناده ضَعْفٌ . وقال الذهبي : في إسناده لِينٌ . (ينظر : المحلى ٢٣٤/٥ ، ومجمع الزوائد ٦٩/٣ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/١ ، وتنقيح التحقيق ١٦٦/٥) .

الحمير والبغال ، لأنها تصير من عروض التجارة ^(١).

والقول في إيجاب الزكاة في عروض التجارة كما قال ابن عبد البر رحمه الله : إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم . ١. هـ - ^(٢).

الدليل الثالث : عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه أنه كان يقول : " كل مال ، أو رقيق ، أو دواب أدير للتجارة ؛ ففيه الزكاة " ^(٣).

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه قد أمر بإخراج الزكاة من الدواب ، إذا أدير للتجارة ومن الدواب : البغال والحمير .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية ، كسائر أموال التجارة . ١. هـ - ^(٤).

الدليل الرابع : القياس . فإن إعداد البغال والحمير للتجارة ، يطلب به نماء المال

(١) ينظر : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، والهداية ١٠١/١ .

(٢) الاستذكار ١٧٠/٣ . ويفهم من قول ابن عبد البر رحمه الله وجود قول لعدد قليل من أهل العلم ، مخالف للجمهور ومعظمهم .

(٣) أخرجه الإمام : ابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/١٧ عن أبي بكر الأثرم بإسناده ، وبمعناه أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ٤٦/٢ ، وينظر : مسند الشافعي ص ٩٧ وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول) ١٨٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ١٤٧/٤ .

ونقل البيهقي عن الشافعي تصحيحه ، وصححه ابن حزم ، وابن حجر - رحمهم الله تعالى - . (ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ ، والحلى ٢٣٤/٥ ، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/١) .

(٤) فتح القدير ١٨٦/٢ ، وينظر : البحر الرائق ٢١٧/٢ .

فتعلقت بها الزكاة ، كالسوم في الماشية ^(١).

القول الثاني : عدم الوجوب . وهو وجه عند الشافعية ^(٢).

ومذهب الظاهرية : عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مطلقاً ^(٣).

وقد نُقل مثل ذلك عن ابن عباس ، لكن ضَعَفَ الشافعي إسناد الأثر المروي عنه في ذلك ^(٤).

الحجة لهذا القول : احتج ابن حزم على عدم وجوب الزكاة مطلقاً في الحمير والبغال بأن النبي ﷺ سئل عن الحمير فقال : ((ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ^(٥))) ^(٦).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد قطع بأنه لا زكاة في شيء منها ؛ فلو كان في عروض التجارة من البغال والحمير زكاة ، لبين ذلك بلا شك ، فإذا لم يبينه ﷺ فلا زكاة فيها أصلاً ^(٧).

(١) ينظر : المذهب ٢١٦/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧/٦ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣٤/٥ و ٢٣٨ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦٣/٥ ، والمجموع شرح المذهب ٤/٦ والمعاني البديعة ٢٩٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٦/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٤٠٤/٣ .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ .

(٥) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٧-٨] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في ص [٧١٥] .

(٧) ينظر : المحلى ٢٣٨/٥ .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بوجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة ، لأمرين :

الأول : عموم الأمر بإخراج الزكاة فيما يُعد للتجارة فقد أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة فيما يعد للبيع ، وذلك يشمل البغال والحمير .

وأما نفي النبي ﷺ ورود تشريع في زكاة الحمير فهو من جهة كونها سائمة ؛ يدل عليه ذكر الحمير بعد الإبل ، والبقر ، والغنم التي تجب فيها الزكاة مع السوم .

الثاني : ثبوت وجوب زكاة الدواب إذا أعدت للبيع عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبيد الله [ولا يخالف لهما من الصحابة] ^(١) ، وقد أمرنا باتباع سنة عمر رضي الله عنه .

(١) الاستذكار ١٧٠/٣ .

الفصل الرابع : في الحج

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قتل المحرم للقمل والحشرات .

المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .

المبحث الثالث : قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .

المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله .

المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل المحرم^(١) للقمل :

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الكراهة . ويضمن ما قتل من القمل على بدنه ، دون ما قتل على الأرض . وهو قول الحنفية^(٢) .

ولم أقف لهذا القول على أدلة .

القول الثاني : التحريم . وفيه الفدية . وهو مذهب الإمام مالك^(٣) ، ورواية عن

(١) يباح قتل القمل في الحرم من الحلال بغير خلاف ، لأنه إنما حُرِّم في حق المحرم لما فيه من الترفُّه فهو كقص الشعر ، ومن كان في الحرم غير محرم فمباح له قص الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب وسائر ما يترفه به . (ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٢/٨ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، وغاية المنتهى ٤٠٥/١) .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر الطحاوي ص ٧٠ ، والمختصر الكافي ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥١٥/٢ . وذكر في الفتاوى الهندية أن قتل القمل على البدن لا يجوز . (٢٥٢/١) .

(٣) ينظر : الموطأ ٤١٨/١ ، والتلقين ٢١٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، وحاشية العدوي عليه ٤٨٧/١ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

الإمام أحمد^(١)، وظاهر كلام الخرق^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول^(٤): احتج الحنابلة على التحريم بما رواه ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : ((وقف علي رسول الله ﷺ بالحدبية ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ...)) الحديث وفيه : ((فقال النبي ﷺ صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق^(٥) بين ستة ، أو انسك بما تيسر))^(٦) .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والإرشاد ص ١٦٢ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرق ١٠٨/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ والإنصاف ٣١٠/٨ ، والتنقيح المشبع ص ١٤١ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرق ١٠٨/٣ ، والإنصاف ٣١٠/٨ .

(٣) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٤ ، والإنصاف ٣١٥/٨ .

(٤) ينظر في الأدلة : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٤/٤ ، والكافي ٣٦٨/٢ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ والممتع ٣٦٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرق ١٠٨/٣ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٥) الفرق : بفتح الفاء والراء ، مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مدّاً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز .

أما : الفرق : بفتح الراء وسكون الراء ، فيسع مائة وعشرين رطلاً . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٦/٣ ، وفتح الباري ١٦/٤) .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ أو ﴾

وجه الاستدلال : أنه [لو كان قتل القمل وإزالته مباحا ، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة ^(١)] .

واستدلوا على لزوم الفدية : بقياس قتل القمل على حلق الشعر . لأنه تَرَفَّه بقتله وأزال الأذى عنه ، كالحلق ^(٢) .

القول الثالث : إباحة قتله . وليس فيه فدية . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٣) وقول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وقول جابر بن زيد ، وعطاء ^(٤)

صدقة ﴿ وهي إطعام ستة مساكين ﴾ ١٦/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٩/٨ .

(١) المغني ١١٦/٥ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٤/٤ ، والكافي ٣٦٨/٢ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، والمتع ٣٦٤/٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ١١٥/٥ و٣٩٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ .

قال المرداوي عن القاضي وابن عقيل - رحمهم الله - : إنما الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه ، وباطن ثوبه ، ويجوز من ظاهره . وحكى المصنف والشارح أن الروايتين فيما أزاله من شعره ، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه ، رواية واحدة . ا.هـ - (الإنصاف ٣١٣/٨ - ٣١٤ . وينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١) .

(٤) ينظر : المحلى ٢٤٤/٧ و٢٤٥ .

- رحمهما الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية ^(١).

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : لا يحرم قتله إذا كان ظاهراً على جسده ، أو ألقاه أو قتل قمل حلال ^(٢) ، وليس عليه فدية . فإن أخرج من رأسه ، فقتله أو طرحه ، إمالة للأذى كرهه ، وعليه الفدية ^(٣).

الحجة لهذا القول ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً فِجْزَاءً مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٥).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى حرم الصيد على المحرم ، والقمل ليس من الصيد ؛ فيباح قتله .

الدليل الثاني : عن ميمون بن مهران رحمه الله قال : " كنت عند ابن عباس فسأله رجل

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ .

(٢) أي : غير مُحَرَّم .

(٣) ينظر : الأم ٢٠١/٢ و ٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والبيان ١٩٠/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٤٠ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨ / ١ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ .

(٤) ينظر في الأدلة : الأم ٢٠٠/٢ - ٢٠١ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٠/٧ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والمغني ٣٩٨ و ١١٥/٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٠٩/٣ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والمحلى ٢٤٥ و ٣٤٠/٧ .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها ، فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبتغى " (١) .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنه لم ينه السائل عن إلقاء القملة ، ولم يوجب عليه طلبها ، ولم يذكر فيها فدية ؛ فدل على عدم المنع من إلقاء القمل ، وعدم اعتباره من المحظورات .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني رحمته الله قال : " كنت عند ابن عباس فسأله رجل : أحك رأسي وأنا محرم ؟ . فحك ابن عباس رأسه حكاً شديداً . فقال الرجل : أفرأيت إن قتلت قملة ؟ . قال : بَعْدَتْ ! . ما القملة مانعتني أن أحك رأسي

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب قتل القمل ، وفي باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢/٢٠٠-٢٠١ و٢٠٩ ، وهو في مسند الشافعي ص ١٣٦ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب القمل) ٤/٤١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٥/٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤٤ .

وإسناد الشافعي صحيح . فهو عن :

سفيان بن عيينة : وهو : ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٤٤٩ وتقريب التهذيب ص ٢٤٥) .

عن ابن أبي نجيح : وهو : عبدالله بن يسار الثقفي . ثقة ، مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر لكنه قد صرح بالسماع ، فلا يؤثر ذلك فيه . (تقدمت ترجمته في ص ١٠٥) .

عن ميمون بن مهران : ثقة ، فقيه . تنظر ترجمته في : (الكاشف ٢/٣١٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٥٦) .

وأما إسناد عبدالرزاق ، ففيه عبدالله بن محرر ، وهو : متروك الحديث . قال عنه البخاري : منكر الحديث . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٥٩٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٢٠) .

وإياها أردت ، وما نهيتم إلا عن الصيد " (١).

(١) أخرجه الإمامان : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ وابن حزم في المحلى ٢٤٥/٧-٢٤٦ ، واللفظ له .

وهو حسن لذاته . ورجال إسناده عند البيهقي كالتالي :

- أبو طاهر الفقيه : هو محمد بن محمد بن مُحَمَّد الزياتي النيسابوري . ثقة ، متفق عليه .
(ينظر في ترجمته : الإرشاد ٨٦٢/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢٥/٢ ، وطبقات الشافعية ٢٠١-١٩٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٧-٢٧٨ ، وشذرات الذهب ١٩٢/٣) .

- أبو سعيد بن أبي عمر : هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري . ثقة مأمون . (ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧ ، وشذرات الذهب ٢٢٠/٣ ، والعبر ٢٤٤/٢) .

- أبو العباس الأصم : هو محمد بن يعقوب : إمام ، عابد ، ثقة . (ينظر في ترجمته : الأنساب ٢٩٠/١-٢٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣-٨٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠) .
ومختصر تاريخ دمشق ٣٦١/٢٣-٣٦٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٤) .

- محمد بن إسحاق : اختلف في تعديله اختلافاً كثيراً ، بين موثق ، ومضعف ، ومتوسط بينهما وقد وصفه شعبة ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون بأنه : أمير المؤمنين في الحديث ، ووثقه ابن سعد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن يحيى ، والعجلي ، والمهشمي ، وغيرهم . وقال أحمد : حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : ليس بحجة . وقال ابن معين في رواية أخرى عنه : ليس بذلك ، ضعيف . وفي رواية : سقيم ليس بالقوي . ونحواً منه قال النسائي . وكذبه هشام بن عروة ، ومالك ، وهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد القطان .
ويلاحظ أن أكثر الذين كذبوه قد بنوا تكذيبهم على قول هشام بن عروة : [كذب الخبيث] .
لما حدث عن زوجته .

وقد أجاب عن ذلك الأئمة . فقال الإمام أحمد : ولم يُنكر هشام ؟ . لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له !! .هـ . ومعناه قال ابن المديني ، والذهبي . وهو مع ذلك من كلام الأقران بعضهم في بعض ، أو بسبب ما نُقل في السير من الأخبار والأشعار ، أو بسبب ما نُسب إليه من القدر .

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت قملة

والذي يترجح من مجموع أقوال العلماء فيه : أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق ، وحديثه من الحسن لذاته ، إذا صرح فيه بالسماع . والتوسط فيه مذهب كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ، كابن المبارك ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وابن عدي ، وابن القطان والمنذري ، وابن سيّد الناس ، والذهبي ، وابن حجر . وقد استشهد به البخاري في الصحيح وأخرج له مسلم في المتابعات .

(ينظر في ترجمته : أحوال الرجال ص ١٨٧ ، وتاريخ الثقات ص ٤٠٠ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١١ ، والضعفاء الكبير ٢٣/٤ - ٢٩ ، والجرح والتعديل ١٩١/٧ - ١٩٤ ، والثقات لابن حبان ٣٨٠/٧ - ٣٨٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢١١٦/٦ - ٢١٢٥ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٨ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤٠/٣ ، وتهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ - ٤٢٩ ، والمغني في الضعفاء ص ٥٥٢ - ٥٥٣ ، والكاشف ١٥٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ - ٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٩ - ٤٦ ، وتقريب التهذيب ص ٨٢٥) .

- رُوح : هو : ابن القاسم التميمي العنبري . ثقة . (تاريخ ابن معين ١٦٩/٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٣) .

- عيينة : هو : ابن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ، أبو مالك البصري . مختلف في توثيقه ، بما لا ينزل معه عن درجة الصدوق . وأكثر الأئمة على توثيقه . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٨٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٧٢/٧ ، والثقات لابن حبان ٣٠١/٧ وتاريخ أسماء الثقات ص ١٧٩ ، والجرح والتعديل ٣١/٧ ، وتهذيب الكمال ٧٩-٧٧/٢٣ ، والكاشف ١١٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٤٤٠) .

- عبدالرحمن بن جوشن : ثقة . (ينظر في ترجمته : تاريخ أسماء الثقات ص ١٧٩ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٢٩٠ ، والكاشف ٦٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٦) .

وأنا محرم . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أهون قتيل " ^(١) .

الدليل الخامس : عن أبي مجلز رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة إلى ابن عمر ، فسألته فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد " ^(٢) .

(١) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ .

وهو حسن لذاته ، وإسناده كالتالي :

قال الدارقطني رضي الله عنه : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا حسان بن عبدالله ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

وقد تقدم الكلام على معظم رجاله في الأثر قبله ، وبقيته إسناده كما يلي :

- حسان بن عبدالله الواسطي : ثقة (ينظر : تهذيب الكمال ٣١/٦-٣٣ ، والكاشف ٣٢٠/١) .

- المفضل بن فضالة : ثقة . (ينظر : تهذيب الكمال ٢٨/٤١٥-٤١٩ ، والكاشف ٢٨٩/٢ وتقريب التهذيب ص ٥٤٤) .

- عقيل بن خالد بن عقيل : ثقة ثبت . (ينظر : الثقات لابن حبان ٧/٣٠٥ ، وتهذيب الكمال ٢٠/٢٤٢-٢٤٥ ، والكاشف ٢/٣٩٦) .

وبقية إسناده أئمة ثقات مشهورون ، وهم : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في القراد والقملة تدب على المحرم) الجزء المفقود ص ١٤٣ ، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤٥ .

وقد وقع تصحيف في اسم أبي مجلز في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى : أبي مخلد ، وصوابه ما أثبت . وقد جاء صواباً في المطبوع من المحلى في الموضع المذكور . وسليمان التيمي من الرواة عن أبي مجلز وأبو مجلز من الرواة عن ابن عمر ، كما في كتب التراجم .

(ينظر في شيوخ أبي مجلز (لاحق بن حميد) وتلاميذه : تهذيب الكمال ٣١/١٧٠-١٧١ . وفي

وجه الاستدلال من الأثرين : أن ابن عمر رضي الله عنه قلل من شأن القملة ، لما سُئل عن حكم قتل المحرم لها ، وحكم أنها ليست من الصيد ، ولو كان قتلها محرماً لنهى عنه ، ولو لزم السائل بقتلها شيء لأبانه .

الدليل السادس : القياس . وهو من وجهين :

الأول : القياس على الفواسق الخمس الواردة في قول النبي ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... الحديث)) ^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في قتل المؤذيات ، والقمل من المؤذيات ؛ فيقاس عليها .

قال الموفق رحمته الله : يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم ، في أنفسهم وأموالهم . ١. هـ - ^(٢) .

الثاني : القياس على سائر الحشرات ، كالبرغوث ، والقراد ، والبعوضة ، والذباب فليست بصيد ، ولو كانت صيداً ، فإنها لا تؤكل ، ولا تولدت من مأكول ^(٣) .

شيوخ سليمان التيمي : تهذيب الكمال ٦/١٢ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] . وهو صحيح .

(٢) المغني ٥/١١٥ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٣/٢٧ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٠٢ .

والمستوعب ٤/١١٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣١٠ .

قال ابن قدامة رحمه الله: لأنه^(١) غير مأكول ، وهو من المؤذيات ، ولا مثل له ، ولا قيمة . اهـ .^(٢)

ودليل كراهية إخراجها من رأسه وقتلها ، أو طرحها عند الشافعي : أنها كالإمطة للأذى ؛ فيكره كراهية قطع الظفر والشعر^(٣) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج المانعين بأن قتل القمل من الترفه ، وإزالة الأذى :

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : ما أمر الله تعالى قط في إمطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء ، وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمامل ، وحك الجلد ، وغسل القذى عن العين ، وقتل البراغيث إمطة أذى ، ولا شيء عليه في ذلك ...^(٤) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للقمل ، لأمرين :

الأول : صحة الآثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ودالاتها على جواز قتلها ، أو

(١) أي القمل .

(٢) المغني ٣٩٨/٥ ، وينظر : المبدع ١٥٧/٣ .

(٣) ينظر : الأم ٢٠١/٢ .

(٤) المحلى ٢٤٠/٧ .

إلقائها ؛ وإلقاء القمل يفضي إلى موته في الغالب^(١) .

الثاني : سلامة قياس قتل القمل على المؤذيات ، التي ورد النص بإباحة قتلها ، وقياسها على الحشرات الأخرى ، كالقراد والزنبور والبعوض .

حكم الفدية في قتل القمل :

اختلف العلماء في فدية القمل إذا قتله المحرم ، على قولين :

القول الأول : وجوب الفدية . وهو قول الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وقول ضعيف عند الشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

وفرق الحنفية بين القمل على البدن ، والقمل في الطريق ؛ فيضمن على البدن ، ولا

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقهاء النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ١٦٣/٣ و١٧٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٤) ينظر : كفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

يُضْمَنُ عَلَى الطَّرِيقِ ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه : " أنه أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها " ^(٣).

الدليل الثاني : أنه في معنى قضاء التَّفَثِ ^(٤) ، والمَحْرَمُ ممنوع من إزالته ، فهو بمنزلة إزالة الشعر ^(٥).

وعلى الحنفية التفريق بين القمل في الطريق ، وعلى البدن : بأن القمل في الطريق مؤذٍ وأما القمل على نفسه ؛ فيضمنه لمعنى قضاء التَّفَثِ ، بإزالة ما ينمو من بدنه عن نفسه ^(٦).

القول الثاني : استحباب الفدية إذا استخرجها من رأسه وألقاها ، أو قتلها إماطة للأذى . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وحقيقة الفدية ليست للقمل ؛ بل للترَفَةِ بإزالة الأذى عن الرأس ؛ فأشبهه حلق

(١) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ و١٠١/١ ، والهداية ١٧٢/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والبنية ١٥٦٣/٢ ، وتبيين

الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٣) ذكره العيني في البنية ١٥٦٣/٢ ، ولم أعثر عليه .

(٤) التَّفَثُ : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ، كقص الشارب والأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق

العانة ، وقيل هو : إذهاب الشعث ، والدرن ، والوسخ مطلقاً . (النهاية في غريب الحديث والأثر

١٩١/١) .

(٥) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتبيين الحقائق

٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ و١٠١/١ ، والهداية ١٧٢/١ .

الرأس^(١).

القول الثالث : أنه لا شيء فيها . وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) ، وقول طاووس وسعيد بن جبير^(٣) ، وأبي ثور ، ورواية عن عطاء^(٤) ، وبه قال ابن حزم^(٥) ، واختاره ابن المنذر^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : حجة الحنابلة : أن القمل لا قيمة له ، فأشبهه البعوض والبراغيث . ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول^(٧) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الفدية :

ناقش الحنابلة استدلال الجمهور بحديث كعب بن عجرة ؓ حين حلق رأسه : بأنه قد

- (١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٢٩٣ ، وأنوار السالك ص ١٤٠ .
- (٢) ينظر : الشرح الكبير ٨/٣١١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٠٩ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والإنصاف ٨/٣١١ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨ .
- (٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٤١٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢/١٥٦٣ ، والمعاني البديعة ١/٣٧٠ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٣٠٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣١١ .
- (٤) ينظر : المعاني البديعة ١/٣٧٠ .
- (٥) ينظر : المحلى ٧/٢٣٩ .
- (٦) ينظر : البنية ٢/١٥٦٣ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٣٠٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣١١ .
- (٧) ينظر : الشرح الكبير ٨/٣١١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٠٩ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨ ، وكشاف القناع ٢/٤٤٠ .

أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بخلق الشعر^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله : لم يقل القمل : إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ،... ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ، ولا قبضة من طعام ، وإنما مثلها حبة سمسة^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم الفدية بقتل المحرم للقمل ، كسائر الحشرات .

فقد أمر النبي ﷺ كعباً بخلق رأسه لما لحقه من الأذى ، وأوجب عليه الفدية بخلق الشعر ، ولم يأمره بفدية أخرى ، جزاء لما سقط أو مات من القمل الكثير ، ولو كان المراد فدية القمل لقال له : أمط القمل بالزيت ، أو الزئبق ونحوها ، وانسك شاة .

والثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن القمل : " تلك ضالة لا تبتغي " ^(٣) ، ولم يرشد السائل إلى وجوب الفدية فيها .

قال ابن المنذر رحمه الله : ليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة . ١. هـ^(٤) .

(١) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، ومعونة أولى

النهى ٢٨٥/٣ .

(٢) المحلى ٢٤٦/٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٧٢٦] .

(٤) ينظر : البناية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة

٣١١/٨ .

مقدار الفدية عند من قال بها :

عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - : يتصدق بما شاء في القملة الواحدة ^(١).

وروي عن أبي حنيفة رحمته الله : يطعم كسرةً من خُبز ^(٢)، وفي القملتين والثلاث : كفٌ من الخنطة ، وفي العشر : نصف صاع ^(٣).

وعند أبي يوسف رحمته الله : في القملة يتصدق بكفٍّ من طعام ^(٤).

وعند المالكية في الواحدة إلى عشر : يطعم حفنة من طعام ، وتلزمه في كثيره فدية أذى ^(٥).

وعند الحنابلة : أي شيء تصدق به عن قتل القمل كان خيراً منه ^(٦)، سواء قتل قليلاً

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقهاء النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى

قاضيهان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى

الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٣) ينظر : فتاوى قاضيهان ٢٩٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والفتاوى الهندية

٢٥٢/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٥٦٩/٢ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٥) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل

١٦٣/٣ و١٧٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن

لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب

١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي

أو كثيراً^(١).

وعن عطاء وقتادة - رحمهما الله - : قبضة من طعام ، أو لقمة^(٢).

وعند إسحاق بن راهويه رحمه الله : ثمرة فما فوقها^(٣).

وعن الشافعي في مقدارها روايتان : أولاهما : أن فيها لقمة^(٤) استحباباً^(٥).

والثانية : يتصدق فيها بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير منه ، من غير أن يكون

واجباً^(٦).

١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٢) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤١٢/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المذهب

٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

(٣) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة

٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٤) ينظر : الأم ٢٠١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٠/٧ ، والبيان ١٩٠/٤ ، وروضة الطالبين

١٤٦/٣ ، وعمدة السالك ص ١٤٠ ، وتحفة المحتاج ٣١١/٥ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٩٣/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد

٢٦٨/١ .

(٦) ينظر : الأم ٢٠٩/٢ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

المطلب الثاني : حكم طرح المحرم دواب الرأس والجسد من دون

قتل :

اختلف أهل العلم في حكم إلقاء المحرم دواب الرأس والبدن ، كالقمل من دون قتل على قولين :

القول الأول : التحريم . وهو قول المالكية ^(١) ، وقول عند الحنابلة ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : علل أصحاب هذا القول التحريم بأمرين :

الأول : أن إلقاء القمل يؤدي إلى قتله ^(٤) .

الثاني : حصول الترفه بإزالته ^(٥) .

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وغاية المطلب في معرفة المذهب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر في الأدلة : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول الشافعية ^(١) ، والقول الآخر عند الحنابلة ^(٢) .

الحجة لهذا القول : استدل أصحاب هذا القول بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ^(٣) فإنه حين حلق رأسه أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بحلق الشعر .

ولأن القمل لا قيمة له ؛ فأشبهه البعوض والبراغيث ^(٤) .

ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول ^(٥) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني ، وهو إباحة إلقاء المحرم للقمل وغيره من دواب البدن ؛ لمفهوم حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، حيث لم ينهه النبي ﷺ عن إلقاء القمل عن بدنه ، لما حلق رأسه ؛ وحلق الرأس يسقطه ، ولم يوجب عليه شيئاً فيه .

وإن كان في إلقائه نوع ترفه ، فليس كل ترفه ممنوع ؛ فإن المحرم يُمنع من الطيب وتغطية رأسه إن كان ذكراً ، ويباح له الاغتسال والاستظلal .

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٣/٣٤٣ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٣١١ ، وحاشية العبادي

عليه ٥/٣١١ ، وكفاية الأخيار ١/٤٣٨ .

(٢) ينظر : المستوعب ٤/١١٣ ، والمغني ٥/٣٩٨ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والمبدع ٣/١٥٧ .

(٣) تقدم تخرجه في : ص [٧٢٣] .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٨/٣١١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٨/٣١١ .

المطلب الثالث : حكم قتل المحرم للحشرات .

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم هوام الأرض وحشراتهما ؛ سواء كانت مؤذية بطبعها كالقراد والحلّمة ، والبرغوث والبعوضة ، والزنبور والذبابة ؛ أو غير مؤذية ، كالذر والديدان والخنافس والجعلان ، ونحوها على قولين :

القول الأول : إباحة قتلها، وليس فيها فدية، سواء قتلها على بدنه أو على بدن دابته. وهو قول الحنفية^(١)، ومذهب الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) - رحمهما الله تعالى -، وقول عمر^(٤)،

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، والمختصر الكافي ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والمبسوط ١٠١/٤ ، والفقهاء النافع ٤٧٥/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتحفة الملوك ص ١٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وكنز الدقائق ٣٣/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٣٣ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ و ٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والبيان ١٨٨/٤ و ١٩٠ ، والعزير شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، والمجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ و ٣٠٨ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ وحاشية قليوبي ١٣٧/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والإفصاح ٢٩٤/١ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ والمبدع ١٤٩/٣ و ١٥٦ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٤/٨ - ٣١٥ و ٣١٦ ، ومغني ذوي الأفهام ص ٩٢ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ و ٢٨٥ .

(٤) ينظر : البناء في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، وعيون المجالس ٨٩٨/٢ ، والاستذكار ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٩/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٨/٢ .

وعلي^(١) ، وابن عمر^(٢) ، وابن عباس^(٣) ، وجابر^(٤) ، وعائشة^(٥) ، وجابر بن زيد^(٦) وعروة بن الزبير^(٧) ، وعطاء^(٨) ، وسعيد بن جبير^(٩) ، ومجاهد^(١٠) ، والزهري ، والأوزاعي والثوري ، والليث^(١١) ، وأبي ثور^(١٢) ، وأبي عبيد^(١٣) ، وإسحاق بن راهويه^(١٤) ، والطبري^(١٥)

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٢/٤ .

(٢) ينظر : عيون المجالس ٨٩٨/٢ ، والاستذكار ١٥٤/٤ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٣٠٩/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٤٤/٧ .

(٥) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، والمحلى ٢٤٥/٧ ، وينظر في قول عطاء أيضاً : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٩/٢ .

(٧) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ و١٥٩ .

(٨) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والتمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٨/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٩) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .

(١٠) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .

(١١) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(١٢) ينظر : البنية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والاستذكار ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ .

(١٣) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .

(١٤) ينظر : المرجع السابق ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٩/٧ .

(١٥) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .

- رحمهم الله تعالى - ، وقول الظاهرية^(١) .

والمراد بالنمل عند الحنفية : ما يؤذي منه ، كالسود والصفر ؛ وأما غير المؤذي فيحرم قتله عندهم ، وليس فيه فدية^(٢) .

ويحرم عند الحنابلة قتل الذر ، والنمل أيضاً^(٣) ، ولا فدية فيها^(٤) .

وإذا كانت الحشرات غير مؤذية بطبعها ، فيكره قتلها عند الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

الحجة للقائلين بالإباحة^(٧) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ

(١) ينظر : المرجع السابق ١٥٩/٤ ، والمحلى ٢٣٩/٧ و٢٤٤ .

(٢) ينظر : الهداية ١٧٢/١ ، وشرحه البناية ١٥٦٣/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ و١٦٣ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبيان

١٨٨/٤ و١٩٠ ، والمجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ و٣٠٨ ، وطرح التثريب ٥٩/٥ .

(٦) ينظر : الهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ .

(٧) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والاختيار

لتعليل المختار ١٥٤/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، والدر المختار ٥٧٠/٢

وحاشية الطحطاوي ص ٦١١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والأم ٢٠١/٢ -

٢٠٩ و٢٠٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والبيان ١٩١/٤ ، والمجموع شرح المذهب

٢٩١/٧ و٣٠٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ - ٣٠٩ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والفروع

٣٤٢/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ ، والمحلى ٢٤٤/٧ - ٢٤٥ .

وسماه فويسقاً^(١)

الدليل الثاني : عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير^(٢) رحمته الله : " أنه رأى عمر بن الخطاب رحمته الله يقرّد بعيراً^(٣) له في طين بالسُّقيا^(٤) ، وهو محرم " ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٤] .

(٢) هو ربيعة بن عبدالله بن الهدير ، ويقال ابن ربيعة بن عبدالعزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني . قال ابن سعد : ولد على عهد النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وطلحة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وعنه ابن أخيه محمد ، وأبو بكر ابن المنكدر بن عبدالله ، وابن أبي مليكة ، وعثمان بن عبدالرحمن التيمي ، وربيع بن عبدالرحمن ، وغيرهم . وكان من كبار التابعين ، ثقة ، قليل الحديث ، مات سنة ٩٣ . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٨١/٣ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ١٥٨ ، والثقات لابن حبان ٢٢٨/٤ و ١٢٩/٣ ، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص ١١٢ ، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢٤٧/١ ، والاستيعاب ٤٩٢/٢ ، والطبقات الكبرى ٢٧/٥ ، والإصابة ٥٠٤/٢) .

وتهذيب التهذيب ٢٥٧/٣ .

(٣) قال ابن عبد البر : تقرّد البعير : نزع القراد عنه ورميه ، وكان عمر يذفنها في الطين ، لئلا ترجع إلى البعير ، وليكون أعون له على قتلها . (الاستذكار ١٥٩/٤ ، وينظر : التعليق على الموطأ ٣٧٣/١ - ٣٧٤) .

وقد روى وضع القراد في الطين عن عمر رضي الله عنه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في المحرم يقرّد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ .

(٤) السُّقيا : قرية جامعة من عمل الفرع ، وهي في طريق مكة ، بينها وبين المدينة ، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك . (ينظر : معجم ما استعجم من البلاد والمواضع ٧٤٢-٧٤٣ ، ومعجم البلدان ٢٢٨/٣) .

(٥) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٧/١ والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرّد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف

وروي نحو ذلك عن عبدالله بن عمر ، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ^(١).

الدليل الثالث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه أمر المحرم بقتل الزُّنْبُور " ^(٢).

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لعكرمة مولاة : " قُمْ فَقَرِّدِ البعير ، فقال : أنا محرم !! فقال : لو أمرتك بنحره ، هل كنت تنحره ؟ . قال : نعم . فقال : كَمْ من قُرَادٍ ^(٣) وَحَمَّانَةٍ ^(٤) تقتل بالنحر ؟ ! . يَبْدُ أنه ليس على المحرم في القراد والحمَّانة شيء " ^(١).

في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه) ٢١٢/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمه الله . (المجموع شرح المذهب ٢٩١/٧) .

(١) أخرجهما الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

(٢) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم) ٤٤٣/٤ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم) الجزء المفقود ص ٤٠٠-٤٠١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٢/٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٩/٩-١١٠ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨٧/١٠-٨٨ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمه الله . (ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٩١/٧) .

(٣) القُرَاد : واحد القُرَدان ، وهو الطَّبُوع : دَوِيَّةٌ تُعَضُّ الإبل . (ينظر : لسان العرب ٣٤٨/٣ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦/٤) .

(٤) الحَمَّان : بفتح الحاء المهملة : صغار القردان ، واحده حَمْنَةٌ وَحَمَّانَةٌ . وهو من القراد دون

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرّد بعيره وهو محرم ، وأذن بقتل الزنبور ، وأمر ابن عباس رضي الله عنه بتقريد بعيره ، وأذن في قتل القراد والحنان ، ونفى الجناح عن المحرم إذا قتلها ؛ فدل على إباحة ذلك .

قال الشريف الهاشمي رحمته الله عن قتل المحرم للقراد : فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ^(٢) .

الدليل الخامس : القياس على الفواشق الخمس . لأنها مؤذية بطبعها ^(٣) ، وقد نُص

الحلم ، أوله قِمْقَامَةٌ ، ثم حَمْنَاءَةٌ ، ثم قُرَادٌ ، ثم حَلَمَةٌ ، ثم عَلٌّ . (ينظر : لسان العرب ١٣/١٢٨ والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٤٦ ، وحياة الحيوان ١/٣٧٩) .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرّد المحرم بعيره) ٤/٤٤٨ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرّد بعيره هل عليه شيء ؟) ٤/٢٢٢ و٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه) ٥/٢١٢-٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤٤ .

وإسناد عبدالرزاق صحيح ، وهو كالتالي :

- معمر ، هو : ابن راشد الحُدَاني . ثقة . سبقت ترجمته في ص [١٠٥] .

- وأيوب السخيتاني : إمام متفق على الاحتجاج به ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، ممن لم يوصف بذلك إلا نادراً ، ولا أثر لهذا الوصف على الرواية . (ينظر : طبقات المدلسين ص ١٤ ، وإتحاف ذوي الرسوخ ص ١٩) .

- وعكرمة ، هو : أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت . (ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب ص ٣٩٧) .

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤/١٠١ ، وبدائع الصنائع ٢/١٩٦ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤٥ ، وتبيين

على الفأرة في الفواسق تنبيهها على الحشرات ^(١) ، وعلى الحية لأنها تؤذي ؛ فكانت مثلها ^(٢) .

الدليل السادس : أن هذه الأشياء ليست من الصُّيُود ؛ فإنها لا تُنْفَر من بني آدم ^(٣) ، ويمكن أخذها من دون حيلة ؛ فلم تكن صيداً ^(٤) .

ولأنه لا مثل لها ، ولا قيمة ^(٥) .

وعلة كراهية قتل الحشرات غير المؤذية بطبعها عند الشافعية : أنه عبثٌ بلا حاجة ^(٦) .

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم قتلها بسبب الإحرام . وهو قول الإمام مالك ^(٧)

الحقائق ٦٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

(٢) ينظر : البيان ١٩١/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ و٣٠٩ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار

١٤٥/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، والبحر الرائق

٣٤/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٦١١ ، ومختصر المزني

ص ٧٢ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(٤) ينظر : الهداية ١٧٢/١ .

(٥) الشرح الكبير ٣٠٨/٨ .

(٦) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والمجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٧/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ ، والتلقين ٢١٨/١ ، والتمهيد

١٦٥/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٣/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٦/٣

وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقول عند الحنابلة ^(١) ، والرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) ، وقول القاسم بن محمد والزهري ^(٣) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

والفدية فيها عند المالكية : حفنة من طعام ، من غير تفصيل بين قليل الحشرات وكثيرها ^(٥) .

واستثنى المالكية ابن عرس ^(٦) ، وكل ما يقرض الثياب ، والرثيلاء ^(٧) ،

خليل ١٦٣/٣ - ١٦٤ والخرشي على مختصر خليل ٣٦٧/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٢٤/٢ .

(١) ينظر : الإنصاف ٣١٥/٨ .

(٢) ينظر : الموطأ ٣٥٨/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ .

(٣) ينظر : تفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٤ ، والإنصاف ٣١٥/٨ .

(٥) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٤/٢ ، ومنح الجليل

شرح مختصر خليل ٣٤٥/٢ .

(٦) ابن عرس : حيوان ثدي من فصيلة (السرعوييات) ، مستطيلة الأجسام ، قصيرة القوائم قوية

سريعة الحركة ، صائدة تعيش بشكل مطلق على اللحم ، وتقتات على القوارض الصغيرة

وحوانات أكبر منها حجماً ، وتبلغ أنواعها أربعة وستين نوعاً . وأكبرها : الهذريس ، ويبلغ وزنه

خمسة وأربعين كلغ ، وأصغرها السرعوب الذي لا يتعدى طوله أحد عشر سنتيمتراً ونصف .

(ينظر : موسوعة أكسفورد العربية ٤٢/١ ، وسلسلة عالم الحيوان (سوفنير) ٥٠/٨ - ٧٠)

وموسوعة الحيوان ص ٢٥٦) .

(٧) الرثيلاء : دوية تشبه العنكبوت . تصيد الذباب ، وأصنافها كثيرة ، منها ما هي سوداء رقطاء

ومنها صفراء ، زغباء (الزغب صغار الريش أول طلوعه) ، وشرها المصرية ، وهي ذات رأس

وبطن كبيرين ، ولسع جميعها مؤرم ، مؤلم ، وربما قتل . (ينظر : عجائب المخلوقات ص ٢٩٥)

والزنبور^(١)، فأباحوا للمحرم قتلها ، لا بنية الذكاة^(٢) ؛ ولا فرق بين الكبير والصغير منها^(٣).

الحجة لهذا القول : احتج المالكية بما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : " أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة ، أو قراداً عن بعيره " ^(٤).

وقد ذكر الإمام مالك رحمه الله أن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه في كراهية نزع المحرم الحلمة والقراد من بعيره ، هو أحب ما سمع في هذا الأمر^(٥).

وتاج العروس ٣٣٥/٧ ، والمعجم الوسيط ٣٢٧/١ ، وموسوعة أوكسفورد العربية ١٤٧/٧ - (١٤٨) .

(١) الزنبور : حشرة ذات خطوط صفراء وسوداء ، لسعها مؤلم ، يكون مصحوباً بسم تفرزه غدد خاصة في جسمها ، وتعيش في مجموعات عائلية ، لكل عائلة أنثى واحدة تدعى الملكة . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٤١ ، وموسوعة أوكسفورد العربية ٤٦/٦) .

(٢) لأنها من أنواع الحيوان المأكول عند المالكية ، كما سبق بيانه في حكم الهوام والحشرات ص [١٤٩] ، فإن ذبحت بنية الذكاة كانت صيداً ، وفيها الفدية . وسيأتي بإذن الله لهذا مزيد إيضاح في ص [٧٨٠] .

(٣) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٢/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٣/٢ .

(٤) أخرجه الإمامان : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٨/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٩/٤ .

وإسناده صحيح ، إذ يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ، وعبدالرزاق عن معمر عن نافع به .

(٥) الموطأ للإمام مالك ٣٥٨/١ .

ووجه استثناء المالكية لابن عُرْس وما يشبهه ، والرُّثِيَاء ، والزَّنْبُور : إلحاقُ ابن عرس بالفأرة ، والرثيلاء والزنبور بالعقرب لأذيتها ^(١) .

وعدم التفريق بين الصغير والكبير : لأن صغيرها يؤذي ، كما يؤذي كبيرها ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش الميِّحون على استدلال المالكية بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمَةً ، أو قُرَاداً عن بعيره " ، بأمرين ^(٣) :

الأول : أن قول ابن عمر رضي الله عنهما بالكراهة مخالفٌ لقول عدد من الصحابة ، ومنهم والده عمر بن الخطاب ، وعلي أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه ؛ فإنهم لم يروا بأساً بتقريد المحرم بعيره ^(٤) .

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٣/٢ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة .

(٣) ينظر : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١٠٣٦/٣ ، وتعليق الشيخ عبدالله بن جبرين على شرح الزركشي ١٠٨/٣ .

(٤) أخرج ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤ - ٤٤٩ ، وابن أبي شيبه في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ - ٢٣ ، وهو في الموضع المذكور عند ابن أبي شيبه عن علي

الثاني : أنه قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه خلافه ، فيما روى ابن أبي شيبة بسنده عن العلاء بن المسيب رضي الله عنه قال : " قال رجل لعطاء : أقرّد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر " ^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله : كأنه ^(٢) رأى أن قول ابن عمر أحوط ، فمال إليه ، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه ؛ لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ^(٣) ، ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصيد ... وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يتعدّ كونه في هوام جسد بعيره ؛ فليس لقول ابن عمر وجه ، ولا معنى صحيح في النظر ، وقد قال ابن عباس : " لا بأس أن يقتل المحرم القراد ، والحلم ، والبراغيث " ^(٤).

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للحشرات ، لأمر منها :

الأول : قوة الأدلة التي استدلت بها المبيحون ، ووضوح دلالتها على الإباحة ؛ ومنها أن

ابن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٣/٤ .

(٢) أي الإمام مالك رحمه الله .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٤) الاستذكار ١٥٩/٤ . ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ . وقد تقدم معناه في قول ابن عباس رضي الله عنه :

" ليس على المحرم في القراد والحمّانة شيء " . وإسناده صحيح . ينظر تحريجه في ص [٧٤٤] .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَرَّدَ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَأَمَرَ الْمُحَرَّمَ بِقَتْلِ الزَّبُورِ وَأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ مَوْلَاهُ عَكْرَمَةَ أَنْ يَقَرَّدَ بَعِيرَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمَ فِي الْقِرَادِ وَالْحَمْنَانَةِ شَيْءٌ .

الثاني : أَنَّهُ قَوْلُ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ عُمرُ ، وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمَا .

الثالث : سَلَامَةُ الْقِيَاسِ عَلَى الْفَوَاسِقِ ؛ لَوْجُودِ الْأَذَى فِي كُلِّ مِنْهُمَا .

الرابع : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَدْ وَرَدَ عَنْهُ إِبَاحَةُ تَقْرِيدِ الْمُحَرَّمَ بَعِيرَهُ ، فَتَحْمَلُ الْكِرَاهَةُ الْوَارِدَةَ فِي دَلِيلِ الْمَانِعِينَ عَلَى التَّنْزِيهِ .

الخامس : أَنَّ الصَّيْدَ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْمُحَرَّمَ مَا كَانَ مَبَاحًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا لَيْسَ مَبَاحًا قَبْلَهُ .

قال المزي رحمته الله : هَذَا لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ ^(١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ حَلَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْبَهُ أَنْ يَحْرُمَ فِي الْإِحْرَامِ خَاصَّةً ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَبَاحًا قَبْلَهُ . ا.هـ ^(٢) .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) مختصر المزي ص ٧٢ .

المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .

المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق الخمس ^(١) :

أولاً : تحديد الفواسق الخمس :

اختلف أهل العلم في تحديد الفواسق الخمس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها الفأرة ، والغراب ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب . وهو مذهب

(١) قال النووي : أما تسمية هذه المذكورات فواسق ، فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب : الخروج ، وسمي الرجل الفاسق : لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته . فسميت هذه فواسق : لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام . (شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨) . وينظر : (معالم السنن ١٨٥/٢ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/١١ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩ ، وفتح الباري ٣٧/٤ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨٥/٢ ، وإرشاد الساري ٣٦٥/٤) .

وأوضح الكرماني شيئاً من إفساد هذه الخمس وإيذائها فقال : الغراب ينقر ظهر البعير ، وينزع عينه إذا كان حسيراً ، ويختلس أطعمة الناس ، والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج ، والعقرب تلدغ وتؤلم ، والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها ، وتقرض الثياب ، وتأخذ الفتيلة من السراج وتضر بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس . (شرح الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩ وينظر : عمدة القاري ١٨٣/١٠) .

الحنفية^(١).

الحجة لهذا القول^(٢) : استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة))^(٣).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حدد الفواسق ، وذكرها في الحديث ، وهي خمس فدل على أن غيرها ليس كذلك .

القول الثاني : أنها الخمس المذكورة في القول الأول ، ويضاف لها الحية ؛ فتكون الفواسق ستاً . وهو قول بعض الحنفية^(٤) ، والمذهب عند المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .

(١) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ ، وكنز الدقائق ٣٣/٣ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ و١٥٦١ ، والعناية على الهداية ٦٧/٣ .

(٥) ينظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ص ٧٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ٣٠٥/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، والإقناع ٥٨٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ ، وغاية المنتهى ٤٠٤/١ ، ومختصر الإفادات ص ٢٥٠ .

ولم تذكر الحية ضمن الفواسق في شرح الزركشي ، ومعونة أولي النهى ، وغاية المنتهى ، ومختصر الإفادات في المواضع المذكورة آنفاً .

الحجة لهذا القول^(١) : استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول واستدلوا أيضاً بالرواية الثانية وفيها : ((خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديث))^(٢).

وجه الاستدلال من الروایتين : أن النبي ﷺ ذكر الفواسق ، فذكر العقرب مرة وذكر الحية مرة أخرى ؛ فدل على أنه ستاً .

القول الثالث : أنها الست المذكورة في القول الثاني ، ويضاف لها الذئب ؛ فتكون سبعة . وهي رواية الكرخي لمذهب أبي حنيفة رحمته الله^(٣).

الحجة لهذا القول^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القولين السابقين ، واستدلوا أيضاً بما يلي :

الدليل الأول : ما ورد في إحدى روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((يقتل المحرم

(١) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي

النهى ٢٨٤/٣ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٢٣٢] .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢ و ١٥٦١ ، والبحر الرائق ٣٣/٣ و ٣٤ ، وحاشية ابن

عابدين ٥٦٢/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٤٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣

والبحر الرائق ٣٣/٣ - ٣٤ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣

وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

الحية والذئب))^(١).

(١) أخرجه الإمام : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ .

— وفي إسناده ضعفٌ ؛ لأن فيه محمد بن عجلان المدني . وهو ثقة إلا في مروياته عن أبي هريرة فقد ضَعُفَ فيها . وقد وثقه ابن عيينة ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرَّاَزِيَّانِ ، والنسائي ، وابن القطان الفاسي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال يعقوب بن شيبة رحمته الله : صدوق وسط . وقال الحاكم رحمته الله : تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ، وقال الذهبي رحمته الله : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

ينظر في ترجمته : (المعرفة والتاريخ ١/٦٩٨ ، وتاريخ ابن معين ٢/٥٣٠ ، والعلل ومعرفة الرجال ٢/١٩٠ و ٣/٢١٨ ، وتاريخ الثقات للعللي ص ٤١٠ ، والجرح والتعديل ٨/٥٠ ، والثقات لابن حبان ٧/٣٨٦ ، وتهذيب الكمال ٢٦/١٠٦ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٤٤ ، وبيان الوهم والإيهام ٥/٤٦٦ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٥ ، وتقريب التهذيب ص ٤٩٦) .

- وفيه أيضا يحيى بن أيوب الغافقي المصري . مختلف فيه ، والظاهر أنه صدوق ربما أخطأ . فقد وثقه ابن معين ، والبخاري في رواية عنه ، والمُسَوِي ، والحري ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال البخاري في رواية : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : صدوق ، لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يَهِم . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . وقال أحمد في رواية : سيئ الحفظ . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب . وقال الإمام أحمد في رواية أخرى : سيئ الحفظ . وقال النسائي في رواية أخرى : سيئ الحفظ . (ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٤٤٥/٢ ، والضعفاء الكبير ٣٩١/٤ ، والثقات لابن حبان ٦٠٠/٧ ، والكمال في ضعفاء الرجال ٢٦٧٣/٧ ، وتذويب الكمال ٢٣٦/٣١ ، والجرح والتعديل ١٢٨/٥ ، والكاشف ٣٦٢/٢ ، وتذويب التهذيب ١٨٦/١١-١٨٨ ، وتقريب التهذيب ص ٥٨٨) .

وقد أخرجه أبو داود عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به ، في (كتاب المناسك) ، باب

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأ ، ف قيل له : فالحية والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك)) ^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الذئب ، والحية للمحرم ؛ فدل على أنهما من الفواسق .

الدليل الثالث : القياس . وذلك أن الذئب مثل الخمس في الابتداء بالأذى ^(٢).

-
- ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٤٢٤-٤٢٥) . وليس فيه ذكر الذئب .
وأخرجه عن سعيد بن المسيب مرسلاً الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في قتل الذئب للمحرم) ٤/٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢٠٩ ، وذكر أنه مرسل جيد .
وعزه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور . وقال بعده : رجاله ثقات . (ينظر : فتح الباري ٤/٣٦) . ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد رضي الله عنه .
(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٢٢ و٣٠ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج) ٢/٢٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢١٠ .
وفي إسناده : الحجاج بن أرطاة . قال البيهقي : لا يحتج به .
وقال ابن حجر : حجاج ضعيف ، خالفه مسعر عن وبرة ، فرواه موقوفاً . (فتح الباري ٤/٣٦) .
(٢) ينظر : تبين الحقائق ٢/٦٦ ، والبحر الرائق ٣/٣٤ .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بإدخال الذئب في الفواسق الخمس:

ناقش الطحاوي رحمته الله إدخال الذئب في الفواسق بقوله: ليس ينبغي أن يدخل الذئب في الإباحة، كما قال أبو حنيفة. فإن قيل: قد سُمي الذئب كلباً. قيل له: سماه الله العزيز بغير اسم الكلب في قصة يوسف ^(١).

مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم)).

فقد اعترض على هذا الاستدلال بضعف إسناد الحديث.

قال العراقي رحمته الله: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو لا يحتج به. ا.هـ - ^(٢).

تحديد المراد بالكلب في الحديث:

اختلف العلماء في المقصود بالكلب في حديث الفواسق - هل هو الحيوان المعروف؟ أو كل سبع يعقر الناس؟ - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه هو الذي تعرفه العامة، فلم يكن كل سبع عقور داخلاً فيه. وهو

(١) ينظر: التمهيد ١٥/١٦٦.

(٢) ينظر: طرح الشريب ٥/٦١.

قول الحنفية ^(١)، ومذهب الإمام مالك ^(٢).

واختلف النقل عن أبي حنيفة في المراد بالكلب :

فخص في إحدى الروايات عنه بالعقور منها ^(٣).

ونقل عنه : أن الكلب العقور ، وغير العقور ، والمستأنس والمتوحش سواء ^(٤) ، رجحها قاضيخان ^(٥) ، واختارها ابن عابدين ^(٦).

القول الثاني : أن الكلب العقور هو الذئب وحده . وهو قول زُفر ^(٧).

القول الثالث : أن الكلب العقور كل ما عقر من السباع ^(٨). وهو مذهب

(١) ينظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٨/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ والبحر الرائق ٣٤/٣ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ٦٨/٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ و١٧٢ ، وشرحه البنية ١٥٤٧/٢ و١٥٤٨ .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٦٦/٢ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، وجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ .

(٥) فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٢ .

(٧) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ وتبين الحقائق ٦٦/٢ ، ومنية الصيادين ص ١١٤ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٨٣/٣ .

(٨) سيأتي تفصيل ذلك في حكم قتل المحرم لما يؤذي بطبعه ، إذا لم يعد عليه في ص [٧٨٤] .

المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

تحديد المراد بالغراب :

نقل ابن حجر رحمته الله اتفاق العلماء على إخراج الغراب الزراعي المسمى بالزَّاغ^(٤) من الفواسق^(٥) .

والمراد بالغراب عند الحنفية : الأبقع^(٦) الذي يأكل الجيف^(٧) .
ولا فرق عند المالكية بين الغراب الأبقع ، وغيره^(٨) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وعيون المجالس ٧٧٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والتلخيص ص ٢٧٠ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبيان ١٨٨/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ١١٦ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ .

(٤) الزَّاغ : من أنواع الغربان ، يقال له الزراعي ، وغراب الزرع ، وهو غراب أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، ويقال له غراب الزيتون ؛ لأنه يأكله ، وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر . (حياة الحيوان الكبرى ٥٢٩/١) .

(٥) فتح الباري ٣٨/٤ .

(٦) الأبقع من الغربان : الذي في ظهره أو بطنه بياض . (التمهيد ١٧٢/١٥ . وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨ ، وطرح الشريب ٦٧/٥ ، ومكمل إكمال الإكمال ١٩١/٤) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ و١٧٢ ، وشرحه البناية ١٥٤٧/٢ و١٥٤٨ و١٥٦٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، ومجمع

الأثر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ .

(٨) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢ .

والمراد به عند الحنابلة : الأبقع ، وغراب البين^(١)، وقيل المراد الأبقع فقط^(٢).

وحجة الحنابلة في اعتبار غراب البين كالأبقع في الحكم ، عموم الأحاديث الصحيحة ولأنه يعدو على الناس ، ويحرم أكله ، فهو كالأبقع .

وحجة من قال منهم بأن المراد الأبقع فقط : حمل المطلق على المقيد ، إذ في صحيح مسلم : ((والغراب الأبقع))^{(٣) (٤)}.

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج الحنفية برواية : ((والغراب الأبقع)) .

ناقش ابن عبد البر رواية : ((والغراب الأبقع)) بقوله : قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ، ولم يخص أبقع من غيره ، فلا وجه لما خالفه ؛ لأنه لا يثبت . وجهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، وما كان مثله في معناه

(١) غراب البين : نوعان . أحدهما : غراب صغير ، معروف باللؤم والضعف ، وأما الآخر : فإنه ينزل في دور الناس ، ويقع في مواضع إقامتهم ، إذا ارتحلوا عنها ، وبانوا منها . (حياة الحيوان الكبرى ١٠٣/٢ - ١٠٤) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٥/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٤) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٥/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

من حديث أبي هريرة وغيره^(١) .

وقال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث لا يُعرف من حديث ابن المسيب ، ولم يروه عنه غير قتادة - وهو مدلس - ، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم ، مع معارضته حديث ابن عمر ، وحفصة ، فلا حُجَّة فيه .^(٢)

وقال ابن عبد البر رحمه الله : لا تثبت هذه الزيادة^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : الروايات المطلقة أصح^(٤) .

وقد ناقش ابن حجر هذه الردود فقال : في جميع هذا التعليل نظر .

وناقش دعوى التدليس : بالرد ؛ لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذا من رواية شعبة ؛ بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة .

وأما نفي الثبوت : فنوقش بإخراج مسلم رحمه الله للحديث ، وذلك يدل على ثبوته .

وأما دعوى الزيادة ، وترجيح الروايات المطلقة : فقد نوقش بأن الزيادة من ثقة حافظ فهي مقبولة^(٥) .

(١) التمهيد ١٧٤/١٥ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ .

(٣) التمهيد ١٧٤/١٥ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٨/٤ ، وعمدة القاري ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضعين المذكورين .

ثانياً : حكم قتل المحرم للفواسق :

اتفق العلماء - في الجملة - على إباحة قتل الفواسق .

وقد حكى ابن المنذر ، وابن عبد البر - رحمهما الله تعالى - الإجماع على إباحة قتل المحرم للفواسق ^(١) .

وقال النووي رحمته الله : اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل ، والحرم والإحرام . ١. هـ - ^(٢) .

ونقل القاضي عياض ، والعراقي - رحمهما الله تعالى - الاتفاق عليه إلا ما شذ ^(٣) .

فهو مذهب الحنفية ^(٤) ، والمشهور من مذهب مالك ^(٥) ، ومذهب الشافعية ^(٦) ،

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، والاستذكار ١٥٤/٤ و ١٥٦ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١١٣/٨ .

(٣) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، وطرح الشريب ٥٨/٥ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢ - ١٢٢ ، والمبسوط ٩٠/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والتنف في الفتاوى ص ١٤٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ و ١٧٢ ، وتحفة الملوك ص ١٧٣ ، والاختيار لتعليق المختار ١٤٥/١ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ .

(٥) ينظر : المعونة ٣٥٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٣/٣ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ص ٧٢ ، والتلخيص ص ٢٧٠ ، وتحفة المحتاج ٣١١/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ .

والحنابلة^(١) ، وقول عطاء ، وعمرو بن دينار^(٢) ، والثوري ، وإسحاق^(٣) ، وابن حزم^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

أدلة الإباحة^(٥) : استدل العلماء على إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس بأدلة منها : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((خمس من الدواب من قتلن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب والحدأة))^(٦) .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٤/٣ ، والمبدع ١٥٦/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، والتوضيح ٥١٢/٢ ، والإقناع ٥٨٢/١ .

(٢) ينظر : أخبار مكة في قدیم الدهر وحديثه ٣٩٦/٣ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧ و ٢٤٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٩٠/٤ ، والهداية ١٦٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب

٤٤٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ ، وتبيين

الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣ ، والمعونة ٣٥٣/١ ، والاستذكار ١٥٨/٤ ، والفواكه

الدواني ٤٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٠٦/٨

والممتع ٣٦٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٤/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ .

(٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدأ الخلق ، باب إذا وقع

الذباب في إناء أحدكم ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم . وفي كتاب جزاء

الصيد ، باب ما قتل المحرم من الدواب) ٣٥٥/٦ و ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب

الحج) ١١٥/٨ - ١١٧ .

وبنحوه عن عائشة رضي الله عنها ^(١).

وفي رواية عنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا)) ^(٢).

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٣).

وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : ((أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً)) ^(٤).

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق في الحل والحرم ، ونفى الجناح بالتعرض لها ، وحددها بأعيانها ؛ فدل ذلك على إباحة قتلها .

والدليل على إلحاق الحية بالفواسق ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة ، فخرجت حية ، فقال : اقتلوا

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من

الدواب) ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٤/٨ - ١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب)

٤٢٤/٢ - ٤٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل

المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب إباحة قتل

المحرم الحية ، وإن كان قاتلها في الحل ، لا في الحرم) ١٩٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

(كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٦٥٥] .

اقتلوا ؛ فسبقنا)) الحديث ^(١).

قال ابن بطال رحمه الله : أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم .

ونقل عن سفيان رحمه الله قوله : " أي كلب أعقر من الحية ؟ ! " . ا.هـ - ^(٢) ^(٣).

واستدل الحنفية على جعل الذئب من الفواسق بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما

قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمُحرم ، يعني : والفأرة ، والغراب ، والحدأ فقيل له فالحية ، والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك)) ^(٤).

وبأن الذئب في معنى الكلب العقور ^(٥).

ثم اختلفوا في حكم قتل آحادٍ منها على أقوال :

القول الأول : أن إباحة قتل الفواسق لا يشمل صغارها . وهو قول عند

(١) أخرجه بمعناه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من

الدواب) ٣٥/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣٣/١٤ و ٢٣٤ .

(٢) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر

في الحل والحرم) ٢١١/٥ ، عن أبي عبد الله الحاكم ، بسنده عن الحميدي قال : حدثنا سفيان

قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : " وأي كلب أعقر من الحية ؟ ! " . قال الحميدي : " كل

شيء يعقرك فهو العقور " .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ .

والمراد غير عوامر البيوت ، أما عوامر البيوت ، فقد ورد الأمر بإنذارها قبل قتلها .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٧٥٦] . وهو ضعيف .

(٥) ينظر : الفقه النافع ٤٧٥/٢ ، والهداية ١٧٢/١ .

المالكية ^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله : أما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ، ولا تفترس فلا يقتلها . ١. هـ ^(٢).

ووجه عدم إلحاق صغار الفواسق بالكبار في الحكم عند المالكية : [أنهن لا يعقرن في صغرن] ^(٣) ، فلا يدخلن في هذا النعت ^(٤) ، [وقد سمى رسول الله ﷺ الخمس فواسق والفواسق : فواعل ؛ والصغار لا فعل لهن] ^(٥).

القول الثاني : إباحة قتل الفواسق إلا الفأرة ، وفيها الفدية ^(٦) . وقد انفرد به الإمام النخعي رحمه الله ^(٧).

(١) ينظر : التلقين ٢٢١/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٥٢/٢ ، وعارضة الأحوذى ٦٩/٤ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ .

(٢) الاستذكار ١٥٣/٤ .

(٣) المرجع السابق ١٥٧/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٥٩/١٥ .

(٥) الاستذكار ١٥٧/٤ . وينظر : عارضة الأحوذى ٦٩/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبه ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، ومعالم السنن ١٨٥/٢ ، والتمهيد ١٧٠/١٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وشرح السنة ٢٦٧/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ ، والمحلى ٢٣٩/٧ ، وفتح الباري ٣٩/٤ وعمدة القاري ١٨١/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ .

(٧) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وينظر : طرح الشريب ٦٨ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ .

القول الثالث : إباحة قتلها إلا الحية والعقرب . وبه قال الحكم بن عتيبة ، وحماد بن

أبي سليمان - رحمهما الله تعالى - ^(١) .

الحجة لهذا القول : احتجوا بأن الحية والعقرب من هوام الأرض ، فمن قال بقتلهما

لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض ^(٢) .

القول الرابع : إباحة قتلها إلا الغراب والحدأة ؛ فإنهما يُرْمَيَان ولا يُقتلان . نقله

أشهب عن مالك ^(٣) ، ونُسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، ولم يصح عنه ^(٤) ،

=

والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ .

(١) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح الشريب ٦٨/٥ ، وعمدة القاري ١٨٤ و ١٨١/١٠ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح الشريب ٦٨/٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥٨/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ والتاج والإكليل ١٧٣/٣ .

قال القاضي عياض رحمته الله : المشهور ، والظاهر من مذهبه خلافه . ا.هـ (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٧/٤) .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وطرح الشريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف خلاف ذلك في (كتاب الحج ، باب في المحرم يرمي الغراب) ٩٥-٩٤/٤ . فقال : أنبأنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : " يقتل المحرم الغراب " .

وقول مجاهد بن جبر ^(١) ، وعطاء - رحمهما الله تعالى - في الغراب فقط ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ((أنه سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي)) ^(٤) .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/٦ ، والاستذكار ١٥٨/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٩٣/٤ ، والخلی ٢٣٩/٧ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤٩٣/٤ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٣) ينظر في الأدلة : الاستذكار ١٥٥/٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم) ١٠٣٢/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٧٠/٢ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الحج ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ١٩٨/٣ وحسنه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٠/٥ ، وعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ في (شرح غريب كتاب الحج) ٣٢٧/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/١٥ .

قال ابن العربي رحمه الله : لا يصح . (عارضة الأحوذی ٦٧/٤ ، وينظر في تضعيفه أيضاً : سنن أبي داود ٣٦٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ ، والخلی ٢٤١/٧ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، وبذل المجهود ٨٩/٩ ، وإرواء الغلیل ٢٢١-٢٢٦) .

وعلة إسناده : يزيد بن أبي زياد . وهو القرشي الهاشمي مولا هم ، أبو عبد الله الكوفي . قال عنه ابن المبارك : ارم به ، وقال الإمام أحمد : ليس حديثه بذاك ، وقال أيضاً : ليس بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال أيضاً : ضعيف ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وكان بأخرة يُلقن ، وقال أبو زرعة : لئن يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال أبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وقال الجوزجاني : سمعته يُضعفون حديثه ، وقال الدارقطني : لا

ولعل عدم بداءة الغراب والحدأة عند مالك : أنهما مما لا يتدئ جنسهما بالأذى^(١)
فلا يقتلان إلا عند وقوع الأذى منهما ، دفعاً لشرهما .

أو لكونهما من الصيد المأكول عنده ؛ فقد نقل ابن عبد البر عن ابن وهب قال : سألت
مالكا عن أكل الغراب والحدأة ، وقلت له : إن رسول الله ﷺ سماهما فاسقين ، وأمر المحرم
بقتلهما !! فقال : لم أدرك أحداً ينهى عن أكلهما . قال : ولا بأس بأكلهما^(٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة ما نقل عن النخعي في عدم قتل الفأرة :

فقد نوقش قول النخعي رحمه الله بعدم قتل المحرم الفأرة بأمرين :

يُخَرَّجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ ، ضَعِيفٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا ، وَيَلْقَنُ إِذَا لُقِّنَ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَّةً ، إِلَّا
أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، فَجَاءَ بِالْعَجَائِبِ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ كَثِيرٌ فَتَعْيِيرٌ ، وَصَارَ يَتَلَقَّنُ
وَكَانَ شَيْعِيًّا . (ينظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٣٦٩ و ٢/٤٨٤ و ٣/٤٦٥
والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٥٦ ، والجرح والتعديل ٩/٢٦٥ ، والضعفاء الكبير
٤/٣٨١-٣٨٠ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٧٢٩ ، والمجروحين لابن حبان ٣/١٠٠
والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٢٠٩ ، وتهذيب الكمال ٣٢/١٣٥-١٤٠ ، وميزان
الاعتدال ٤/٤٢٣ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣٢٩ ، وتقريب التهذيب ص ٦٠١) .

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٢٨٥ .

(٢) الاستذكار ٤/١٥٥ .

الأول : أن ابن أبي شيبه قد نقل عن النخعي ما يدل على رجوعه عن ذلك ^(١).

الثاني : أنه خلاف السنة ، وخلاف قول أهل العلم ^(٢).

قال الخطابي رحمته الله : هذا القول مخالف للنص ، خارج عن أقاويل أهل العلم .ا.هـ ^(٣).

وبنحوه قال ابن حجر رحمته الله ^(٤).

ثانياً : مناقشة قول الحكم وحماد في استثناء الحية والعقرب :

فقد ناقش ابن عبد البر رحمته الله إلزام الحكم وحماد من قال بقتل الحية والعقرب بقتل سائر الهوام : بأنه لا وجه له ، ولا معنى ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للمحرم قتلها ^(٥).

ثالثاً : مناقشة قول الإمام مالك رحمته الله باستثناء الغراب والحدأة ، وأنهما يرميان ولا يقتلان :

فقد ناقش الجمهور استثناء مالك رحمته الله للغراب والحدأة استدلالاً برواية : ((ويرمي الغراب ولا يقتله)) . بأربعة أمور منها :

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبه القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٤٠٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٣ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٣٠٨ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ .

(٣) معالم السنن ٢/١٨٦ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤/٣٩ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٠ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ ، وفتح الباري ٤/٣٩ .

الأول : أن هذه الرواية ضعيفة جداً ^(١) ؛ لأن في إسنادها يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف جداً ^(٢) ، وليس حجة فيما انفرد به ^(٣) .

وقد قال الإمام الذهبي رحمته الله : هذا خبر منكر ^(٤) .

الثاني : مخالفتها لما في الصحاح ^(٥) .

الثالث : أنه يُحمل - إن صح - على أنه لا يتأكد ندب قتله ، كتأكده في الحياة والفأرة ، والكلب العقور ^(٦) .

الرابع : أن الأمر برمي الغراب ، وعدم قتله يحمل على الغراب الزرعي المسمى بالزراغ ^(٧) .

قال الخطابي والبعوي - رحمهما الله تعالى - : يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب . ١. هـ ^(٨) .

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ .

(٢) ينظر الكلام على الراوي في ص [٧٦٨] .

(٣) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣١/٦ .

(٥) ينظر : الفروع ٣٤٣/٢ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ .

(٧) ينظر : فتح الباري ٣٨/٤ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٨) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ .

وقال الكمال بن الهمام رحمته الله : إنما يرميه لِيُنْفِرَهُ من الزَّرْع . ١. هـ .^(١)

رابعاً : مناقشة قول المالكية في التفريق بين صغار الفواسق وكبارها :

اعترض على هذا التفريق بأن عموم الحديث يقتضي القتل^(٢) .

وقال ابن العربي رحمته الله : قال الله في قوم نوح : ﴿ وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاغْرًا كَفَّارًا ﴾^(٣) . فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم ، وقتل الخضر الغلام لعلمه بمآله في الكفر ؛ فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع !!؟ ١. هـ .^(٤)

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بقتل جميع الفواسق ، لأمرين :

الأول : عموم الأدلة التي تأمر بقتل الفواسق ، وصحتها ، وهو شامل لجميعها صغاراً وكباراً .

الثاني : ضعف الدليل الذي اعتمد عليه من استثنى الغراب والحدأة من القتل ، ومعارضته لما صح من الأمر بقتلها ، وتوجيهه إن صح بما لا يعارض الأحاديث الصحيحة .

(١) فتح القدير ٨٢/٣ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ .

(٣) سورة نوح . رقم الآية : [٢٧] .

(٤) عارضة الأحوذى ٨٦/٤ .

المطلب الثاني^(١) : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير

المأكول ، وقتله للسباع التي تبتدئ بالأذى ، ولو لم تعد عليه :

أولاً : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول :

ذكر ابن المنذر ، والنووي - رحمهما الله - الإجماع على أن السبع إذا آذى المحرم جاز قتله ، ولا ضمان على المحرم^(٢) .

ونقل ابن هبيرة ، والقاضي عياض - رحمهما الله - الاتفاق عليه^(٣) .

والقول بالإباحة ، وعدم الضمان مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) ،

(١) (المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق الخمس) وقد تقدم في ص [٧٥٢] .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٢٩٣/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢ - ٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء

١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٠/٤ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وشرحه بدائع الصنائع ١٩٧/٢

وفتاوى قاضىخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٣/١ ، والمختار ١٤٥/١ ، وكنز الدقائق ٣٥/٣

والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ ، وملتنقى الأبحر ٢٢٧/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة

٦١٢/١ ، والتلقين ٢٢١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٤٤ ، وقوانين الأحكام

الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني

٤٨٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٣/٢ ، والفواكه

الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والبيان ١٩٥/٤ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ .

والحنابلة^(١) ، وقول عبدالله بن عمر ، وعائشة عليها السلام ، وعروة بن الزبير^(٢) ، وعطاء^(٣) ، وابن شهاب الزهري^(٤) ، والأوزاعي ، والثوري^(٥) - رحمهم الله تعالى - ، ونسبه العيني رحمته الله لأكثر أهل العلم^(٦) .

وقال زُفَرٌ رحمته الله : عليه الضمان إلا في الذئب^(٧) ، والخنزير عنده بمنزلة الكلب العقور لا تجب الفدية بقتله^(٨) .

الأدلة^(٩) : استدل أهل العلم على إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، بأدلة منها : قول النبي ﷺ : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ،

(١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والكافي ٣٦٩/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٧/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومغني ذوي الأفهام ص ٩٢ ، ومنتهى الإرادات ١٠٧/٢ ، ومعونة أولى النهى ٢٨٦/٣ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والاستذكار ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٦/٢ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وشرحه البناية ١٥٦٦/٢ .

(٨) ينظر : المبسوط ٩٢/٤ .

(٩) ينظر في الأدلة : المختصر الكافي ٤٤٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ والهداية ١٧٣/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والبيان ١٩٥/٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .

الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة))^(١) ، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((والسبع العادي))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن العلة في إباحة قتل الفواسق الخمس الابتداء بالأذى ، والعدو على الناس غالباً ؛ فما عدا على المحرم وابتدأه بالأذى التحق بالمؤذيات طبعاً ؛ فسقطت عصمته . وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب ، والفهد والنمر^(٣) .

قال السرخسي رحمته الله : لأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة ؛ لِتَوْهْمِ الأذى منها غالباً ، وتحقيق الأذى يكون أبلغ من توهمه ، فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد ، وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد ، فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذوناً في دفع أذاه مطلقاً ، فلا يكون فعله موجباً للضمان عليه^(٤) .

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على قتل الصائل من البهائم^(٥) بقول النبي ﷺ : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون حُرْمته فهو شهيد))^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في ص [١٣٧] .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والبيان ١٩٥/٤ .

(٤) ينظر : المبسوط ٩١/٤ . وينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وتبيين الحقائق

٦٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ - ٢١٦ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .

(٦) أخرجه عن سفيان بن زياد رضي الله عنه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٢ ، وعبد الرزاق في

المصنف في (كتاب العقول ، باب من قُتل دون ماله فهو شهيد) ١١٤/١٠ ، والحميدي في

مسنده ٤٤-٤٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٩٠/١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٦٦

وقال ابن حبيب رحمته الله : اعتُبر ذلك بالمسلم ، وهو أعظم حرمة على المسلم ، من الصيد على المحرم ؛ وهو إذا بدأك وأرادك ، حلّ لك دفعه عن نفسك ، فإن قتلته في دفعك عن نفسك كان دمه هدراً ، ولم تأثم في قتلك له ، فكيف بالصيد ؟! . وكذلك سباع الطير إذا بدأتك وعدت عليك ففي ذلك قال الشعبي ، وإبراهيم النخعي : " من حلّ بك ، فاحلل به " . اهـ (١) (٢) .

وابن ماجه في سننه في (كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٦١/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص) ١٢٨/٥ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٥/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه) ١١٦/٧ و١١٥/٧ .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب العقول ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ١١٦/١٠ ، والبزار كما في كشف الأستار في (كتاب أهل البغي ، باب فيمن قتل دون ماله) ٣٦٤/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٨/١٢ .

وله شاهد أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله) ١٢٣/٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الإيمان) ١٦٣/٢ ، ولفظهما : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ، وفي أوله قصة .

(١) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم ، وما يكره قتله) ٤٤٢/٤ ، وذكره البغوي في شرح السنة ٢٦٩/٧ .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ . وقد نقل ابن منظور عن الليث أن معناه : من ترك الإحرام وأحلّ بك ، فقاتلك ، فاحلل أنت أيضاً به فقاتله ، وإن كنت محرماً ، وفيه قول آخر وهو : أن المؤمنين حرّم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً ، ويأخذ بعضهم مال بعض ، فكل واحد منهم مُحَرَّم على

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء : بما ورد عن عمر رضي الله عنه " أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه " ^(١).

وجه الاستدلال : حيث دل مفهوم هذا الأثر على أن [البداءة إذا كانت من السبع لا يوجب شيئاً] ^(٢).

قال المقدسي رحمته الله : لأنه ألجأه إلى قتله ، فلم يجب ضمانه ؛ كالآدمي الصائل ^(٣).

ثانياً : قتل المحرم لما يؤذي من السباع بطبعه إذا لم يعد عليه :

اختلف أهل العلم في قتل المحرم لما يؤذي بطبعه من السباع ، كالأسد والنمر ، والذئب والفهد ، إذا لم يعد عليه على قولين :

صاحبه . يقول : فإذا أحلَّ رجل ما حُرِّم عليه منك ، فادفعه عن نفسك بما هَيَّأ لك دفعه به ، من سلاح وغيره ، وإن أتى الدفع بالسلاح عليه ، وإحلال البادي ظلم ، وإحلال الدافع مباح . اهـ .

قال الأزهري رحمته الله : هذا تفسير الفقهاء ، وهو غير مخالف لظاهر الخبر . اهـ (ينظر : لسان العرب ١١/١٦٦ ، وشرح السنة ٧/٢٦٩) .

(١) لم أعثر عليه . وقد قال العيني رحمته الله : هذا غريب جداً . (البناية في شرح الهداية

٢/١٥٦٦) ، وقال الكمال بن الهمام : غريب لا يُعرف . (فتح القدير ٣/٨٨) .

وأخرج ابن أبي شيبة في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٤/٧٦ عن علي رضي الله عنه : " في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مَسْنَةٌ " .

(٢) المبسوط ٤/٩١ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٦ .

(٣) العدة شرح العمدة ص ١٧٧ .

القول الأول : أنه يحرم قتلها بسبب الإحرام ، أو الحرم ، وعليه الفدية . وهو قول الحنفية ^(١) ، وإليه ذهب النخعي ^(٢) ، والشعبي ، ومجاهد ^(٣) ، والأوزاعي ^(٤) ، وإسحاق ^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

واستثنى الحنفية الذئب ، إلحاقاً له بالفواسق .

الحجة لهذا القول ^(٦) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٧) .

الدليل الثاني : قوله ﷺ : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(٨) .

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين : أن النهي قد وَرَدَ في الآيتين مطلقاً ، من غير فصل بين المأكول وغير المأكول ، واسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول ؛ لوجود حَدٍّ

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيهان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتحفة الملوكة ص ١٧٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، والدر المختار ٥٧١/٢ .

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبه ، القسم الأول من الجزء الرابع (القسم المفقود) ص ٣٩٩ والمجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٣/٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ ، وطرح التثريب ٦٩ و ٦١/٥ وعمدة القاري ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ - ١٩٨ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ ، وفتح القدير ٨٦/٣ .

(٧) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٨) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

الصيد فيهما جميعاً^(١).

قال الكمال بن الهمام رحمته الله : أوجب قيمة المقتول مطلقاً . ١. هـ^(٢).

فالسبع صيد لتوحشه ، وبُعده عن أعين الناس ، ولكونه مقصوداً ؛ إما لجلده كالأسد والنمر ؛ أو ليصطاد به كالفهد^(٣).

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ عن الضبع : ((هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم))^(٤).

الدليل الرابع : ما ورد عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : " أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاءً " ^(٥).

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) فتح القدير ٨٨/٣ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ ، وفتح القدير ٨٨/٣ ، والعناية على الهداية ٨٨/٣ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٠١] . وهو صحيح .

(٥) أخرجه عن عمر رضي الله عنه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير

والوحش) ٤١٤/١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع)

٤٠٣/٤ ، والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٢/٢ ، والبيهقي في السنن

الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٢٧/٧ .

وفيه انقطاع ؛ فقد رواه مالك عن أبي الزبير ، أن عمر رضي الله عنه .

وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولا هم . حافظ ، ثقة ، تكلم فيه شعبة ، وهو

مشهور بالتدليس ، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، إلا ما كان من رواية الليث بن

سعد عنه ؛ فإنه لم يرو عنه إلا ما ثبت اتصاله ، وما خرَّج له مسلم في صحيحه احتجاجاً ، فهي

مما انتقاه من حديثه ؛ لأنه أخرج له في الشواهد معنعناً ؛ ولعل مسلم - كما ذكر سبط ابن

العجمي - قد وقف على أنها مما روى عنه الليث بن سعد ، ولم يوردها من طريقه ، وقبول

معنعناته عند مسلم قول جمهور أهل العلم .

القول الثاني : الإباحة ، ولا فدية عليه . وهو قول الأئمة أبي يوسف^(١) ، ومالك^(٢) ،

(ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص ٤١٣ ، والجرح والتعديل ٧٦-٧٤/٨ ، وتهذيب الكمال ١٧٠/٢٦-٤٠٢ ، وميزان الاعتدال ٤٠-٣٧/٤ ، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٧٠ والكاشف ٢١٦/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٠٦ ، وطبقات المدلسين ص ٣٢ ، والتبيين لأسماء المدلسين ص ٥٤ ، وأسماء المدلسين ص ٩١) .

ووصله عبدالرزاق ، فرواه عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله^{رضي الله عنه} ، أن عمر^{رضي الله عنه} ؛ لكنه لم يصرح فيه بالسماع .

ورواه الشافعي والبيهقي من طريق الشافعي معنعناً ، كذلك .

لكن رواه ابن حزم عن سفيان بن عيينة قال : أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله ؛ فهو صحيح من هذا الطريق .

وأما الأثر عن ابن عباس^{رضي الله عنه} فأخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٢/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وابن حزم في المحلى في (كتاب الحج ، باب بيان الفدية التي تجب بقتل الصيد) ٢٢٧/٧ .

وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن . (تقدمت ترجمته في ص ١٠٦) .

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، وفتح القدير ٨٧/٣ و٦٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧١/٢ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ و٣٣٠ ، وعيون المجالس ٨٨٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٠/٣ ، والبيان والتحصيل ١٥/٤ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

وعلى القول بإباحة أكل ما يعدو من السباع عند المالكية : فإنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة للمحرم

والشافعي^(١) ، وأحمد^(٢) - رحمهم الله تعالى - ، وقول ابن عمر^(٣) ، وعائشة^(٤) ، وعروة بن الزبير^(٥) ، وعطاء^(٦) ، والزهري^(٧) وعمرو بن دينار^(٨) ، وزيد بن

فإن قتلها على وجه استحابة صيدها كان ممنوعاً ؛ وفيه الفدية ، وإن قتلها لدفع أذيته ؛ فهو المأذون فيه ، فإنه إذا لم يحرم أكلها ؛ فهي صيد تؤثر فيه الذكاة ، ويظهر جلده ، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ، ومن قتله . (ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٣٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢ وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١) .

وعلى القول بإباحتها عندهم ، فهي خارجة عن موضوعنا ، وتتعلق بصيد الحيوان المأكول .
(١) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والتلخيص ص ٢٧٠ ، والوسيط ٦٩٣/٢ وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والبيان ١٨٨/٤ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٩٣/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ ، وحاشية قليوبي وعميرة ١٣٨/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠١ ، والإرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠١/١ ، والجامع الصغير ص ١١٦ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، والفروع ٣٤١/٢ والإنصاف ٣١٦/٨ ، والتوضيح ٥١٣/٢ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ .

(٣) ينظر : أخبار مكة في قدیم الدهر وحديثه ٣٩٩/٣ ، والاستذكار ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٥٤/٤ ، وأخبار مكة في قدیم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ و٣٩٩ ، والحلی

٢٤٤/٧ ، والمجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ .

(٦) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ٣٠٨/٧ .

أسلم^(١) ، والثوري^(٢) ، وأبي ثور^(٣) ، وسفيان بن عيينة^(٤) ، وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٥) ، وإسحاق بن راهويه^(٦) ، وابن حزم^(٧) ، واختاره ابن المنذر^(٨) - رحمهم الله تعالى - .

وعن الإمام مالك رحمه الله : يُكره قتل صغار ما يجوز قتل كباره من السباع والطيور ، ولا جزاء فيه^(٩) .

(١) هو : زيد بن أسلم العدوي العُمري مولاهم . أبو أسامة ، أو أبو عبد الله . فقيه ، مفسر ، من أهل المدينة . روى عن مولاة عبد الله بن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . وعنه مالك ، والسفيانان ، وخلق . وكان ثقة من أهل الفقه والعلم ، كثير الحديث ، عالماً بتفسير القرآن . مات سنة ست وثلاثين ومائة . (ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٢/١-١٣٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٣-٣٩٦)

(٢) ينظر : التمهيد ١٥٧/١٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٨٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ .

(٣) ينظر : الاستذكار ٤/١٥٢ ، وعارضة الأحوذى ٤/٦٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ وفتح الباري ٤/٣٩ ، وطرح التثريب ٥/٦٩ ، وعمدة القاري ١٠/١٨١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٧/٣٠٨ .

(٥) ينظر : معالم السنن ٢/١٨٥ ، والاستذكار ٤/١٥٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٥٧/١٥ .

(٧) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ .

(٨) ينظر : المحلى ٧/٢٣٨ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المذهب ٧/٣٠٨ .

(١٠) ينظر : المدونة الكبرى ١/٣٣٤ ، والتلقين ١/٢٢١ ، والاستذكار ٤/١٥٣ و١٥٦ ، والبيان والتحصيل ٤/١٦ ، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ٢/٢٤٠ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨

وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم - رحمهما الله - : إن قتل المحرم ثعلباً ، أو هراً ، أو ضبعاً ودأه ، وكذلك صغار الذئب والنمور ، لا يرى أن يقتلها المحرم ؛ فإن قتلها فدأها ، وهي مثل فراخ الغربان ^(١) .

ويقتل صغارها وكبارها عند الشافعي ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) .

الحجة للقائلين بالإباحة ^(٤) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : ((أنه سئل عما يقتل المحرم ؟ . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي)) ^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح للمحرم قتل السبع العادي ؛ فدل على أن [كل ما

والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٤/٣ ، والخرشي على مختصر

خليل ٣٦٦/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ .

(١) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٩ و ١٦٢ ، والبيان والتحصيل ١٦/٤ .

(٢) ينظر : الأم ٢/٢٠٨ .

(٣) ينظر : المحلى ٧/٢٣٩ .

(٤) ينظر في الأدلة : معالم السنن ٢/١٨٥ ، والمعونة ١/٣٥٤ ، والاستذكار ٤/١٥٢ ، وتهذيب

السالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٢-٥٤٤ ، والأم ٧/٢١٣ ، والبيان ٤/١٨٨ ، والعزير

شرح الوجيز ٣/٤٩٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦/١٥٨-١٦١ ، والمبدع ٣/١٤٩ .

(٥) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] ، وهو ضعيف .

كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ، ونمر ، وفهد ، ونحوها فحكمه هذا الحكم ^(١).

قال الرافعي رحمه الله : معلوم أن الأسد والنمر والفهد ، سباع عادية . اهـ ^(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله : في ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات ، وأن ما كان في معناها ، فله حكمها . اهـ ^(٣).

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) ^(٤).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ذكر الكلب العقور في الحديث ؛ وهو يعم الأسد وغيره ^(٥) ؛ كذا فسرهم أهل اللغة ... قال الخليل : كل سبع عقور كلب ^(٦).

وقال ابن الجوزي رحمه الله : السبع يسمى كلباً ، قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب : ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) ؛ فأكله السبع . اهـ ^(٧) ^(٨).

(١) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٤ ، وطرح التثريب

٦٣/٥ ، والتوشيح شرح الجامع الصحيح ١٣٨١/٤ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤٩٣/٣ .

(٣) التمهيد ١٦٢/١٥ ، وينظر : بلغة الساغب ص ١٤٧ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] . وهو صحيح .

(٥) ينظر : المعونة ٣٥٣/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦١/٦ ، وطرح التثريب ٦٣/٥ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٠/٤ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم ٥٢/٢ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٤/٤ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٣٩٣] ، وهو صحيح .

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف ١٦٠/٦ - ١٦١ ، وينظر : تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ ، ومعالم

وقد فسر أبو هريرة رضي الله عنه الحديث بما يدل على ذلك ، فعن ابن سيلان أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الكلب العقور فقال : " هو الأسد " ^(١).

السنن ١٨٥/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٤ ، وشرح السنة ٢٦٨/٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٥/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله) ٤٤٣/٤ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ١٥٨٤/٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥٧/١٥ ، وعزاه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٣/٢ إلى سنن سعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع منه .

وإسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده ابن سيلان . وقد اختلفت الأسانيد في اسم ابن سيلان ، فعند عبدالرزاق : عبدالله بن سيلان ، وعند ابن عبدالبر : عبدربه بن سيلان ، وعند ابن عدي : ابن سيلان مهملًا . وعزاه الزيلعي إلى الشُّرْقُسْطِي بسنده إلى سعيد بن منصور ، حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن سيلان عن أبي هريرة به . (نصب الراية لأحاديث الهداية ١٣٢/٣) . [وفيه سقط في المطبوع من نصب الراية ، وصحته كما في الأسانيد الأخرى عند غيره : زيد - أي ابن أسلم - عن ابن سيلان ، وليس زيد بن سيلان] .

وقد اختلف في ابن سيلان : هل هو رجل واحد أو أكثر ؟ . فعند ابن ماكولا وابن حجر : هما اثنان : عيسى وجابر ، وكذا عند المزي في أحد الموضعين ، وفي الموضع الآخر أورد الأقوال بلا ترجيح ، وتوقف في جابر ، وعبدربه ، هل هما شخص واحد ؟ ، ووهَّم المزي وابن حجر من ظن أن عيسى هو جابر ، ورجحا أنه شخص آخر . وأحال المزي وابن حجر في عبدالله وعبدربه إلى ترجمة جابر .

والذي يظهر أن عبدالله وعبدربه وجابر شخص واحد . وأن عيسى رجل آخر . وثالث مهملٌ له صحبة ، وقد سماه البغوي ومن بعده : عبدالله - كما نبه إلى ذلك ابن حجر في ترجمته في الإصابة - ، وفرَّق ابن ماكولا ، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ، وابن حجر في تبصير المنتبه بين الذي له صحبة ، والآخر الذي روى عن أبي هريرة ، وذكر ابن حبان عيسى ، وعبدالله

للضرر الواقع منه ، وابتدأؤه بالعدو والفرس ، وكان الأسد أدخل في هذه المعاني من كل ما عداه ، وضرره أشد ، كان بإباحة القتل أولى . اهـ (١).

وقال الشافعي رحمه الله : لأن النبي ﷺ إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة ، والغراب ، والحدأة مع ضعف ضررها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه ؛ كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه ، وضرره أكثر من ضررها ، أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام . اهـ (٢).

ووجه تفريق المالكية بين كبار السباع وصغارها : أن الصغار من جنس ما يضر لكنها لا تؤذي ؛ فتقاس على المحارب ؛ يقتل إذا كان كبيراً ، ولا يقتل الصغير ، ثم لا ضمان في قتل صغير منهم ، ولا كبير (٣).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الحنفية على الجمهور في إباحتهم لقتل ما يعدو بطبعه من السباع : ناقش الحنفية إباحة قتل ما يعدو بطبعه من السباع بأنه زيادة على النص ، وإذا خص المباح بعدد لم

(١) المعونة ٣٥٤/١ ، وينظر معناه في : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ ، وعارضة

الأحوذى ٦٤/٤ ، والبيان ١٨٨/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٤ - ٤٩٢

وطرح الشريب ٦٤/٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦١/٦ .

(٢) ينظر : كتاب اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - ٢١٣/٧ ، وشرح صحيح

البخاري لابن بطال ٤٩١/٤ ، وطرح الشريب ٥٩/٥ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٣/٣ .

يَجْزُ مجاوزته وإسقاط فائدته ^(١).

قال العيني رحمه الله : نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام ويَبْنُ الخمس ما هُنَّ ؛ فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس ، غير حكم الخمس ، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة . اهـ ^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : أن ظاهر الخبر يدل على أنه مَحْضُوضٌ على قتلهن ، مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً ، وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ ، والأفاعي ، والحيات ، والرثيلاء ، والثعابين . وقد يكون الكلام قد تقدم بيانه في هذا فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ، ولم يكن تقدم ذكره لهن ، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحَضُّ على قتل الغراب ، ولا تحريم أكله ، وأكل الفأرة ، والعقرب ؛ فله أعظم الفائدة .

الثاني : أن ما ذكره الحنفية هو مفهوم عدد ^(٣) ، وهو ليس بحجة ، والمشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقاً ، لا هذا المفهوم ولا غيره ، وبتقدير قولهم بالمفهوم ؛ فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم ، بل ضموا إليها الحية ، والذئب أيضاً ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ -

١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) عمدة القاري ١٨٢/١٠ .

(٣) مفهوم العدد عند الأصوليين : هو تخصيص نوع من العدد بحكم . نحو قوله عليه السلام : ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) يعني في الرضاع ، و ((ليس الوضوء من القطرة والقطرتين)) . (شرح مختصر الروضة ٧٦٨/٢) ، وينظر تفاصيل الخلاف في حجته في (إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٤٨٥/٦ - ٤٨٨) .

يكون قاله ﷺ أولاً ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . وفي حديث أبي سعيد الخدري ذكر السبع العادي ، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم ، فإنها مع الحية والسبع العادي ؛ ليست خمساً بل سبع .

وقد جاء في بعض الروايات خمس ، وفي بعضها أربع . فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان وسقطا ^(١).

قال السيوطي رحمه الله : لا مفهوم لهذا العدد ، ففي طريق عند أبي عوانة : ((ست)) وزاد فيها : ((الحية)) ، وهي في رواية مسلم بدون ذكر العدد ، ولأبي داود زيادة : ((السبع العادي)) . ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة : ((الذئب والنمر)) . اهـ ^(٢).

الثالث : يُردُّ على العيني أيضاً ، بما ردَّ به العيني على من اعترض على إلحاق الذئب بالكلب ؛ إذ قال : ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه ... ، والذئب فيه ما في الكلب مع

(١) ينظر في الردود : طرح التثريب ٦٤/٥ ، والمحلى ٢٤٢/٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٢/٤ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٥/٣ ، وإرشاد الساري ٣٦٦/٤ وعمدة القاري ١٧٩/١٠ - ١٨٠ .

(٢) التوشيح ١٣٨٠/٤ - ١٣٨١ ، وينظر : إرشاد الساري ٣٦٦/٤ .
ورواية ((الذئب والنمر)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام ...) ١٩٠/٤ .
قال ابن خزيمة رحمه الله بعده : قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور . يقول : من الكلب العقور : الحية والذئب والنمر . اهـ . وابن يحيى هو الذهلي ، وسيأتي في قول القسطلاني .
وقال القسطلاني رحمه الله : أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، فيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مُضِرٍّ ، من فهد وصقر ، وأسد وشاهين وباشق وزنبور ، وبرغوث وبق ، وبعوض ونسر . اهـ . (إرشاد الساري ٣٦٦/٤) .

زيادة (١).

قال ابن حزم رحمه الله : هذا الاحتجاج لا يمكن للمقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به ؛ لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة إليهن : الذئب والحيات ، والجعلان ، والوزغ ، والنمل ، والقراد ، والبعوض . فإن قالوا : إنما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان ، عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال : ((يقتل المحرم الذئب)) ، والمرسل والمسند سواء ؛ قلنا : فقولوا بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري : ((أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والحدأة ، والسبع العادي فاقتلوا كل سبع عادي)) . ولم يقل عليه السلام السبع العادي عليه ؛ بل أطلقه إطلاقاً . اهـ (٢).

مناقشة الاحتجاج بالأثر عن أبي هريرة في أن الكلب العقور : ((هو الأسد)) .

فقد ناقش الحنفية الجمهور في استدلالهم بهذا الأثر من جهتين :

الأولى : أن هذا الأثر من رواية زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ فإن كان أبو صالح هو : ابن سيلان ؛ فلا يصح الاحتجاج به (٣).

(١) البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ .

(٢) المحلى ٢٤٢/٧ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ . وينظر الكلام عن ابن سيلان في ص [٧٨٥] من هذا البحث .

الثانية : أن الكلب المذكور ههنا هو المذكور في قوله : ﴿ فمثله كمثل الكلب ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد ﴾ ^(٢) . وقوله ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)) ^{(٣)(٤)} .

وقد أجاب المبيحون عن الثاني : بأن اسم الكلب مأخوذ من التَّكَلَّب والضَّرَاوَة وهذا موجود في السبع . ومنه قول ﷺ : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ ^(٥) أي مُضَرِّين ومُحَرِّضِينَ .

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله : الكلب العقور : كل سُبُعٍ يعدو .

ولأن العقور : مأخوذ من العقر ، والعقر في السبع أوجد منه في الكلب ، فكان بأن يسمى كلباً عقوراً أولاً ^(٦) .

مناقشة قياس ما يعدو من السباع على الفواسق الخمس :

ناقش الحنفية الجمهور في قياسهم ما يعدو بطبعه من السباع على الفواسق : بأن القياس ممتنع ضعيف ، لوجود الفارق ؛ لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا ؛ لأنها تسكن في بيوتنا ، أما السباع فإيذاؤها لا يتعدى إلينا ؛ لأنها لا تسكن بيوتنا ، ولا في القرب منا ؛ فلم يكن في معنى

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٧٦] .

(٢) سورة الكهف . رقم الآية : [١٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] . وهو صحيح .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والجواهر النقي ٢١١/٥ .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٢/٤ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٤/٣ .

المنصوص ؛ فلا يلحق بها ^(١) .

ورد ابن العربي رحمه الله على هذا التعليل : بأن الصيد إذا صال مرة ، أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه ، وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا ، ولا يتصل ضرره بنا ^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ^(٣)

فقد ناقش الميحيون هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن الآية وردت في تحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم ، وهذه السباع لا مثل لها ^(٤) .

قال الماوردي رحمه الله : الصيد ما وجب فيه المثل عندنا ، أو القيمة عندهم ، والسبع لا يجب فيه المثل ، ولا القيمة الكاملة ؛ فلم تكن من الصيد . اهـ ^(٥) .

الثاني : أن اسم الصيد لا يقع على السبع ؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى من البر

(١) ينظر : المبسوط ٩١/٤ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ - ١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ٦٤/٤ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٤) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ .

(٥) الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

وليس السبع مما أحله الله تعالى من البرّ ؛ فلم يكن من جملة الصيد^(١) .

مناقشة الدليل الثالث والرابع . وهو استدلالهم بما ورد عن النبي ﷺ في اعتبار الضبع من الصيد ، وإيجاب الشاة فيه ، وكذا ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك .

فقد ناقش المبيحون قياس الحنفية ما يعدو من السباع في التحريم على الضباع بأنه باطل من جهتين :

الأولى : أن الضبع لا يتدئ بالضرر ، والأسد ضررٌ كله^(٢) .

الثانية : أن الضبع صيدٌ مأكولٌ ، والسبع ليس كذلك^(٣) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للسباع التي تبتدئ بالأذى غالباً ، لأمرين :

الأول : أن أدلة المانعين عامة في الصيد ، أو خاصة بحكم صيد شيء من الحيوان المأكول ، كاستدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٤) ، وقوله ﷻ : ﴿ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٤٣/٤ .

(٢) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٥/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

صيد البر ما دمتم حرماً^(١) ، وقول النبي ﷺ عن الضبع : ((هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم)) ، وما ورد عن عمر ، وابن عباس ؓ : " أهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاءً " .

ثانياً : سلامة قياس المبيحين لقتل المحرم ما يبدأ بالأذى غالباً على الفواسق الخمس بجامع الضرر ، وشدة الإيذاء في كل منها .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه :

اتفق أهل العلم على تحريم قتل المحرم وغيره لما ورد النهي عن قتله ، مما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالهدهد ، والخطاف ، والصرد ^(١) .

ثم اختلفوا في قتل المحرم لسائر ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالفيل وصغار السباع ، كالثعلب ، والسمور ، والدلق ، والضربان ، وسباع الطير كالنسر ، والباز والعقاب ، والصرد ، ونحوها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم قتلها . وهو قول الحنفية ^(٢) ، ومذهب الإمام مالك رحمه الله ^(٣)

(١) مذهب الحنفية والمالكية : تحريم قتل ما لا يؤذي مطلقاً ، كما سيأتي في الخلاف بعده .
وينظر في مذاهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : العزيز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، والإرشاد ص ١٦٢ ، والمستوعب ١٠٩/٤ والمحلى ٢٣٩/٧ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢ - ٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٢/٤ و ٩٣ ، ومختصر القُدوري ٢١٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٤/١ ، وفتاوى قاضيه خان ٢٩٠/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ و ١٥٦٥ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٦/١ ، والمدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ والتلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٢/١ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٥٤٠/٣ ، والبيان والتحصيل ١٥/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٤/٢ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ .

ووجه عند الشافعية ^(١) ، وقول ضعيف عند الحنابلة ^(٢) ، وقول الأوزاعي ^(٣) ، وسفيان بن عيينة ^(٤) - رحمهما الله تعالى - .

ولا يجب فيها الجزاء عند الحنفية ^(٥) .

ويجب عند الإمام مالك رحمته الله ^(٦) .

وهو قول زُفر رحمته الله إلا في القرد والخنزير ^(٧) .

الحجة لهذا القول ^(٨) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ^(٩) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نهى في هذه الآية عن قتل الصيد حال الإحرام ، وهو

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤٣ ، وحاشية قلوبوي ٢/١٣٨ .

(٢) ينظر : المبدع ٣/١٥٦ ، والفروع ٢/٣٤٣ ، والإنصاف ٨/٣١٦ ، وكشاف القناع ٢/٤٣٩ .

(٣) ينظر : طرح الشريب ٥/٦١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٥/٦٨ .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ١/٢٥٢ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١/٣٣٤ ، والتلقين ١/٢١٨ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٩٢ .

(٧) ينظر : فتاوى قاضيخان ١/٢٩٠ .

(٨) ينظر في الأدلة : الفقه النافع ٢/٤٧٦ ، واللباب في شرح الكتاب ١/٢١٥ ، وبدائع الصنائع

١٩٨/٢ ، والمعونة ١/٣٥٤ ، والتمهيد ١٥/١٦٦ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك

٣/٥٤٧ .

(٩) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

[يتناول كل ممتنع بقوائمه وجناحيه] ^(١) [ولم يخص مأكول اللحم من غيره] ^(٢) .

قال السرخسي رحمته الله : اسم الصيد يعم الكل ؛ لأنه يسمى به لتنفُّره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه . اهـ ^(٣) .

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل حرَّم على المحرم صيد البر [وهو حقيقة في الاصطيد الذي هو فعل الصائد ، فكأنه عز وجل قال : وحرم عليكم أن تصيدوا في البر ، ما دمتم حُرُمًا فهو على عمومته] ^(٥) .

ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ؛ [لأن الأسد وشبهه يُصطاد ويُقتنى ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنوها] ^(٦) .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ^(٧) ، والغراب ،

(١) الفقه النافع ٤٧٦/٢ .

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٣) المبسوط ٩٠/٤ ، وينظر : المعونة ٣٥٤/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٦) المرجع السابق ٥٤٧/٣ .

(٧) العقور : الجرح ، والعقر : الجرح . (ينظر : لسان العرب ٥٩٢/٤ ، وشرح الكرماني لصحيح

البخاري ٣٩/٩ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩١/٤) .

والحدأة (١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على إباحة قتل الفواسق الخمس للمُحَرَّم ؛ فدل على أن غيرها باقٍ على أصل المنع الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ (٢).

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : لما خَصَّ النبي ﷺ الخمس ، وجب أن تكون الآية عامة في الباقي . اهـ (٣).

واستدل المالكية على وجوب الفدية فيها : بالقياس على الضبع ؛ لأن ما لا يؤدي بطبعه من الحيوان غير المأكول [حيوانٌ بريٌّ ممتنعٌ ، لا يتدنى بالضرر غالباً ، فكان مضموناً بالجزاء ، أصله الضبع] (٤).

القول الثاني : كراهة قتلها ، ولا فدية فيها . وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله (٥)

(١) تقدم تخريجه في ص : [٧٦٤] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٤) المعونة ٣٥٤/١ .

(٥) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والوسيط

٦٩٣٣/٢ ، والبيان ١٨٩/٤ و ١٩٠ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣

وطرح التثريب ٥٩/٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، وفتح المعين بشرح قررة العين

ص ٢٠٧ ، وحاشية قليوبي ١٣٨/٢ .

وقول عند الحنابلة ^(١).

الحجة لهذا القول ^(٢): احتج أصحاب هذا القول على عدم التحريم ، بما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو قول الله ﷻ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(٣) وحديث الفواسق الخمس .

ووجه الاستدلال من الآية : أنها تدل على [أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ، ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله ^(٤)] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بقتل الفواسق الخمس ، ويلتحق بها كل ما في معناها ^(٥).

قال العمراني رحمه الله : نبه بالغراب والحدأة على العقاب والصقر ، والبازي والشاهين لأن العدوان فيهن أكثر . اهـ ^(٦).

ونقل الشافعي قول عطاء رحمه الله : " لا يفدي الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه " ^(٧).

(١) ينظر : المبدع ١٥٦/٣ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الأم ٢٠٨/٢ ، والبيان ١٨٩/٤ ، والوسيط ٦٩٣/٢ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) مختصر المزني ص ٧٢ .

(٥) ينظر : الوسيط ٦٩٣/٢ .

(٦) البيان ١٨٩/٤ .

(٧) أخرجه الإمام : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا موافقٌ معنى القرآن والسنة . اهـ (١).

واحتجوا على الكراهة : بأن هذا عبث بلا حاجة (٢).

القول الثالث : إباحة قتلها ، ولا فدية فيها . وهو مذهب الحنابلة (٣) ، وبه قال عطاء (٤) ، وابن حزم (٥) - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (٦) : استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الفواسق الخمس ؛ فإن [الخبر نصٌّ من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ؛ فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه] (٧).

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء فيها : بأنه لا حرمة لها ؛ فكيف يجب الجزاء بقتلها

(١) الأم ٢٠٨/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٩١/٧ .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠١/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، والبدع ١٤٩/٣ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٤) ينظر : أخبار مكة في قدس الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٩/٢ والمحلى ٢٤٥/٧ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢٣٩/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، وشرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والبدع ١٤٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

وقد أباح الشرع ذلك !!^(١).

وبأن الله ﷻ إنما أوجب الجزاء في الصيد ؛ وليس شيء من ذلك بصيد^(٢).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المبيحين ، والقائلين بالكراهة :

مناقشة قياسهم ما لا يؤدي بطبعه من الحيوان غير المأكول على الفواسق الخمس :

نوقش استدلالهم بحديث الفواسق الخمس : بأنه ليس فيه أن إباحة قتلهن لأجل أنه لا يؤكل لحمهن ، بل فيه إشارة إلى أن علة الإباحة فيها - وهي ابتداءهن بالأذى غالباً - ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب ، ونحوها ، بل من عادتها الهرب من بني آدم ، ولا تؤذي أحداً حتى يبدأها بالأذى ، فلما لم توجد علة الإباحة فيها ، لم تثبت الإباحة^(٣).

مناقشة احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول :

نوقش احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول : بأن الصيد اسم للمتنع المتوحش طبعاً ، واسم للاصطياد الذي هو فعل الصائد ؛ ينطلق على ذلك كله لأن أهل اللغة لا يفرقون في ذلك بين مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، ألا تراهم

(١) ينظر : شرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمحلى ٢٣٩/٧ .

(٢) ينظر : معونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٢ .

يقولون : اصطاد فلان سبعاً ، واصطاد ذئباً ، أو ظبياً ، أو غزالاً ، ولا يقولون اصطاد حملاً أو شاةً ؛ والفرق بين ذلك : الامتناع والتوحش الموجود في أحد الجنسين ، وعدمه في الجنس الآخر ، ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ، لأن الأسد وشبهه يُصطاد ويُقتل ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنونها ^(١) .

ونوقش أيضاً : بأنه منتقض بالمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ، وبالمتولد بين الضبع والذئب ، وهو السَّمْع ؛ فإن الشافعي نص على أنهما لا يؤكلان ، وأن على قاتلهما الجزاء ، فبطل ما قالوه ^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو تحريم قتل ما لا يؤذي من الحيوان . لأنه ضرب من العبث لا فائدة منه ، وقد جاءت النصوص بالنهاي عن قتل الحيوانات لغير مأكلة ، كما في قول النبي ﷺ : ((ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عَذَابَهَا)) ^(٣) .

والله ﷻ لم يخلق هذه الحيوانات عبثاً ، بل أوجدها لحكمة ، وقصد إفنائها ، والمسارة إلى قتلها يُخل بالنظام البيئي اللازم للحياة .

(١) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٢) المرجع السابق ٥٤٩/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص [٢٣٥] .

المبحث الرابع: في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول.

توطئة : فإي بيان المراد بالصيد المحرم على المحرم ، وبم يستحق الأمن :

الصيد المحرم على المحرم عند الحنفية : ما يكون تولده ومثواه في البر^(١) ؛ وهو الممتنع المتوحش في أصل الحلقة ، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه^(٢).

ويخرج بهذا التعريف عندهم : مالا يمتنع بقوائمه أو جناحيه ، كالحية ، والعقرب وسائر الهوام^(٣).

وعند المالكية : هو الحيوان البري ، ولو غير مأكول اللحم ، ولو مستأنساً ، فرخاً أو بيضاً^(٤).

وعند الشافعية والحنابلة : كل متوحش مأكول ، ليس مائياً ؛ فلا يدخل في ذلك غير المأكول^(٥).

ما يستحق الصيد به الأمن :

يستحق الصيد الأمن بأمرين :

(١) ينظر : الهداية ١٦٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٦٦/١ ، والفتاوى الهندية ٢٤٧/١ .

(٢) ينظر : الهداية ١٦٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٦٣/٢ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٦١/٢ .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني ٤٢٩/١ .

(٥) ينظر : الوسيط ٦٩٣/٢ ، والكافي ٣٦٥/٢-٣٦٧ .

الأول : الإحرام . لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ^(١) .

الثاني : دخول الصيد في الحرم . لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٢) .

قال الإمام مالك رحمه الله : سمعت أنه يُحَكَّم على من قتل الصيد في الحرم - وهو حلال - بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم - وهو محرم - ^(٣) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء ، في أن الحرمتين إذا اجتمعتا (حرمة الحرم ، وحرمة الإحرام) فليس فيهما إلا حَدًّا واحدًا على قاتل الصيد مُحَرَّمًا في الحرم لقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ^(٤) ، ولم يخص موضعاً من موضع ، ولا استثنى حلاً من حَرَم ، ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم ، وهناك عَظْمُ عمل المحرم . ا.هـ - ^(٥) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : سائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام ؛ فما حَرَّمه الإحرام من الصيد حَرَّمه الحرم ، وما أبيع فيه من الأهلي ، وغير المأكول لم يحرمه الحرم . ا.هـ - ^(٦) .

فإذا قَتَلَ الْمُحَرَّمُ غَيْرَ الْمَأْكُولِ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، هل يتضاعف الجزاء عليه ؟ ، أو أنه كقتل

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [٩٥] .

(٢) سورة آل عمران . رقم الآية : [٩٧] .

(٣) الاستذكار ١٤٧/٤ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٥) الاستذكار ١٤٧/٤ .

(٦) الكافي ٣٩٠/٢ .

المحرم له خارج الحرم ؟.

عند الحنفية في إحدى الروايتين : إذا قتل المحرم الصيد في الحرم يلزمه قيمتان قياساً ، وفي الاستحسان لا يلزمه ، إلا ما يلزمه في قتل صيد الحل ، ولا يجب عليه لأجل الحرم شيء ^(١).

صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول :

اختلف العلماء في حكم صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول ، والحيوان غير المأكول ^(٢) على قولين :

القول الأول : التحريم ، ويلزمه الجزاء . وهو قول الإمام مالك رحمته الله ^(٣) ، ومذهب الشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

- (١) ينظر : فتاوى قاضيخان ٣١١/١ ، ومنية الصيادين ص ١١٦ ، والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ .
- (٢) كالمثول بين وحشي وأهلي ؛ مثل ولد الحمار الأهلي من الأتان الوحشية ، أو العكس ، أو بين وحشيين ، كالسمع المثول بين الذئب والضبعان ، أو العسبار المثول بين الضبع والذئبة ، ونحو ذلك .
- (٣) ينظر : التفريع ٣٢٧/١ . فقد نقل ابن الجلاب عن الإمام مالك رحمته الله تحريم صيد أصليّه فقال : لا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كله ، ما أكل لحمه ، وما لم يؤكل . ١. هـ . وينظر : التلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩١/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .
- (٤) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ ، والحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والوسيط ٦٩١٤/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والتهذيب ٢٧٣/٣ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والعزير شرح الوجيز ٤٩٥/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ و١٤٧ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٤٠ ، والتذكرة ص ٨٣ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ ومنهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب ١٥٣/١ .
- (٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، وشرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وغاية المطلب ص ١٣١ ، والمبدع ١٤٩/٣ و١٥٦ ، والفروع ٣٢٢/٢ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ ، ومغني ذوي

والمحرم عند الشافعية : ما تولد بين وحشين أحدهما مأكول كالسمع ، والمختم ، أو ما تولد بين وحشي مأكول ، وأهلي لا يحل أكله ، كالمتولد بين الحمار الوحشي والإنسي ، ولا يدخل فيه عند الشافعية المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول ، ولا بين أهليين أحدهما غير مأكول ، كالبلع ، ولا أهليين من غير المأكول ^(١) .

وذهب الشافعية إلى أن في المتولد من الحمار الأهلي والوحشي بقرة ^(٢) .

الحجة لهذا القول ^(٣) : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم صيد البر على المحرم ، ومنها المتولد بين حيوان البر المأكول وغير المأكول [تغليبا لحكم الحظر] ^(٥) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

الأفهام ص ٩١ ، والإقناع ٥٧٨/١ .

(١) ينظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ .

(٣) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والبيان ١٨٧/٤ و ١٨٨ ، والمنهاج القويم ص ١٤٣ ، ومغني

المحتاج ٥٢٤/١ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، والممتع ٣٥٨/٢ ، والمبدع ١٤٩/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) الحاوي الكبير ٣٤١/٤ .

النعم (١).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أوجب الجزاء على المحرم في الصيد ، ومنه المتولد بين المأكول وغير المأكول ، تغليبا لحكم الجزاء ، لما تعارض الأمر فيه (٢) .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم ، فغلب التحريم ، كما غلب جهة التحريم في أكله . اهـ (٣) .

الدليل الثالث : الإجماع . وقد نقله الشريبي عن النووي (٤) .

القول الثاني : أنه لا يحرم قتله بسبب الإحرام ، ولا يجب فيه الجزاء . وهو قول ضعيف عند الحنابلة (٥) .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتحريم صيد

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والوسيط ٦٩٤/٢ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) المهذب ٢٨٤/١ ، وينظر : البيان ١٨٧/٤ و ١٨٨ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، والمتع في شرح المقنع ٣٥٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٧٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥/٢ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٥٢٤/١ .

ولفظ النووي في المجموع ٢٩٣/٧ : لا خلاف فيه .

(٥) ينظر : المبدع ١٤٩/٣ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ .

المتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول ، وذلك لثلاثة أمور :

الأول : وضوح الدلالة من الآيات على التحريم ، وهي قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

الثاني : أن أحد أصلي الحيوان المتولد محرم الصيد واجب الجزاء ، فيثبت الحكم لفرعه تغليباً لجانب التحريم .

الثالث : حكاية الإجماع عليه .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله :

اختلف العلماء في أنواع من الحيوان ؛ كالثعلب ، وسنور البر ، فمنهم من عدّها من المأكول ، ومنهم من عدّها من غير المأكول .

وقد اختلف العلماء في حكم صيد المحرم لما اختلف في حلّ أكله على قولين :

القول الأول : التحريم . ووجوب الفدية بقتله . وهو قول عند الحنابلة ^(١) .

الحجة لهذا القول ^(٢) : تغليب جانب التحريم ، كما وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغير المأكول ^(٣) .

القول الثاني : إباحة قتلها ، ولا جزاء فيها . وهو قول الشافعية ^(٤) ، ورواية عند الحنابلة ^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم صيد المحرم لما اختلف في حل أكله ؛ لأنه إذا لم يتضح حكم الحيوان من حيث الإباحة وعدمها ، ولم يمكن الترجيح عند وجود الخلاف ؛ فهو باق على أصل إباحة الأكل حتى يثبت التحريم .

وبناء عليه فلا يجوز للمحرم قتلها ، وتجب الفدية فيه كسائر الصيد الممنوع .

(١) ينظر : المستوعب ١١٠/٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٧ ، والفروع ٢/٣٣٤ .

(٢) ينظر في الأدلة : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٧ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣/٣٣٧-٣٣٨ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤١ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٠/٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٧ .

نتائج الفصل الرابع :

من نتائج الفصل الرابع ما يلي :

- ١- إباحة قتل القمل للمحرم ، وعدم وجوب الفدية فيه .
- ٢- إباحة قتل المحرم للحشرات ، وليس فيها جزاء .
- ٣- إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس ، ولا جزاء فيها .
- ٤- إباحة قتل المحرم للحيوان الذي يتدئ بالأذى غالباً ، وإن لم يَعُدْ عليه ، ولا جزاء فيه .
- ٥- إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، ولا جزاء فيه .
- ٦- تحريم صيد المتولد بين المأكول وغير المأكول ، ووجوب الجزاء بقتله .
- ٧- أن المختلف في حله وحرمة يرجع تحريم صيده وعدمه ، ووجوب الفدية فيه إلى الدليل ؛ فما ألحق بالمحرّم أخذ حكمه ، وما ألحق بالمباح أخذ حكمه ، وما لم يحكم فيه بحكم فهو باق على الأصل ، وهو إباحة الأكل ، والمنع من صيده .

الفصل الخامس : في الجهاد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيل .

المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة .

المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنائم .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير وأخذها من الجزية .

المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيل .

استخدم الإنسان الحيوان على مر العصور في الحروب ، للركوب ، والجُرّ ، وحمل العتاد ، والثقل ، ونقل المؤن ، وإرهاب العدو .

ومما يستخدم في الغزو غالباً من الحيوان غير المأكول : البغل ، والحمار ، والفيل .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل . وهو قول الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وبه قال مكحول ، والحسن البصري ،

(١) ينظر : السير الكبير ٨٨٥/٣ ، و ٩٠٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٤١/٣ ، ومختصر القدوري ١٣٢/٤ ، والثنف في الفتاوى ص ٤٤٥ ، والمبسوط ٤٢/١٠ ، والفقهاء النافع ٨٥٩/٢ ، وتحفة الملوك ص ١٨٥ ، وكنز الدقائق ٨٩/٥ ، والمختار ١٣٠/٤ ، والبنية في شرح الهداية ٨٢٨/٢ و ٨٢٩ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/٢ ، وملقى الأجر ٣٦٢/١ .
(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٩٢/١ ، والتفريع ٣٦١/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٩٠ ، والتلقين ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٥/١ ، والمتقى ١٩٨/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٥١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٩ ، والتاج والإكليل ٣٧١/٣ ، ومواهب الجليل ٣٧٢/٣ و ٣٧٣ ، وكفاية الطالب الرباني ١١/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٤/٣ ، والفواكه الدواني ٤٧١/١ و ٤٧٢ .

(٣) ينظر : الأم ١٤٥/٤ ، والأوسط ١٦٣/١١ ، والحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٩ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، والبيان ٢١١/١٢ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، والأشباه والنظائر ص ٢٦٦ ، وتحفة المحتاج ٦٩٦/٨ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٩٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٧٥٣/٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/١ ، والمغني ٩٠/١٣ ، والكافي ٥٢١/٥ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٤/١٠ و ٢٦٥ ، وكشاف القناع

وسفيان الثوري ، وأبو ثور^(١) ، ويحيى بن آدم^(٢) - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية^(٣) .
وحكى ابن المنذر^(٤) ، والعمري^(٥) ، وابن النحاس^(٦) - رحمهم الله تعالى - الإجماع
على ذلك .

وفي رواية ضعيفة عن الإمام أحمد رحمته الله يسهم للفيل^(٧) .
وجعل الإمام أبو يعلى الفراء رحمته الله لراكب الفيل سهم الهجين من الخيل^(٨) .
واستحسنه الزركشي رحمته الله ، وجعله من مفردات المذهب^(٩) .
وقال المرداوي رحمته الله : لو قيل يسهم للفيل ، كالعربي^(١٠) لكان مُتَّجِهًا . ا. هـ^(١١) .

=

. ٨٩/٣

- (١) ينظر : الأوسط ١٦٣/١١ .
- (٢) ينظر : كتاب الخراج له ص ١٩ .
- (٣) ينظر : المحلى ٣٣٠/٧ .
- (٤) ينظر : الأوسط ١٦٢/١١ .
- (٥) ينظر : البيان ٢١١/١٢ .
- (٦) ينظر : مشارع الأشواق ١٠٣٩/٢ .
- (٧) ينظر : الفروع ٦١٢/٣ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .
- (٨) ينظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، وينظر : الشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، والمحزر ١٧٧/٢
والفروع ٦١٢/٣ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٨/٣ .
- (٩) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .
- (١٠) أي من الخيل .
- (١١) الإنصاف ٢٦٥/١٠ .

وعند الشافعية يُرَضَّخُ^(١) لهذه الدواب بما لا يبلغ سهم فرس ، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار^(٢) .

وهو قياس المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله^(٣) .

واختار المجدد بن تيمية ، والبهوتي - رحمهما الله تعالى - عدم الرضخ لها^(٤) .

الأدلة على عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل^(٥) : استدل العلماء على عدم

الإسهام لها بالأدلة التالية :

(١) الرضخ : هو العطاء اليسير ، وعند الفقهاء : ما يعطى من الغنمة دون السهم ، ويجتهد الإمام في قدره ، ويُفَاوَت بين مستحقه بقدر نفعهم في القتال . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٤٩ ، والمجرد للغة الحديث ص ١٤٦) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، وكنز الراغبين وحاشية قليوبي عليه ١٩٤/٣ ، وتحفة المحتاج ٦٩٦/٨ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦ ، وغاية البيان ص ٤٢٢ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢٦٥/١٠ .

(٤) ينظر : المحرر ١٧٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، والبنية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٥٥/٣ ، والمعونة ٤٠٣/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٥/٣ ، والأم ١٤٥/٤ ، والحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والبيان ٢١١/١٢ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/١ ، والمغني ٩٠/١٣ ، والكافي ٥٢١/٥ - ٥٢٢ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، والعدة ص ٦٠٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ ، وكشاف القناع ٨٩/٣ .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُو اللَّهِ وَعَدُوكُمْ ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ خص الخيل بالإرهاب ، ولم يذكر غيرها ؛ فدل على أن الإرهاب لا يحصل إلا بالخيل ^(٢) . وغير الخيل لا يقاس على الخيل لأمر :

الأمر الأول : أنها لا تصلح للكرّ والفرّ ؛ فصار راكمها كالراجل ^(٣) .

الأمر الثاني : أن منافع الحيوان غير المأكول غير مقاربة لمنافع الخيل ^(٤) ولا تلحق بها في التأثير في الحرب ^(٥) ، ولا تسد مسدها في القتال ^{(٦)(٧)} .

الأمر الثالث : أنها [مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض ، فلم يسهم لها] ^(٨) .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

(١) سورة الأنفال . رقم الآية : [٦٠] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ٦٤٦/١ .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، ومجمع الأنهر في

شرح ملتقى الأبحر ٦٤٦/١ ، والبحر الرائق ٨٩/٥ ، والمعونة ٤٠٣/١ ، والمهذب

٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٣ ، والكافي

٥٢١/٥ ، والممتع ٥٩١/٢ ، والمبدع ٣٦٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ .

(٤) ينظر : الخرشني على مختصر خليل ١٣٥/٣ .

(٥) ينظر : المبدع ٣٦٨/٣ ، وكشاف القناع ٨٩/٣ .

(٦) ينظر : البيان ٢١١/١٢ ، وينظر : حاشية الباجوري على متن أبي شجاع ٢٧١/٢ .

(٧) مثل كونها سريعة الجري ، قوية الاحتمال في الميدان ، واسعة القفز ، مرتفعته ، ونحو ذلك .

(٨) المغني ٩٠/١٣ .

الأجر والغنيمة ((^(١)).

وجه الاستدلال : أن الحديث قد خص الخيل ، بأن الخير معقود في نواصيها ، وفيه إشارة إلى أن غيرها لا يكون مثلها في الخيرية ، وما كان كذلك لا يسهم له .

قال ابن كثير رحمته الله : مفهومه ينفي سهام البغل والحمار ^(٢) .

الدليل الثالث : أن الإسهام لها لم ينقل كاخيل ، [ولو أسهم لها لظهر نقله ؛ لأنها كانت أكثر من الأفراس] ^(٣) .

قال أبو الخطاب رحمته الله : لم ينقل عن الرسول ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم أسهموا لغير الخيل ^(٤) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المناقب ، باب حدثنا محمد بن المثنى ...) عن ابن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ٦/٦٣٢-٦٣٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) عن ابن عمر ، وجريير بن عبدالله البجلي ، وعروة البارقي رضي الله عنه ١٣/١٦-١٧ .

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٢٩ .

(٣) تبين الحقائق ٣/٢٥٥ ، وينظر : المعونة ١/٤٠٣ ، والأم ٤/١٤٥ ، والمغني ١٣/٩٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٤ ، ومعونة أولي النهي ٣/٦٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٦ ، وكشاف القناع ٣/٨٩ .

(٤) الهداية ١/١١٨ ، وينظر : الكافي ٥/٥٢١ ، والعدة ص ٦٠٦ ، والممتع ٢/٥٩١ .

المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنمة ^(١).

اتفق العلماء على إباحة إطعام الحيوان غير المأكول كالبغل ، والحمار ، والفيل ، وكلب الحراسة من الغنمة قبل القسمة في دار الحرب ، كسائر الدواب المباحة .

ونقل أبو إسحاق الفزاري ^(٢) ، وابن عبد البر ^(٣) - رحمهما الله تعالى - الإجماع على إباحة إطعام الدواب العلف من الغنمة في دار الحرب .

ونقله ابن المنذر ، وابن قدامة - رحمهما الله تعالى - عن عوام أهل العلم ، إلا من شذ منهم ^(٤) .

وعزاه الخطابي رحمته الله إلى أكثر العلماء ^(٥) .

ونسبه ابن حجر رحمته الله إلى الجمهور ^(٦) .

(١) الغنمة : ما أحذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر ، وإيجاف الخيل والركاب . (ينظر : الخراج ليعحي بن آدم ص ١٨ ، والبيان ٢٠٥/١٢ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٣٢/٧ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٢٤/١١ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٧/١ ، والمقنع ١٩٥/١٠ ، والحرر ١٧٣/٢ والفروع ٦٠٣/٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، ومعونة أولي النهی ٦٧٠/٣) .

(٢) ينظر : السیر للفزاري ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٩/٢ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : معالم السنن ٢٩٦/٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢٥٥/٦ .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وقول سعيد بن المسيب ، وعطاء ^(٥) ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، والحسن البصري ^(٦) ، والأوزاعي ، والثوري ^(٧) ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد

(١) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٢ ، والسير الكبير ١٠١٧/٣ و ١١٧٦/٤ و ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٩٠ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٣/٣ ، ومختصر القدوري ١٢١/٤ و ١٣١ والتف في الفتاوى ص ٤٣٥ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، والفقهاء النافع ٨٤٣/٢ ، وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، وفتاوى قاضيه خان ٥٦٥/٣ ، والهداية ١٤٤/٢ و ١٤٥ ، وتحفة الملوك ص ١٨٤ ، وكنز الدقائق ٨٥/٥ ، والمختار ١٢٧/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٠٩/٢ و ٢١٢ ، وملتقى الأبحر ٣٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٣/٤ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٩٩ و ٣٩٤/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٩٠ ، والتلقين ٢٤٠/١ ، والبيان والتحصيل ٥٩١/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٨ ، والتاج والإكليل ٣٥٥/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ١١٦/٣ ، والشرح الكبير للدردير ١٨٠/٢ .

(٣) ينظر : الأم ٢٦١/٤ و ٢٦٢ ، ومختصر الزني ص ٢٧١ ، والإقناع لابن المنذر ٤٧٨/٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٠ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، و ٣٤ ، والوسيط ٣٣/٧ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، والعزير شرح الوجيز ٤٢٧/١١ ، والمنهاج ص ٥٤٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٥/٢ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، وكنز الراغبين مع حاشية قليوبي عليه ٢٢٢/٤ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٢٧/٢ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٩٩ ، والجامع الصغير ص ٣٢٨ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٤ ، والإفصاح ٢٨٠/٢ ، والهداية ١١٩/١ ، والمقنع ١٣٠/١٣ - ١٣١ ، والمحرر ١٧٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٢/٦ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٩ ، والفروع ٦١٥/٣ ، والإنصاف ١٨٠/١٠ ، والتنقيح المشيع ص ١١٥ ، ومغني ذوي الأفهام ص ١٠١ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٠/٢ .

(٥) ينظر : المغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٦) ينظر : الأوسط ٦٨/١١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٧) ينظر : السير للفراري ص ٣٤٧ و ٣٥٠ ، والتمهيد ٥٢/٥ ، والأوسط ٦٩/١١ ، والمغني

وإسحاق بن راهويه ^(١) - رحمهم الله تعالى - .

وقال الزهري رحمته الله : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ^(٢) .

واختلف الحنفية في اشتراط الحاجة في إطعام الدواب ؛ فعن محمد بن الحسن رحمته الله روايتان ، واختار الكرخي ، والقديري - رحمهما الله تعالى - عدم الاشتراط ^(٣) .

وهما وجهان عند الشافعية ، وظاهر المذهب أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها ^(٤) .

واشترط الحنابلة - على الصحيح من مذهبهم - في إباحة إعلاف البهائم من الغنمة عدم حيازة الإمام المغنم وجمّعها ، فإذا حاز المغنم ، ووكل بها من يحفظها ، لم يجز إطعام الدواب منها ، إلا أن تدعو الضرورة ؛ بأن لا يجدوا ما يعلفونها ^(٥) ، نص عليه الإمام أحمد ^(٦)

. ١٢٦/١٣

(١) ينظر : التمهيد ٥٢/٥ .

(٢) ينظر : المغني ١٢٦/١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرق ٥١٤/٦ .

(٣) ينظر : الهداية ١٤٤/٢ ، وشرحه البناية ٨١٨/٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلي عليه

. ٢٥٢/٣

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٧/١٤ .

(٥) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠ ، والمحرر ١٧٧/٢ ، وشرح الزركشي على

مختصر الخرق ٥٢١/٦ ، والإنصاف ١٨٢/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف

القناع ٧٣/٣ .

(٦) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والمحرر ١٧٨/٢ .

واختاره ابن قدامة^(١) - رحمهما الله تعالى - .

واختار القاضي أبو يعلى رحمه الله جواز إطعامها من الغنائم ، وإن حِيَزَتْ^(٢) .

واستثنى الشافعية والحنابلة : ما استصحبه للزينة والفرجة ، كالفهود والنمور ، والبزاة المعدة للاصطياد ، فلا يجوز أن يعلفها من الغنمة ، وإن أطعمها كان محسوباً عليه^(٣) .

وبه قال الخطابي رحمه الله^(٤) .

وعند الحنابلة وجه آخر هو جواز إطعامها^(٥) .

الأدلة على جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنمة^(٦) : استدل أهل العلم

(١) ينظر : المغني ١٣/١٣٦ ، والإنصاف ١٠/١٨٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٣/١٣٦ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٨٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٤/١٦٨ ، والمهذب ٢/٣٠٨ ، والبيان ١٢/١٧٧ ، والعزیز شرح الوجيز ١١/٤٢٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٦٢ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢/٨٦ ، ومغني المحتاج ٤/٢٣١ ، والمغني ١٣/١٢٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥١٣ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٠٩ ، وكشاف القناع ٣/٧٤ .

(٤) ينظر : معالم السنن ٢/٢٩٦ .

(٥) ينظر : القواعد لابن رجب ص ١٣٧ ، والإنصاف ١٠/١٨٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٣ ، والسير الكبير ٣/١٠١٧ و ١٠١٨ ، والمبسوط ١٠/٣٤ ، والهداية ٢/١٤٤ ، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٢٨ ، والبنية في شرح الهداية ٢/٨١٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٥٢ ، وفتح القدير ٥/٤٨٦ ، والبحر الرائق ٥/٨٦ ، والمدونة الكبرى ١/٣٩٥ ، والمعونة ١/٣٩٩ ، ومعرفة السنن والآثار ١٣/١٨٨-١٨٩ ، وفتح الوهاب ٢/١٧٥ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/٢٧٠ ،

بأدلة منها :

الدليل الأول : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم خيبر :
((كلوا ، وأعلفوا ، ولا تحملوا)) ^(١) .

ومعناه عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه ^(٢) .

والمغني ١٢٦/١٣-١٢٧ ، والكافي ٥٠١/٥-٥٠٢ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠-١٨٢ ، والعدة
شرح العمدة ص ٥٨٨ ، والممتع ٥٧٥/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ ،
وشرح منتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، وكشاف القناع ٧٣/٣-٧٤ .

(١) أخرجه الأئمة : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام
بأرض العدو) ٢٩٣/٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب السير ، باب السرية تأخذ
العلف والطعام) ١٨٨/١٣-١٨٩ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب السير ، باب ما فضل في
يده من الطعام والعلف في دار الحرب) ٦٠/٩ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير
١٠١٨/٣ .

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي رحمته الله : أن في إسناده ضعفاً . (ينظر : معرفة السنن والآثار
١٨٩/١٣ ، وينظر أيضاً : نصب الراية ٤٠٩/٣) .
وضعه ابن حجر رحمته الله . (ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ١٢١/٢ .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض
العدو) ٢٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الجهاد ، باب في النهي عن التَّهْبِي إِذَا كَانَ
فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ) ١٥١/٣ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب إباحة أطعمة العدو
من غير قسم) ص ٣٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب السير ، باب الرجل
يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم) ٢٥٢/٣ ، وفي شرح مشكل الآثار له في (باب بيان
مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في التزام عبدالله بن المغفل لجراب الشحم الذي دُلِّي يوم

الدليل الثاني : فعل الصحابة ؓ .

ومن ذلك : ما روي عن هانئ بن كلثوم : " أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ابن الخطاب ؓ : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ؛ فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة ؛ فليؤده إلى غنائم المسلمين ؛ فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين " (١) .

خير... ٧٦/٩ ، والحاكم في المستدرک في (کتاب الجهاد) ١٢٦/٢ ، وفي (کتاب قسمة الفيء) ١٣٣/٢-١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (کتاب السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام) ٦٠/٩ ، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١٨٨/٢ .
وقد صححه الحاكم رحمه الله في الموضعين ، وقال عقب الموضع الأول : صحيح على شرط البخاري . فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي الجالد جميعاً ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال عقب الآخر : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تصحيحه عن ابن الجارود . (ينظر : بلوغ المرام ص ٢٧٢) .
وصححه الألباني رحمه الله ، وشعيب الأرناؤوط . (ينظر : صحيح أبي داود ٥١٦/٢ ، وتعليق شعيب الأرناؤوط على شرح مشكل الآثار ٧٦/٩) .

(١) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (کتاب الجهاد ، باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) ٢٩٦/٢-٢٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (کتاب السير ، باب بيع الطعام في دار الحرب) ٦٠/٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٠/٦٠ ، وابن وهب في المدونة الكبرى ٣٩٥/١ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ١٠١٧/٣ .

وفي سنده عند ابن وهب راوٍ مبهم ، فقد رواه أسيد بن عبد الرحمن ، عن رجل حدثه عن هانئ بن

كلثوم . وقد كشفه سعيد بن منصور ، والبيهقي في سننهما ، واسمه مقبل بن عبدالله .
وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه ؛ إذ لم يثبت سماع هاني بن كلثوم عن عمر رضي الله عنه .
وإسناده كالتالي :

إسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبدالرحمن ، عن مقبل بن عبدالله ، عن هاني بن كلثوم
عن عمر رضي الله عنه .

- وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي . يختلف فيه . وخلاصة القول أنه
صدوق في حديثه عن الشاميين خاصة ، ضعيف في غيرهم . وهو قول الإمام أحمد ، ويحيى بن
معين ، وعلي بن المديني - رحمهم الله تعالى - ، وغيرهم ، وقد تقدم كلام العلماء عليه في
ص [١٧٨] من هذا البحث .

(وينظر في ترجمته : تاريخ الطبراني عن ابن معين ص ٣٩ ، وسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن
المديني ص ١٦١ ، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروزي ص ١٤١ ، والتاريخ الكبير
٣٦٩/١ ، وأحوال الرجال ص ١٧٥ ، والمعرفة والتاريخ ٤٢٣/٢-٤٢٤ ، والجرح والتعديل
١٩١/٢ ، والكمال في ضعفاء الرجال ٢٨٨/١ ، وسنن الدارقطني ١١٨/٤ ، وتاريخ بغداد
٢٢١/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٠٩) .

وروايته هنا عن شاميّين هم : أسيد بن عبدالرحمن ، ومقبل بن عبدالله ، وهاني بن كلثوم .
- وأسيد بن عبدالرحمن هو : الخثعمي الفلسطيني الرملي . ثقة ، من أتباع التابعين . (ينظر في
ترجمته : الجرح والتعديل ٣١٧/٢ ، والثقات لابن حبان ٧٢/٦ ، ومشاهير علماء الأمصار
ص ١٨٧ ، وتاريخ أسماء الثقات ص ٤٣ ، وتهذيب الكمال ٢٤٣/٣-٢٤٤ ، والكاشف ٢٥٢/١
وتقريب التهذيب ص ١١٢) .

- ومقبل بن عبدالله : هو الكناني الفلسطيني ، وقيل معقل - كذا أورده ابن حبان - ، وقال
ابن منظور : هو وهم . ا.هـ . ولم أقف على تعديل له سوى ذكر ابن حبان له في الثقات .
(ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦٢/٨ ، والجرح والتعديل ٤٤٠/٨ ، والثقات ٤٩٠/٧
وتاريخ دمشق ١٤٠/٦٠-١٤٢ ، ومختصره لابن منظور ٢٥/٢٠٧) . وذكره المزني في ترجمة

وعن هشام عن الحسن رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون ، فيصيبون من الطعام ، ويعلفون من العلف " ^(١) .

وروى أبو يوسف رضي الله عنه عن مغيرة ، عن حماد عن إبراهيم قال : " كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ، ويعلفون قبل أن يُخَمَّسوا " ^(٢) .

ولأن العلف يحتاج إليه المجاهد لظهره ، كما يحتاج إلى القوت لنفسه ، وحاجة المجاهدين إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، في ذهابهم ورجوعهم ، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء ^(٣) .

ووجه عدم إطعام الدواب من الغنمة في دار الإسلام : أنهم إذا رجعوا إلى دار

شيخه هاني بن كلثوم . (ينظر : تهذيب الكمال ١٤٣/٣٠) .

- وهاني بن كلثوم هو : ابن عبدالله بن شريك بن ضمضم الشامي الفلسطيني . ثقة ، عابد أرسل عن عمر رضي الله عنه . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٣٠/٨ ، وحلية الأولياء ١١٩/٦ ، والثقات لابن حبان ٥٠٩/٥ ، وتهذيب الكمال ١٤٣/٣٠ ، وجامع التحصيل ص ٣٦٢ ، والكاشف ٣٣٣/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٧٠ ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٤٠٨) .

(١) أخرجه : أبو يوسف في كتاب الخراج في (باب حكم الأكل من المغنم) ص ٣٨٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٣ .

(٣) ينظر : السير الكبير ١٠١٧/٣ و ١١٩٠/٤ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٠/٣ وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٤ ، والبنية في شرح الهداية ٨١٩/٢ وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٥/٢ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٧٤/٨ ، والمغني ١٢٧/١٣ ، والعدة شرح العمدة ص ٥٨٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ .

الإسلام ارتفعت الضرورة ؛ لأنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف بالشراء ^(١) .

ودليل اشتراط الحاجة عند الحنفية : القياس .

ودليل عدم اشتراطها في الرواية الأخرى عندهم : الاستحسان ^(٢) .

ووجه اشتراط الحنابلة جواز الإطعام بعدم حيازة الإمام الغنائم : أنه لم يثبت فيه مُلكُ المسلمين بعد ، فأشبهه المباحات من العلف والحشيش ، فإذا حيزت المغام ، ثبت ملك المسلمين فيها ؛ فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يَجُزْ إطعام الدواب منها إلا لضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما يعلفون به ، فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ دوابهم أهم ^(٣) .

ووجه مذهب الشافعية في عدم إطعام ما استصحبه للزينة من الحيوان غير المأكول :
[أنها غير مؤثرة في الجهاد] ^(٤) .

(١) ينظر : المبسوط ٣٤/١٠ ، والهداية ١٤٥/٢ ، والكافي ٥٠٣/٥ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٤٨٦/٥ .

(٣) ينظر : المغني ١٨٣/١٣ ، والكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠ - ١٩١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٢١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٧٤/٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٦٨/١٤ ، وينظر : المهذب ٣٠٨/٢ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ .

المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنائم .

اتفق أهل العلم من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) على قسمة ما غنم المسلمون مما له ثمن من الحيوان غير المأكول ، وهو قول الأوزاعي ^(٥) رحمته الله .

وإذا وقع في المغنم ما لا يجوز بيعه من الحيوان غير المأكول كالكلاب : فعند الشافعية والحنابلة : يُعطى الإمام لمن شاء من أصحاب المقاسم ؛ فيعطي كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة ، وكلاب الماشية إلى أهل الماشية ، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث ، ولا يُعوض بقية الغانمين عنها ، فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها ، أعادها إلى أهل الخمس ، إن كان فيهم من ينتفع بها ، وقسمت بينهم ، إن كانت كثيرة ، وإن تشاحوا عليها أقرع بينهم ، فإن لم يكن فيهم ، ولا في أهل الخمس من يحتاج إليها خُلِّيت ^(٦) .

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٢/٢١٥ .

(٢) ينظر : العتبية ٣/٣٧ ، والبيان والتحصيل ٢/٥٩٩ .

(٣) ينظر : الأم ٤/٢٦٤ ، والأوسط ١١/٢٠٤ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ .

(٤) ينظر : الكافي ٥/٥٠٧ ، والشرح الكبير ١٠/١٨٧ ، والإنصاف ١٠/١٩٠ ، وكشاف القناع ٣/٧٥ .

(٥) ينظر : كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ص ١٢١-١٢٢ .

(٦) ينظر : الأوسط ١١/٢٠٥ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ ، والمهذب ٢/٣٠٨-٣٠٩ ، والوسيط ٣١/٧ ، والبيان ١٢/١٨٠ ، والعزیز شرح الوجيز ١١/٤٢٤ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩ ، وتحفة المحتاج ١٢/٩٣ ، وكنز الراغبين ٤/٢٢٤ ، وفتح الوهاب ٢/١٧٥ ، ومغني المحتاج ٤/٢٣٤ ، والمغني ١٣/١٣٠ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٩١ ، ومعونة أولي النهى ٣/٧٠٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٧ .

الأدلة ^(١) :

من الأدلة على إباحة قسمة ما له ثمن من الحيوان غير المأكول : أن الله ﷻ أباح لنا ما غَنِمَ من أموال الكفار ، بقوله ﷻ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٢) الآية ، وما له ثمن من الحيوانات التي لا تؤكل تكون [غنيمة ؛ لأنها مملوكة مباحة] ^(٣) .

ووجه عدم قسمة الكلاب بين الغانمين : [أنه لا قيمة لها] ^(٤) .

ووجه تخليتها إذا لم يوجد من يحتاج إليها : أن اقتناءها لغير حاجة محرم ^(٥) .

ووجه إباحة قسمة الكلب المأذون فيه عند المالكية : أنه إذا كان الكلب [من أموالهم وجب ألا يخرج من الغنيمة] ^(٦) .

(١) ينظر في الأدلة : البيان والتحصيل ٦٠٠/٢ ، والحاوي الكبير ١٧١/١٤ ، والبيان ١٨٠/١٢ .

(٢) سورة الأنفال . رقم الآية : [٤١] .

(٣) البيان ١٨٠/١٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١٧١/١٤ ، وينظر : الكافي ٥٠٧/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٧/٢ .

(٥) المهذب ٣٠٩/٢ ، والبيان ١٨٠/١٢ .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل ٦٠٠/٢ .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية :

أولاً : تعشير الخنازير :

اختلف أهل العلم في حكم تعشير^(١) الخنازير على قولين :

القول الأول : عدم تعشيرها ، أو تعشير أثمانها . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقول أبي يوسف رحمته الله - إذا مر غير المسلم على العاشر بالخنازير وحده دون الخمر -^(٣) ، ومذهب الشافعية^(٤) ، ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله^(٥) ، وهو الصحيح من مذهب أصحابه^(٦)

(١) التعشير : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة ، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار

الإسلام ، وسميت بذلك : لكون المأخوذ عشراً ، أو مضافاً إلى العشر ، كنصف العشر .

(ينظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) ينظر : السير الكبير ٢١٤٢/٥ ، والمبسوط ٢٠٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣١٨/١ ، والفتاوى الهندية

١٨٤/١ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١١٦/١ ، وكنز الدقائق مع شرحه

تبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٣١٦/٢ .

(٣) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق

٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٢/١٣ ، والكافي ٦١١/٥ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٤ و ٦١١/١ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٠/٦ ، وغاية المطلب ص ٤٦٧ ، والتوضيح ٥٨٠/٢

والفروع ٦٥١/٣ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، والتنقيح المشبع ص ١٢١ ، ومعونة أولي النهى

٧٩٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ .

(٦) ينظر : المحرر ١٨٧/٢ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ ، والمبدع

٤٢٨/٣ .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ^(٢) ، وأبو ثور ^(٣) ، وأبو عبيد ^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(٥) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن سويد بن غفلة رضي الله عنه ^(٦) : " أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " ^(٧) .

(١) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحמיד بن زنجويه ١٨١/١ و ١٨٣ .

(٢) ينظر : المرجعين السابقين في الموضوعين المذكورين ، والمغني ٢٣٢/١٣ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣٢/١٣ .

(٤) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٥) ينظر في الأدلة : السير الكبير ٢١٤٣/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٦/٢ ، والكافي ٦١١/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ والأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحמיד بن زنجويه ١٨١/١ .

(٦) هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وادع بن معاوية بن الحارث الجعفي . مخضرم ، من كبار التابعين . قدم المدينة يوم مات النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقد جاوز المائة والثلاثين من العمر . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦٧/٦ - ٧٠ ، وحلية الأولياء ١٧٤/٤ - ١٧٧ ، وأسد الغابة ٢/٤٩٥ - ٤٩٥ وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤ - ٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ - ٢٧٩) .

(٧) أخرجه الأئمة : أبو يوسف في كتاب الخراج (باب فيمن تجب عليه الجزية) ص ٢٦٠ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من الخمر) ٢٣/٦ و (كتاب أهل الكتابين ، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره) ٣٦٩/١٠ ، وأبو عبيد في

وجه الاستدلال : أن مَنَعَ عمر رضي الله عنه من أخذ الخنزير في الخراج ، يدل على أنه ليس بمال ؛ فلا يؤخذ في التعشير .

الدليل الثاني : أنه ليس بمال في حقنا ^(١) ، والعشر إنما يؤخذ من المال ^(٢) .

قال محمد بن الحسن رحمته الله : أما الخنزير ؛ فلم يكن لنا مالاً في الابتداء ، ولا يصير مالاً في الانتهاء .أ.هـ - ^(٣) .

وقال السرخسي رحمته الله : ليس له عَرَضِيَّةُ المَالِيَّةِ في حق المسلمين ، والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها .أ.هـ - ^(٤) .

الأموال في (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير) ص ٧٠ ، وحيد بن زنجويه في كتاب الأموال في (الجزية من الخمر والخنزير) ١٧٩/١ ، والخلال في أحكام أهل الملل في (كتاب الزكاة ، باب فإن مرَّ أهل الذمة على العشار بالخمر والخنزير) ص ٦٥ .

قال الإمام أحمد : إسناده جيد . (ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ٢٣٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٦١/١) .

ورواية عبدالرزاق في الموضعين فيها ذكر الخمر ، دون الخنزير .

ولهذا الحديث شاهد بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الجزية ، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرًا ولا خنزيرًا) ٢٠٥/٩ - ٢٠٦ .

(١) ينظر : السير الكبير ٢١٤٣/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٨/٢ .

(٣) السير الكبير ٢١٤٣/٥ .

(٤) المبسوط ٢٠٥/٢ .

وقال المرغيناني رحمه الله : إن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين ، والخنزير منها ١. هـ^(١) . [فيكون أخذ قيمة الخنزير ، كأخذ عينه]^(٢) .

ولأن من أعظم أسباب أخذ العشور : الحماية ، والمسلم لا يحمي الخنزير ؛ بل يجب تسييئه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره^(٣) .

ووجه قول أبي يوسف رحمه الله : أنه جعل الخنزير تبعاً للخمر^(٤) .

القول الثاني : تعشير قيمتها . وهو مذهب المالكية^(٥) ، وقول أبي يوسف رحمه الله - إذا مرّ بالعاشر ، ومعه الخمر والخنزير معاً -^(٦) ، وقول زُفر^(٧) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٨)

(١) الهداية ١٠٧/١ ، وينظر : الاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٢) ينظر : السير الكبير ٢١٤٤/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٣) ينظر : السير الكبير ٢١٤٤/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، والعناية على الهداية ٢٣٠/٢ وحاشية ابن عابدين ٣١٦/٢ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٨١/١ .

(٦) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، وتحفة الفقهاء ٣١٨/١ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

واستظهره السمرقندي رحمه الله . (ينظر : تحفة الفقهاء ٢١٨/١) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٨) ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ٢٣٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٤/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٠/٦ ، وغاية المطلب ص ٤٧٦ ، والفروع ٦٥١/٣ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، والإنصاف ٤٨٩/١٠ .

- رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول ^(١) : استدل أصحاب هذا القول بأنه كان يؤخذ عشر ثمنها في عهد

عمر رضي الله عنه ^(٢) .

وقد روي عنه رضي الله عنه أنه قال : " ولوهم بيع الخمر والخنزير ، بعشرها " ^(٣) .

وجه الاستدلال : حيث أمرهم عمر رضي الله عنه أن يأخذوا أثمانها في التعشير ؛ فدل على إباحة

ذلك .

ووجه قول زفر رحمته الله : أنه مال مُتَقَوِّمٌ في حق أهل الذمة ؛ فالخنزير عندهم كالشاة

عندنا ^(٤) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المبيحين :

ناقش المانعون الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه بحمله على ما كان يؤخذ منهم جزيةً وخراجاً ^(٥) ، وأما العشر فهو شيء يوضع على الخنازير أنفسها ، وثمنها لا يطيب لقول رسول

(١) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والكافي ٦١١/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٤٢٨/٣ .

(٣) ذكره ابن قدامة في الكافي ٦١١/٥ ، وقال : هذا إسناد جيد .

ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وسبق تخريجه بلفظ آخر في ص [٨٢٩] .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٢ .

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ .

الله ﷻ : ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) ^(١) ^(٢) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم تعشير الخنازير ، لأمرين :

الأول : وجاهة التعليقات التي عُلِّلَ بها منع تعشير الخنازير ، ومنها أنه ليس بمال عند المسلمين ، والعشر إنما يؤخذ من المال .

الثاني : أن قول عمر رضي الله عنه في الخراج ، لا في التعشير ، والتعشير للخنزير نفسه ؛ وهو محرم ، وثمره محرم ، وقول النبي ﷺ : ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) واردٌ في تحريم بيع الخنازير ، والانتفاع بشحومها ، وأما الخراج ؛ فإنه يوضع على أراضي الناس ، فإذا لم يكن له مال يدفع منه إلا الخنزير ؛ فإنه يبيعه ويدفع خراجه من ثمنه ، وفرقٌ بين الأمرين .

قال أبو عبيد الله : روي عن عمر بن الخطاب أنه أفق في هذا ^(٣) بغير ما أفق به في

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الإمام : ابن الجعد في مسنده ص ٤٧٩ .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٣/١ ، وابن حبان في صحيحه كما
في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه) ٢١٦/٧
والدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) ٦/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/١٢ .
قال شمس الحق العظيم آبادي رضي الله عنه : رواه كلهم ثقات ، محتج بهم . (ينظر : التعليق المغني
٧/٣) .

(٢) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١ ، وأحكام أهل الذمة
٦٣/١ .

(٣) أي العشر .

ذلك ^(١) ، وكذلك قاله عمر بن عبدالعزيز ^(٢) .

ثانياً : أخذ الخنازير في الجزية :

اختلف العلماء في أخذ الخنازير في الجزية ^(٣) على قولين :

القول الأول : أن أثمائها تؤخذ في الجزية . وهو قول أبي يوسف رحمته الله ^(٤) ، ومذهب الحنابلة ^(٥) ، وبه قال أبو عبيد رحمته الله ^(٦) .

الحجة لهذا القول ^(٧) : استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما ورد عن سويد بن غفلة : " أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولّوهم

(١) أي الخراج .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٣) الجزية : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر ، لإقامته بدار الإسلام في كل عام . (ينظر : المغني

٢٠٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٢٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٦/٦

ومنتهى الإرادات ٢٣٩/٢) .

(٤) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، وشرحه فقه الملوك ومفتاح الرتاج ١٢٤ و ٩٨/٢ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٣/١٣ ، والشرح الكبير ٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ ، وغاية

المنتهى ٤٩٨/١ ، وكشاف القناع ١٢٢/٣ .

(٦) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٧٠ ، والأموال لحميد بن

زنجويه ١٨٠/١ ، والأوسط ١١/١١ ، وأحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة

٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ .

بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " (١) .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد رحمته الله : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم ، وخراج أرضهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالا للمسلمين (٢) .

الدليل الثاني : القياس . قال ابن قدامة رحمته الله : لأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها ، والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كشيائهم (٣) .

القول الثاني : أن أثمانها لا تؤخذ في الجزية . وهو قول الشافعية (٤) ، وقياس قول أبي ثور رحمته الله (٥) .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأخذ أثمان الخنزير في

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٢٩] .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠-٧١ ، وينظر : الأموال لحميد بن زنجويه ١٨٠/١ ، والمغني ٢٣٣-٢٣٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٤/١ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣٣/١٣ . وينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ وكشاف القناع ١٢٢/٣ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٢/١١ .

الجزية ؛ لوضوح الدلالة من قول عمر رضي الله عنه على المراد ، ولأن أخذ ثمن الخنزير من الكفار في الجزية كأخذ ثمن الخمر ، والربا ، والقمار ، وغيرها من المعاملات المحرمة في الإسلام ومعاملتهم وأخذ أثمان السلع منهم مباح ، وعليه العمل منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كانوا يسألون الكفار عن أصل المال الذي بأيديهم ، أثاب من حلال أم من حرام ؟!

نتائج الفصل الخامس :

من نتائج الفصل الخامس ما يلي :

- ١ - عدم الإسهام للحيوان غير المأكول .
- ٢ - جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة قبل القسمة في بلاد الحرب .
- ٣ - أن ما كان له ثمن من الحيوان غير المأكول ، كالبغل والحمار ، ونحوها يقسم مع المغنم .
- ٤ - عدم تعشير الخنزير إذا مر به العاشر .
- ٥ - أخذ الجزية من أثمان الخنازير .

خاتمة

الحمد لله على ما يسّر ، وأستوزعه شكر ما خوّل ، حمداً وشكراً يستدر المزيد .

أما بعد : فقبل طي آخر صفحات بحث : [أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات] أذكر طائفة من الانطباعات والملاحظات التي توصلت إليها أثناء دراستي لهذا الموضوع :

أولاً : اشتمال الشريعة الإسلامية على أسس الحياة الصحيحة التي تكفل حفظ الحقوق ، ومن ذلك تبينها علاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى على هذه البسيطة ، ووضعها ضوابط لتلك العلاقة .

وقد وردت نصوص كثيرة في بيان أحكام الحيوان غير المأكول في الطهارة ، والصلاة والحج ، والصيد ، وغيرها ، وهذا من كمال الإسلام وعظمته .

ثانياً : سماحة الإسلام في التيسير على الناس فيما تعم به البلوى ، ويشق الاحتراز منه ، كما هو الحال في سؤر الهر ، والفأر ، والطير غير المأكول ، والحشرات والهوام (خشاش الأرض) ، وغير ذلك .

ثالثاً : سعة هذا الموضوع وعمقه ، وتشعب أبوابه ؛ مما يجعل الإحاطة بجزئياته في رسالة محددة الوقت أمراً عسيراً ، فهو يحتاج إلى جهود المجامع العلمية الشرعية المتخصصة لتجلية غوامضه ، ودراسة مسائله بصورة أدق وأشمل .

رابعاً : أن أكثر مسائل هذا الموضوع مما يحتدم فيه الخلاف ، ويختلف النقل ؛ فتعدد الروايات ، والأوجه ، والأقوال في المذهب الواحد .

ومن الأمثلة على ظهور الاختلاف في المذهب الواحد ما يلي :

المثال الأول : في لحوم الخيل : ذهب الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى تحريم لحوم الخيل ،
وذهب محمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الإباحة .

المثال الثاني : في لحوم الحمر الأهلية : ذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ إلى التحريم ،
وهو قولٌ عند أصحابه ، والقول الآخر عند أصحابه بإباحتها ، وثالث الأقوال : الكراهة
المغلظة .

المثال الثالث : في لحوم ذوات الأنياب من السباع : ذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في
المشهور عنه إلى التحريم وهو نص الموطأ ، وقولٌ لأصحابه ، والمشهور عند المالكية الكراهة ،
وقال بعضهم بإباحتها .

المثال الرابع : في لحوم ذوات المخالب من الطير : ذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى
إباحتها وهو المذهب عند أصحابه ، وحُكي عنه وعن أصحابه التحريم ، ورويت عنهم
الكراهة أيضاً .

المثال الخامس : في لحوم ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر : ذهب المالكية
والشافعية والحنابلة إلى إباحتها ، والتحريم قول عند المالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة
وعن الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك روايتان ، والكراهة قول ثالث عند المالكية .

المثال السادس : في سؤر الخنزير : ذهب المالكية في رواية عندهم إلى النجاسة ، وفي
الرواية الثانية قالوا بالطهارة ، ورويت عنهم الكراهة إذا خالط السؤر الماء ، دون مخالطته لسائر
المائعات .

المثال السابع : في سؤر الخيل : فالطهارة ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وهي المذهب عند أصحابه ، والرواية الثانية عنه النجاسة ، وروى الحسن بن زياد عنه الكراهة
ورواية رابعة عنه أنه مشكوك فيه .

المثال الثامن : في سؤر الحمير الأهلية : فظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله النجاسة ونقل البلخي عن زفر أن نجاسته خفيفة ، ومن الحنفية من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان والقول الثاني عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله الطهارة ، والقول الثالث - وهو قوله في ظاهر جواب الرواية - أنه مشكوك فيه ، وبه قال محمد بن الحسن رحمهما الله .

المثال التاسع : في سؤر الكلب : روى ابن وهب عن الإمام مالك رحمهما الله نجاسته ، وروى ابن القاسم عنه الطهارة ، وهو قول المالكية في غير الماء من المائعات والأطعمة ، وروى عنه القول بالكراهة في الماء خاصة مع وجود غيره ، وروى عنه وعن أصحابه التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه والكلب غير المأذون فيه ، فالأول سؤره طاهر ، والثاني سؤره نجس .

المثال العاشر : في سؤر الهر : ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - إلى طهارته ، وقول الإمام أبي حنيفة رحمهما الله الكراهة ، ورويت النجاسة عنه في الهر البري .

ثم : أن هذا الموضوع قد اشتمل على كثير من المسائل الخلافية الهامة . كالخلاف في سؤر الحيوان غير المأكول ، وفي طهارة جلده بالدباغ ، وطهارته بالاستحالة ووقوعه في السوائل والجوامد ، والصلاة على جلوده المدبوغ وغير المدبوغ ، ومروره بين يدي المصلي ، وقتل المحرم له ، وغير ذلك .

وقد بلغ عدد المسائل الخلافية الهامة في البحث خمساً وتسعين مسألة خلافية ، وبلغ عدد مسائل الإجماع والاتفاق ثمانى عشرة مسألة .

ثم : أن المذهب الحنفي أشد المذاهب الأربعة تضيقاً في ما يؤكل من الحيوان ، والمذهب المالكي أكثرها توسعاً في ذلك ، والشافعية والحنابلة متوسطون بينهما ، والشافعية إلى المالكية أقرب ، والحنابلة إلى الحنفية أقرب .

ومن ذلك أنه يحرم في المذهب عند الحنفية أكل الضبع والضب ، والخيل والوبر

واليربوع ، ودواب الماء غير السمك ، والسلحفاة ، وبياح في مذهب المالكية الحمار الأهلي ، وما له مخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، وسائر الحشرات .

وبياح ما ذكرت تحريمه عن الحنفية عند الشافعية والحنابلة ، ويحرم ما ذكرت إباحته عن المالكية في مذهب الشافعية والحنابلة .

وعند الشافعية يباح الثعلب ، وسنور البر ، وابن عرس ، والسمور ونحوها ، ويحرم ذلك عند الحنابلة .

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مذاهب الأئمة في الأطعمة والأشربة ، تحليلاً وتحريماً ، وأورد مذاهبهم في أكل الحيوان فقال : مذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين ، فإن أهل المدينة - مالكا وغيره - يحرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم ؛ فيباحون الطيور مطلقاً ، وإن كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ ، روايتان . وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع ، وروي عنه : أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، ولكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة في الأشربة مخالفون لأهل المدينة وهم في الأطعمة في غاية التحريم ؛ حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها ثم قال : فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة ، وسائر الأمصار الموافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وتحريم الحمر الأهلية ... ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ،

بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خير ، وبأنهم ذبحوا على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلوا لحمه ، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال : ((لا أحرمه)) وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة ؛ فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة في الأطعمة (١).

سابعاً : يتجلى لمن نظر في هذا البحث ما قام به سلف الأمة من حياطة الشريعة ، وبذل المهج في خدمتها ، مما يرجى لهم به جزيل الأجر ، وجميل الذكر ، وأريج النثر ؛ فقد أورشوا الأمة تراثاً عظيماً ، لم تزل العناية الإلهية تحرسه ، والأجيال تتلقاه وتدرسه ، والقرون تتوارثه ، والأزمان تتداوله ، والخاصة تتحلى بفضله ، والعامة تأوي إلى ظلّه ؛ فارتبط آخر هذه الأمة بأولها برباط العلم الوثيق ، وأتم الله إنها لمن مفاخر الأمة المحمدية ، على إمامها وأصحابه وأتباعهم أزكى الصلاة وأتم التسليم .

وأختم بذكر بعض التوصيات المهمة لعل الله أن ينفع بها :

الأولى : أدعو المؤسسات العلمية الشرعية أن تتبنى دراسة ما يتعلق بالحيوان غير المأكول ، وبحثه بحثاً وافياً ؛ لإفادة الأمة في موضوع مهم ، تتطلع النفوس إلى معرفة حكم الله ﷻ فيه .

الثانية : أحثُ المتخصصين من المسلمين في علم الحيوان على التعاون مع علماء الشريعة ، ببيان الحقائق العلمية المتعلقة بالحيوان ؛ لوجود كثير من المسائل المختلف فيها ، وأصل الخلاف فيها : عدم ظهور الحقائق العملية المتعلقة بالحيوان غير المأكول لأهل

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦-٩ .

العلم . وعذر العلماء في ذلك عدم التخصص فيها ، ولكون تلك الحيوانات مما يعيش في القفار البعيدة والغابات النائية ، مع عدم توفر الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة طبائع الحيوان .

ومن ذلك قول ابن قدامة رحمته الله : فأما الدب فينظر فيه ؛ فإن كان ذا ناب يفرس به فهو محرم ، وإلا فهو مباح ، قال أحمد : إن لم يكن له ناب فلا بأس به ^(١) .

ومنه ما ذكر السبكي رحمته الله وغيره : أن الزرافة متولدة بين عدد أجناس من الحيوان ^(٢) .

ومنه : اعتبار الضبع من الحيوانات التي لا تعدو بناهما .

وقول بعضهم : إن الضبع ليس له أنياب ، وإنما له صفيحة عظم واحدة .

وقول بعضهم : إن الخنزير لا جلد له .

وأن بعض الحشرات تتولد من النجاسات ، وغيرها .

وأخيراً :

فما كان من صواب فمن توفيق الله ، ورحمته ، وعونه ، وما كان من سهو أو خطأ أو تقصير فمني ، ومن الشيطان . أعاذنا الله من نزغاته ، وتلبيسه .

وأسأل الله العظيم الكريم أن يتقبل منا العمل ، وأن يعفو عن التقصير والزلل ، وأن يسدد الخلل ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين . إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) المغني ٣٢٢/١٣ .

(٢) ينظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٥٣٤-٥٣٥ .

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة	٩٦	المائدة	١٩٤ ١٩٧ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٩ ٢١٢ ٢١٧ ٢١٩ ٢٢٣ ٢٢٧ ٢٣٠
اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها	١٧	الحديد	٥١١
إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٦٤٠
ألا تزرر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر	٦٩٨
إلا ما ذكيتم	٦	الأنعام	٤٦٧ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٤
ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً	٢٥- ٢٦	المرسلات	٦٥٩
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه	١٠	فاطر	٦٩٦
أن اشكر لي ولوالديك	١٤	لقمان	١٦
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	١٧٣	البقرة	٣٣
أو جاء أحد منكم من الغائط	٤٣	النساء	٦٢٤ ٦٢٩
أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	المائدة	٦٢٤ ٦٢٩
أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٥٥٦ ٦٤١ ٦٤٢
أو صدقة	١٩٦	البقرة	٧٢٣
أو لحم خنزير فإنه رجس	١٤٥	الأنعام	٢٠٦ ٢٠٩ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٦٦ ٢٧٢ ٢٧٥ ٤٠١ ٤١٢ ٤٤٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
			٥٠٥ ٤٩١
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	المائدة	٤٧١ ٤٦٧ ٤٤٩ ٤٢١ ٣٣ ٥ ٤٩٣ ٤٩١ ٤٨٩ ٤٨٥ ٤٨١ ٥١٤ ٥١١ ٥١٠ ٥٠٦ ٤٩٧ ٦٧٧ ٦٤٢ ٦٤١ ٦٤٠ ٥١٧
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	النساء	٢٧٢
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي	١٥٧	الأعراف	٢٤٦
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	٩٠	المائدة	٥٠٥
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه	٦	الأنعام	٤٧١
فلم تجدوا ماء فتمموا	٤٣	النساء	٣١١ ٣٠٠
فمثلته كمثل الكلب	١٧٦	الأعراف	٧٩١
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	٣	المائدة	٤٤٩
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره	٧-٨	الزلزلة	٧١٩ ٧١٥
قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	٧٨- ٧٩	يس	٤٨٩ ٤٨٨ ٤٨١
قل لا أجد فيما أوحى إلي	١٤٥	الأنعام	٨٤ ٨٣ ٨١ ٧٣ ٧٠ ٦٧ ٦٥ ١٢٩ ١٢٨ ٩٢ ٨٩ ٨٧ ٨٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس			١٣٠ ١٣٢ ١٣٥ ١٤٠ ١٤١ ١٥٠ ١٥٤ ١٨٦ ٢٤٢ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٩ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٦ ٢٧١ ٤٤٨ ٤٧٩ ٤٨٧ ٥١٠ ٥١٧ ٦٣٨
قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين	٤٠	هود	٤
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٧٢٥ ٧٩٣ ٧٩٦ ٨٠٤
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	النساء	٨٨
واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	الأنفال	٨٢٧
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . إلى قوله تعالى: ... لرؤوف رحيم	٥-٧	النحل	٤٣ ٤٤
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير.....	٣٦	الحج	٥
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٨	النحل	٤٣ ٤٤ ٥٣ ١٨٤ ١٨٨ ١٩٠
والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها	٦٥	النحل	٥١١
وإلى ثمود أخاهم صالحاً	٧٣	الأعراف	٣١١

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وإن الدار الآخرة لهي الحيوان	٢٩	العنكبوت	٢٢
وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	الإسراء	١٥٤
وأنزّلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	الفرقان	٥٧٠
وبث فيها من كل دابة	١٦٤	البقرة	٢٣٥
وبث فيها من كل دابة	١٠	لقمان	٢٣٥
وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلى قوله تعالى : ويخلق ما لا تعلمون	٨-٧	النحل	٥
وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون إلى قوله تعالى : وما كنا له مقرنين	١٢- ١٣	الزخرف	٥
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً	٩٦	المائدة	٧٥١ ٧٧٨ ٧٩٧ ٧٩٩ ٨٠٦ ٨٠٨
وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار	٣٣-٣٢	إبراهيم	٤
وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه	١٣	الجاثية	٤
وطعامه متاعاً لكم	٩٦	المائدة	٢٠٢ ٢٠٣
وقالوا ما في بطون هذه الأنعام	١٢٩	الأنعام	٨٧

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	الأنعام	٢١٩ ٢١٣ ١٩٠ ١٨٨ ٧٢
وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد	١٨	الكهف	٧٩١
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	البقرة	١٧٣
ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً	٢٧	نوح	٧٧٢
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر	٩٣
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	الحج	٦٣٩
وما علمتم من الجوارح مكلبين	٥	المائدة	٧٩٢ ٧٨٧ ٣١٠ ٢٩٩
وما يستوي البحران هذا عذب فراة سائغ شرابه وهذا ملح أجاج	١٢	فاطر	٢٣٠ ٢٢٣ ١٩٤
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين	٨٠	النحل	٥٠٨ ٥٠٢
ومن دخله كان آمناً	٩٧	آل عمران	٨٠٤
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	٦٠	الأنفال	٨١٥
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٨٠٨ ٨٠٦
ومن كل تأكلون لحماً طرياً	١٢	فاطر	٢٠٨ ٢٠٢
وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً	١٤	النحل	٢٠٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
ويحرم عليهم الخبائث	٣٠	الأعراف	٥٤ ١٠٨ ٢٠٤ ٢٠٦ ٢٠٩ ٢١٥ ٢٢٠ ٢٢٨ ٢٤٥ ٣٣٩ ٥١٩
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	الأعراف	٤٤ ٩٢ ٩٩ ١٠٨ ١١٢ ١١٨ ١١٩ ١٣٦ ١٤٤ ١٥٢ ١٦٥ ١٧٢ ١٨٠ ١٩٩ ٢٠٦ ٢٢٨ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٥٠ ٢٥٤ ٣٤٠ ٥١٦
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	الأأنفال	٥٧٠
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٧٢	البقرة	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	المؤمنون	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا	١٦٨	البقرة	١٨٨ ١٩٠ ٢١٣ ٢٢٠
ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	المائدة	٧٥٠ ٧٧٨
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	٤	المائدة	٢٤٧ ٢٥٢ ٢٥٤
يوصيكم الله في أولادكم	١١	النساء	٨٨

فهرس الأحادیث

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٦٩٢	الفضل بن عباس	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ولنا كلبية وحمار ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا
٤٢٣	عبدالله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميتة .
٥٢٠	عبدالله بن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار قال : فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد
٢٥٥	جابر بن عبدالله	أتى النبي ﷺ بضرب فأبى أن يأكل منه
٦٧	سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة	أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إن أجلاً مالي الحمر أفأصيب منها
١٩٩	عبدالله بن عمر	أحل لنا ميتتان ودمان
٤٢٥	ابن عباس	أخبرتني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ فماتت
٣٩٤		إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
٢٧٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
٣١٢	عبدالله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
٣٣٧	عبدالله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم ينحسه شيء
٤٠٨	عبدالله بن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٩٦	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً

٨٥٦

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٥٢٠		استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٦٦	غالب بن أيجر	أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر
٤٧	عبدالله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة يوم خير ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا حمراً خارجة من المدينة فنحرناها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور
٣٨	جابر بن عبدالله	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير
١٦٤		أطعموها الأسارى
٦٩٣	عبدالله بن عباس	أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار
٦٤٨	أبو هريرة	اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب
٢٣٥	عبدالله بن عمر	اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر
٨٠	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٣٧	جابر بن عبدالله	أكلنا زمن خير الخيل وحمير الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي
٤٢٥	ابن عباس عن ميمونة	ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به
٤٧٩	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها
٩٣	المقدام بن معديكرب	ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله

الحدث	راويہ	موضع تخریجہ
أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٤٠٩
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لي وللكلاب	عبدالله بن المغفل	٢٩٧
أمر بقتل الوزغ وسماء فويسقا	عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه	٢٣٤
أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ؛ يعني والفأرة والغراب والحدأ فليل له : فالحية والعقرب . فقال : قد كان يقال ذاك	عبدالله بن عمر	٧٥٦
أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً	عبدالله بن عمر	٣٩٢
أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء	أبو هريرة	٥٥٨
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت الهرة لتشرب منه	كبشة بنت كعب	٣١٨
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض فإني أخشى أن تكون هذه فأكفوها	عبد الرحمن بن حسنة	١٦٧
أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي	أبي سعيد الخدري	١٦٦
إن السنور سبع	أبو هريرة	٣٢٣
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	جابر بن عبدالله وابن عباس	٨٣٢
إن الله ﷻ لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً	عبدالله بن مسعود	١٧٤

موضع تخريجه	راويها	الحديث
٢٦٧	أبو هريرة	إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها
٣٤	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
٣١١	عبد الله بن عمر	أن الناس نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها
٣٩٨		أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف
٤٧٨	ثوبان	أن النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من عاج
٤٧٨	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج
١٤٥	أم شريك	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ
١٦٥	عائشة	أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه
٦٥٣	أبو قتادة الأنصاري	أن النبي ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص وهو يصلي
٦٧٢	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب
٦٣٣	قيس بن طلق بن علي عن أبيه	أن النبي ﷺ قال لما سئل عن مس الذكر : هل هو إلا بضعة منك
٥٨٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب	عبدالله بن عمر	١٦١
أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهاهما	ابن عباس	٤١٥
أن النبي ﷺ هني عن ركوب النمار	معاوية	٥٠٧
أن النبي ﷺ هني يوم خير عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير	خالد بن الوليد	١٢٥
أن النبي ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم	أبو هريرة	٣٢٢
إن دباغه ذهب بجنثه أو رجسه أو نجسه	عبدالله بن عباس	٤٠٩
إن دباغها يحل كما يحل خمر الخل	أم سلمة	٤١٦
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض	أبو سعيد الخدري	٥٣٩
أن رجلا وقع على جارية امرأته	سلمة بن المحبق	٤٤٤
أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية فإنها رجس	أنس بن مالك	٦٣
أن رسول الله ﷺ ركب حمراً معروري في الحر		٣٩٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير	أبو سعيد الخدري	٣٠١
إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكن قذره أو عافه	عمر بن الخطاب	١٦٢

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	ميمونة	٦١١
أن رسول الله ﷺ هُي عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة والهدهد والصرد	عبدالله بن عباس	١٤٦
أن رسول الله ﷺ هُي عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمه ومن كل ذي ناب من السباع	أبو الدرداء	١٠٩
أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء	عبدالرحمن التيمي	١٤٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أهب عطنة		٤٥٩
إن في الصلاة لشغلاً	عبدالله بن مسعود	٦٥١
إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أي رسول الله	أبو ثعلبة الخشني	٦٤
إن الماء لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٥٣٩
أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي	داود التمار عن أمه	٣١٦
إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير	أبو ثعلبة الخشني	٢٦٧
أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها	جابر بن عبدالله	٢٧٠
أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ هُي عن جلود السباع والركوب عليها ؟ .	المقدام بن معديكرب	٦٨٠
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس	ابن عباس	٥٠٣
إنما حرم أكلها (الشاة الميتة)	عبدالله بن عباس	٤٢٨

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمعنى في حجة الوداع يصلي بالناس	عبدالله بن عباس	٣٩٩
أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٤٥٤
أنه خير بريرة حين أعتقت		٣٨١
أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خير	أنس بن مالك	٦٧١
أنه سأل النبي ﷺ قال : قلت ما تقول في الضبع ؟ . قال : لا آكله ولا أفهى عنه	عبدالرحمن بن معقل السلمي	١٠٢
أنه سئل عما يقتل المحرم ، فقال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي	أبو سعيد الخدري	٧٦٨
أنه قد نهي عن ذوات البيوت	عبدالله بن عمر	٢٣٥
أنه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة	أبو هريرة	٢٨٣
أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال : وفي الصلاة أيضاً	ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ	٦٥٥
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	عائشة	٣١٧
أنه كان يعرض راحلته فيصللي إليها	ابن عمر	٧٠٥
أنه لدغه عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله	عائشة وعلي وأبو هريرة	٦٤٩
أنه نهي عن أكل الضب والضبع	علي بن أبي طالب	١٦٨
إنه وقيد . (ما صيد بالمعراض)		٤٨٧

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
أُثْمَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْلِبُهَا فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ الشَّاةُ ؟ .	أم سلمة	٤١٦
أُثْمَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ	فاطمة بنت أبي حبيش	٦٢٦
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ	داود التمار عن أمه عن عائشة	٣١٦
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ	كبشة بنت مالك عن أبي قتادة	٣١٨
إِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي		١٧٥
إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ		١٧٥
أَهْدَتُ خَالَتِي أُمَ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْطَأً وَسَمْنًا وَأَضْبَاءً	عبدالله بن عباس	١٥٩
أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسُرُوهَا (قِصَّةُ الْحَمْرِ يَوْمَ خَيْبَرِ)	سلمة بن الأكوع	٢٨٩
أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ	عبدالله بن عباس	٤١٤
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ نَحَلَ نَعْلِيهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ	أبو سعيد الخدري	٦٥٤
بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْعُضُ أَعْلَى الْوَادِي يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَ قَدْ قَامَ وَقَمْنَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شَعْبِ أَبِي دَبِ شَعْبِ أَبِي مُوسَى .	عبدالله بن عمرو	٧٠٤
تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ وَتَصْلِي فِيهِ	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٤
ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقْدَمُ فَصَلَّى الظَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ	أبو جحيفة	٧٠٢
ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ	ابن عباس	٢٦٧

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٤
حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية	أبو ثعلبة الخشني	٦٤
حرم رسول الله ﷺ يوم خير الحمر الإنسية ولحوم البغال	جابر بن عبد الله	١٢٦
حرم يوم خير كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	العرباض بن سارية	١٢٧
الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرم الله	أبي الدرداء وعبد الله بن عباس	٨٢
خَمَرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفَتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْحَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً	جابر بن عبد الله	٥٦٠
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا	عائشة	٢٣٢
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة .	عائشة وبنحوه عن أبي هريرة	١٣٧ ٧٦٥
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة	عبد الله بن عمر وبنحوه عن عائشة	٧٦٤ ٧٦٤
الخيول لثلاثة : فهي لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر	أبو هريرة	٤٥

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة	ابن عمر وأنس بن مالك وجرير بن عبد الله البجلي وعروة البارقي	٨١٦
دباغ الأديم ذكاته	سلمة بن المحبق	٤١٠
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضرب مخنوذ فأهوى إليه النبي ﷺ بيده	عبد الله بن عباس	١٥٩
دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً	يزيد بن الأصم	١٦٠
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل	جابر بن عبد الله	٣٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه		٤٧١
ذكاة الميتة دباغها	عائشة	٤٤١
رأيت أوراقها كأذان الفيلة ونبقها كقلال هجر	أنس بن مالك	٥٧٧
رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أمار يتطوع على دابته	جابر بن عبد الله	٦٧١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خيبر	عبد الله بن عمر	٣٩٨
سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : دباغها طهورها	عائشة	٤٤١
سئل النبي ﷺ عن قوم يحبون أسنمة الإبل وأليات الغنم		٥١٣
سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وفيه كبش	جابر بن عبد الله	١٠٢
سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر	أبو هريرة	١٩٥

الاءاء	راءاء	موااء اءاء
سأل راء رسل الله ﷺ عن أكل الضب فقال : لا أكله ولا أأرمه	علاء الله بن عمر	١٦١
سأل رسل الله ﷺ : ما أقول في الضب ؟ قال : لا أكله ولا أأهى عنه	علاء الرأمن بن مغل	١٠٤
سألت رابر بن علاء الله عن الضب : أصبء هى ؟ فقال : نعم	علاء الرأمن بن عمار	١٠٠
شر الكسب مهر البغى وثن الكلب وكسب الأام	رافع بن أاء	٤١٣
صأبت رسل الله ﷺ فلم أسمع لأشرة الأرض أأرباً	ملاقم بن ألب	١٥٠
صم أأأة أيام أو أأأق بفراق بين سة أو انسك بما أيسر	كعب بن عأرة	٧٢٣
أهور الإناء إذا ولأ فيه الهأ أن يغسل مرة أو مرأين	أبو هريرة	٣٢١
أهور إناء أأأكم إذا ولأ فيه الكلب أن يغسله سب مرأ أو لأهن بالأراب	أبو هريرة	٢٧٤
أهور كل أأيم أباأ	عائشة	٤٤٢
أزونا أأش الأبط، وأمر أبو عببء	أابر بن علاء الله	١٩٧
أأوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة لبلء أنزل فيها وباء	أابر بن علاء الله	٥٦١
فسار الأمار بين أأب بعض الصأ	ابن عباس	٧٠٢
فإن الشيطان لا أأل سقاء ولا أأأ باباً ولا أأشف إناء	أابر بن علاء الله	٥٦١
فأأأ أمة من بنى إسرائيل لا أأرى ما فأأ	أبو هريرة	٢٥٨

الحديث	راويہ	موضع تخریجه
فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب	أبو هريرة	٣٨٧
في الإناء يلغ فيه الهر أو الكلب قال : يغسل ثلاث مرار	أبو هريرة	٣٧٤
في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	أبو هريرة	٣٧٦
قالت حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم متعني بزوجي رسول الله	عبدالله بن مسعود	١٧٤
قد نرى في القدر صفرة الدم	عائشة	٤٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي على الدابة أينما كان وجهه	جابر بن عبدالله	٦٧١
كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج	بسرة بنت صفوان	٦٣٤
كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة	عائشة	٦٨٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة	صفوان بن عسال	٦٢٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	سمرة بن جندب	٧١٧
كلوا وأعلفوا ولا تحملوا	عبدالله بن عمر وعبدالله ابن أبي أوفى	٨٢١
كلوا فإنه طعم أطعمكموه الله	أبو قتادة	٧٥
كنا مع النبي ﷺ فأصاب الناس ضباباً فاشتووها	ثابت بن يزيد الأنصاري	١٧٦
كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة فخرجت حية فقال : اقتلوا ، اقتلوا ؛ فسبقتنا .	عبدالله بن مسعود	٧٦٥

موضع تخرجه	راويہ	الحديث
٣٨	جابر بن عبد الله	كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ
٥٢٣	عبد الله بن عمر	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ و كنت شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
٣١٧	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك
٤٢٣	عبد الله بن عكيم	كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٢٧٩	عبد الله بن عباس	كنت ردف النبي ﷺ على حمار له فاصاب ثوبي من عرقه
٣٩٨	معاذ بن جبل	كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير
٧٥	أبو قتادة	كنت مع النبي ﷺ ما بين مكة والمدينة ونحن محرمون وأنا رجل حل على فرسي، وكنت رقاء على الجبال
٩٣	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به
٥٠٣	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء
٧٨٩		لا تحرم المصاة ولا المصتان
٤٣٧		لا تركبوا الخز ولا النمار
٤٢٤	جابر بن عبد الله	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
٨٨		لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٦٢٧	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٨٨		لا يرث القاتل

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
لا یصلی بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان	عائشة	٥١٩
لا یقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان	أبو سعيد الخدري وعن عثمان وعلي وابن عمر وأبو أمامة وأنس وحذيفة وأبو هريرة	٦٨٩ و ٦٩٠
لا یقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة	عائشة	٧٠٤
لا ینصرف حتى یسمع صوتاً أو یجد ريحاً	عبدالله بن زيد المازني	٦٣٠
لها ما فی بطونها منه وما غیر فهو لنا طهور	أبو هريرة	٢٨٣
اللهم سلط علیه کلباً من کلابک ، فعدا علیه الأسد فقتله		٣٩٣
ليس فی النخه ، ولا فی الجبهة ، ولا فی الکسعة صدقة	عبدالرحمن بن سمرة وأبو هريرة والحسن مرفوعاً	٧١٣
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها	أبو هريرة	٧١٤
ليس الوضوء من القطرة والقطرتين		٧٨٩
المؤمن ليس ینجس		٣٠٦
ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت		٥١٣
ما أنهر الدم فكل		٤٧١
ما تقول فی الضبع		١٠٣
ما علی أهل هذه لو أخذوا جلدھا فدبغوه	عبدالله بن عباس	٤٢٨
ما فی بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور	أبو سعيد الخدري	٣٠١
الماء طهور لا ینجسه شيء	عائشة	٥٤٣

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
الماء طهور لا ينحسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه	أبو أمامة الباهلي	٥٤٠
مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة	عبدالله بن عباس	٤٢٨
أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلاً استمتعتم بإهابها؟ ، قالوا : إنما ميتة ! ، فقال : إنما حرم أكلها	عبدالله بن عباس	٤٣٠
من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حُرْمته فهو شهيد	سعيد بن زيد ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو	٧٧٥
ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها		٢٣٥
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	أسماء	٣٩
نحن معاشر الأنبياء لا نورث		٨٨
نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة	عبدالرحمن بن حسنة	١٦٦
هى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	٨٠
هى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل	جابر بن عبدالله	٣٧
هى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	عبدالله بن عباس	٨٠
هى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال	جابر بن عبدالله	٤٥
هى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونياً	البراء بن عازب	٦٣

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
نهی عام خیر عن نکاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلیة	علي بن أبي طالب	٦٢
نهی عام خیر عن نکاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلیة وعن السبايا الحبالی أن یوطأن	عبد الله بن عباس	٦٢
نهی عن أكل لحوم الخیل والبغال والحمیر وكل ذي ناب من السباع	خالد بن الوليد	٤٤
نهی عن أكل لحم الجلالة وألبانها	ابن عباس	٥٣١
نهی عن أكل لحم الضب	عبدالرحمن بن شبل	١٦٨
نهی عن بیع السرطان		٢١٦
نهی عن جلود السباع أن تفترش	أبو المليح الهذلي	٤٢١
نهی عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطیر وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلیة ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل ...	علي بن أبي طالب	١٢٦
هریقوا علی بوله سجلاً من ماء		٣٩٥
هو صید وفيه كبش إذا أصابه المحرم ، وفي رواية : صاده المحرم	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار	١٠١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريره	١٩٥
وثن الكلب ، وثن القرد ، وثن الخنزیر		٢٦٨
الوضوء مما خرج		٦٢٥
وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قماً	كعب بن عجرة	٧٢٣
وكان يمر من ورائها المرأة والعمار		٧٠٣

الحديث	راويہ	موضع تخریجہ
ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر		٨٨
ولا يسخر له من المطايا إلا الحمار فإنه رجس على رجس	حذيفة بن أسيد	٢٧٩
يا سلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه	سلمان	٥٥٤
يا رسول الله : أتتوضأ بما أفضلت الحمر	جابر بن عبد الله	٢٧٠
يا رسول الله جئتكم أسألك عن أشياء من أحناش الأرض	خزيمة بن جزء	١١٠
يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة	أبو هريرة	٣٢٤
يغسل من الهر كما يغسل من الكلب	أبو هريرة	٣٢٤
يقتل المحرم الحية والذئب	أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب مرسلًا	٧٥٥

فهرس الأحاديث المشار إليها

الصفحة	راويها	الحديث
٧٥٠	عبدالله بن عمر ، وجابر ابن عبدالله	إباحة تقريد البعير
٦٥٤		أخذ النبي ﷺ لأذن ابن عباس يفتلها
٦٥٤		أخذ النبي ﷺ ليد ابن عباس في الصلاة حتى أقامه عن يمينه
١٣٢		الاستئذان ثلاثاً
٦٥٥		إشارة النبي ﷺ لأبي بكر ليتم الصلاة لما حبس في إصلاح بين بني عمرو بن عوف
٦٥٤		إشارة النبي ﷺ للجارية في الصلاة
٦٥٤		إشارة النبي ﷺ لمن صلى خلفه واقفاً وهو جالس لما اشتكى
٦٥٣		الأمر بدفع المار بين يدي المصلي
٥		دخول امرأة النار في هرة حبستها
٥		دخول مومسة الجنة بسبب كلب أسقته
٦٥٣		مشي النبي ﷺ في الصلاة لفتح الباب
٥٦١		عرض العود على الإناء
٦٥٤	أبو سعيد الخدري	خلع النبي ﷺ لنعليه في الصلاة

فهرس الآثار

موضع وروده	المروي عنه	الآثار
٥٢٤	ابن عمر عن عمر	اجتنبوا اللغو في المسجد
٤٧٩	الزهري	أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها (العاج)
٥٨٤	علي	إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء
٣٩٩	أنس بن سيرين	استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيت يه يصلي على حمار
٦٤٩		أن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضر بها بنعله
٢٨٤	ابن عباس	إن الحمار يعلف بالقت والتبن
١٩٧	أبو بكر الصديق	إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه فإنه ذكي
٨٢٩	سويد بن غفلة	أن بلالاً قال لعمر <small>رضي الله عنه</small> : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج
٨٢١	هانئ بن كلثوم عن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين .
٧٢٩	عبدالله بن عمر	أن رجلاً أتاه فقال إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر : أهون قتيل
١٠٥	نافع	أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع
٥٨٦	عطاء	أن زنجياً مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء
٨٢٢	هانئ بن كلثوم عن عمر بن الخطاب	أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام

$\wedge \vee \vee$

الرقم	المروي عنه	موضع وروده
٥٨٥	أبو سعيد الخدري	أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً
٧٤٤	ابن عباس	أنه قال لعكرمة مولاه : قم فقرد البعير . فقال : أنا محرم !. فقال : لو أمرتك بنحره هل كنت تنحره ؟
٧٧٧	عمر بن الخطاب	أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه
٧٠٦	ابن عمر وأنس بن مالك	أنه كان يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها
٦٥٧	أنس بن مالك	أنه كان يقتل القمل في الصلاة
٤٤	ابن عباس	أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾
٧٤٨	عبدالله بن عمر	أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلماً أو قراداً عن بعيه
٤٨٢	ابن عمر	أنه كان يكره عظام الفيل
٤٨٢	ابن عمر	أنه كره أن يدَّهن في عظم فيل لأنه ميتة
٢٨٠	ابن عمر	أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر
٣٧٥	أبو هريرة	أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
٤٣٩	عائشة	أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ
٧٨٠	عمر وابن عباس ومعناه عن علي	أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاء
١٣٨	عائشة ، وابن عمر	إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ بقتله

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
أي كلب أعقر من الحية	سفيان عن زيد بن أسلم	٧٦٦
بعدت . ما القملة مانعتني أن أحك رأسي	عبدالله بن عباس	٧٢٧
تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية ، فقال : الضحاك ما خلا هذا فهو حلال	الضحاك	٨٤
تلك ضالة لا تبتغي	ابن عباس	٧٢٦
جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد	أبو مجلز	٧٢٩
خطب أبو بكر الناس فقال : أحل لكم صيد البحر فصيده ما أخذ	عبدالله بن عباس	٢٠١
ذبح بعض أصحاب عبدالله فرساً فأكلوه ولم يروا به بأساً	النخعي	٥٥
رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة	مالك بن يخامر	٦٥٨
رأيتها على مائدة ابن عباس (أي الضبع)	عكرمة	١٠٦
سئلت عائشة عن المسائق ، فقالت : أرجو أن يكون دباغها طهورها	عائشة	٤٤٣
سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر	أبو هريرة	٢٠٣
سألت أبا هريرة عن ولد الضبع ، فقال : ذلك الفرعل	عبدالله بن زيد	١٠٤
سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزع	معمر	٥٨٦
صيده الطري (أي البحر)	عبدالله بن عباس	٢٠١

المروي عنه	الموضع وروده	الأثر
سعيد بن المسيب	١٩٤	صيده ما صدت منه مملوحاً في سفرك ، وطعامه ما تزودت
عبدالله بن عباس	٢٠١	صيده ما صيد
عمر بن الخطاب	٢٠٠	صيده ما صيد منه (أي البحر)
ابن عباس	١٠٤	الضبع كبش
أبو بكر الصديق	١٩٧	طعام البحر كل ما فيه
عبدالله بن عمر	٢٠٣	طعامه كل شيء أخرج منه فكله فليس به بأس
علي بن أبي طالب	٧٧٧	في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة
	٥٨٥	في الطير والسنور إذا ماتت في البئر نزع منها أربعون دلواً
العلاء بن المسيب	٧٥٠	قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر .
عائشة	٤٥٩	قرر الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أهبها (أي أبا بكر)
عمرو بن دينار	٦٥	قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهي عن الحمر الأهلية
عكرمة	٦٩٦	قيل لابن عباس : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ فما يقطع هذا ، ولكن يكره .
الحسن البصري	٤٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم

المروي عنه	الموضع وروده	الأثر
الحسن	٨٢٤	كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف
عبدالله بن عباس	٢٤٣	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً
الزهري	٤٨٨	كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل
مجاهد	١٠٤	كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً
عبدالرحمن بن الأسود	٦٥٧	كان عمر بن الخطاب ؓ يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها في يده
القاسم	٨٤	كانت عائشة ؓ تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال
إبراهيم	٨٢٤	كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا
عبدالله بن عباس	١٢٨	كل الطير كله
عمرو بن دينار عن شيخ أدرك النبي ﷺ	١٩٧	كل شيء من صيد البحر مذبح
عمر بن الخطاب	٧١٨	كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة
الحميدي	٧٦٦	كل شيء يعقرك فهو العقور
أم منبوذ	٥٥٦	كنا نساfer مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه وتتوضأ به
أبو سعيد الخدري	١٦٢	كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحد ضب مشوي ، أحب إليه من دجاجة
عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	٧٢٧	كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أحك رأسي وأنا محرم

الآار	المروى عنه	موضع وروده
كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها	ميمون بن مهران	٧٢٦
كم من قراد وحمناة تقتل بالنحر !؟ يئد أنه ليس على الحرم في القراد والحمناة شيء	ابن عباس	٧٤٤
لا يفدي الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه	عطاء	٧٩٩
لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقه	عبدالله بن عمر	٨٥
لم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس (أي تحريم ذوات الأنياب من السباع)	ابن شهاب الزهري	١٢١
لم يزل سلفك يأكلونه (يعني الخيل)	عطاء بن رباح	٤٠
ما البغل إلا شيء من الحمار	قتادة	١٨٥
ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود	عائشة	٣٥
ما رأينا أصدق حديثاً من أبي ثعلبة الخشني	ناشرة بن سمي	٩١
ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار	ابن شهاب الزهري	٤٧
ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً	أبو أيوب الأنصاري	٢٠٣
ما لفظ البحر فهو طعامه	أبو هريرة بنحوه	٢٠٤
من حل بك فاحلل به	الشعبي وإبراهيم النخعي	٧٧٦
نستمع بالجلد على كل حال	الزهري	٤٣٨
وينزح مأوها	علي	٥٨٥
ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها	عمر بن الخطاب	٨٣٢
ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن	عمر بن الخطاب	٨٢٨
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٣

موضع وروده	المروي عنه	الآثـار
٥٨٥	علي	ينزح إلى أن يغلبهم الماء
٥٨٤	علي	ينزح ثلاثون (في الفأرة تموت في البئر)
٥٨٤	علي	ينزح عشرون (في الفأرة تموت في البئر)
٧٦٨	علي	يقتل المحرم الغراب

فهرس الأعلام المترجمين*

* يشتمل فهرس التراجم على الرواة الذين ذكرت عدالتهم في مناقشات الأقوال ، أو تخريج الأحاديث .

المعلم	موضع الترجمة
إبراهيم بن زيد الخوزي	٦٩٠
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي	٢٧٠ ٣٦٤ ٤٨٨
إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة	٢٧٠ ٣٦٤
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني	٣٤٤
ابن البنا = علي بن أحمد بن عبد الله بن البنا	
ابن جريج = عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج	
ابن خويز منداد	٨٥
ابن سيلان : عبدالله وعبدربه وعيسى وجابر (مختلف في اسمه)	٧٨٥
أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس المكي	
ابن أبي فروة	٦٩١
أبو العالية = رُفيع بن مهران	
أبو العباس الأصم	٧٢٧
أبو الوداك الكوفي = جبر بن نوف الهمداني البكالي	
أبو بكر الهذلي	٤٧٩ ٤٨٥ ٥٠٨
أبو خيثمة = زهير بن حرب بن شداد النسائي	
أبو الزبير	٤٢٤
أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد الإصطخري	
أبو سعيد بن أبي عمر = محمد بن موسى بن الفضل	
أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني	
أبو طالب = عصمة بن أبي عصمة العكري	
أبو طاهر الدباس	٢٩٢
أبو طاهر الفقيه = محمد بن محمد بن محمش	

المعلم	موضع الترجمة
جوهر بن سعيد الأزدي	٢٧٩ ٩٠
الحارث الأعور	١٧٢ ١٦٨
حارثة بن أبي الرجال	٣١٨
حبان بن جزء	١٢٢
حبيب بن أبي ثابت	٦٣٧
الحجاج بن أرطاة	٧٥٦ ١٣٣
حذيفة بن أسيد الغفاري	٢٧٩
حسان بن عبدالله الواسطي	٧٢٩
الحسن بن أبي جعفر	١٠٣
الحسن بن أحمد الإصطخري	٦٤٠
الحسن بن علي المعمرى	٣٨٤
الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي	٣٨٢ ٣٧٥
الحكم بن عتيبة الكندي	٤٢
حماد بن أبي سليمان	٣٦
حميد الشامي	٤٨٤ ٤٧٨
حميدة بنت عبيد بن رفاعة	٣٢٧
خزيمة بن جزء السلمي	١١٠
خواهر زاده = محمد بن الحسين بن محمد البخاري	
داود بن الحصين	٣٤٦ ٢٧٠
داود بن صالح بن دينار التمار	٣١٦
الراعي الأندلسي	٣٠٢
الربيع بن بدر بن عمرو التميمي	٦٤٩

موضع الترجمة	العلم
٧٤٣	ربيعه بن عبدالله بن الهدير
٥٤٠	رشدين بن سعد
٦٤٦	رفيع بن مهران الرياحي
٧٢٨	روح بن القاسم التميمي
٤٢٤	زمنة بن صالح
٦٨٦	زهير بن حرب بن شداد النسائي
٧٨٢	زيد بن أسلم
١٦٤	زيد بن وهب الجهني
٥٥٩ ٥٥٥	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٢٧١	سعيد بن سالم القداح
٧٢٦	سفيان بن عيينة
٧١ ٦٦	سلمى بنت نصر المحاربية
٤٨٤ ٤٧٨	سليمان المنبهي
٧١٣	سليمان بن أرقم
٥٤٠	سليمان بن عمر
٦٩٦	سماك بن حرب
٣٣٤	سوار بن عبدالله العنبري
٨٢٩	سويد بن غفلة
٧١	شريك
٦٢٥	شعبة مولى ابن عباس
٦٥	شقيق بن سلمة
١٧٨ ١٦٨	ضمضم بن زرعة

الم	موضع الترجمة
عامر بن سعد بن أبي وقاص	٢٣٣
عبدالجبار بن مسلم	٥٠٩ ٥٠٣
عبدالرحمن بن الأسود العنسي	٦٥٧
عبدالرحمن بن بشر	٧١
عبدالرحمن بن جوشن	٧٢٨
عبدالرحمن بن حسنة	١٦٦
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٧٨٦ ٣٤٧ ٢٠٧
عبدالرحمن بن شبل	١٦٧
عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار القرشي	١١٤ ٩٩
عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي	١٤٧
عبدالرحمن بن وعله السبائي	٤٣٤
عبدالرحمن بن معقل السلمي	١٠٢
عبدالكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق	١٢٢ ١١١
عبدالله بن سعيد المقبري	٣١٧
عبدالله بن عمرو بن لويم	٧١
عبدالله بن محرر	٧٢٦
عبدالله بن يزيد أبو هلال السعدي البكري	١٠٨
عبدالله بن يسار الثقفي	١٠٥
عبدالمملك بن أبي سليمان الكوفي	٣٨٣
عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج	١٠٦ ٩٩ ٤٠
عبدالمهيمن بن عباس	١٤٧

الم	موضع الترجمة
عبدالوهاب بن الضحاك	٣٨٣ ٣٧٦ ٣٧٥
	٣٨٤
عفير بن معدان	٦٩١
عبيس بن ميمون الرقاشي الخراز	٦٩٤
عصمة بن أبي عصمة العكري	٤٤٣
عقيل بن خالد بن عقيل	٧٢٩
عكرمة مولى ابن عباس	٧٤٥
علي بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي	٤٩٩
علي بن زيد بن جدعان	٥٥٥
عمرو بن خالد الواسطي	٤٨٥
عيسى بن المسيب البجلي	٣٣٣ ٣٢٣
عينة بن عبدالرحمن بن جوشن الجوشي	٧٢٨
غالب بن أبحر	٦٥
غالب بن حجرة	١٥٥
غندر = محمد بن جعفر الذهلي	
فرج بن فضالة	٤١٦
الفضل بن المختار	٦٢٥
القاسم بن سلام	٤١
قبيصة بن حريث	٤٤٥
كبشة بنت كعب بن مالك	٣٢٧ ٣١٨
لاحق بن حميد السدوسي	٦٢٣
مالك بن يخامر السكسكي	٦٥٧

الم	موضع الترجمة
مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي	٦٩٩
مجاهد بن جبر المكي	١٠٥
محمد بن إسحاق	٧٢٧
محمد بن الحسين بن محمد البخاري	٢٩١
محمد بن عجلان المدني	٧٥٥
محمد بن المنكدر	٥٦٠
محمد بن جعفر الذهلي	٥٠٨
محمد بن علي بن إسحاق = ابن خويز منداد	
محمد بن عمر الواقدي	٥٤٢ ٣١٧
محمد بن محمد بن سفيان = أبو طاهر الدباس	
محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المغربي = الراعي الأندلسي	
محمد بن محمد بن محمش الزياتي	٧٢٧
محمد بن مسلم بن تدرس المكي	٧٨٠
محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي	٧٢٧
محمد بن يعقوب = أبو العباس الأصم	
المسيب بن واضح	١٤٨
معمّر بن راشد الحداني	١٠٥
المفضل بن فضالة	٧٢٩
مقبل بن عبدالله الكناني	٨٢٣
ملقام بن التلب	١٥٠
ميمون بن مهران	٧٢٦
ناشرة بن سميّ اليزني	٩١

المعلم	موضع الترجمة
نافع مولى ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	١٠٦
النضر بن شميل	٤٣١
هانئ بن كلثوم	٨٢٤
يحيى بن أبي كثير	٥٦٠
يحيى بن أيوب الغافقي	٧٥٥
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٢
يزيد بن أبي زياد	٧٧١ ٧٦٨
يزيد بن الأصم العامري	١٦٠
يزيد بن عبدالله بن قسيط	٤٤٠ ٤٣٩
يعلى بن عبيد	٦٩٦
يوسف بن السفر	٥٠٩ ٥٠٣

**فهرس التعريفات
وغريب الألفاظ**

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٧٥٩	الأبقع (من الغربان)
٢٣٤	الأبتر
٧٤٧	ابن عرس
١١٠	الأحناش
٤١٠	الأديم
١٢٦	الأرجوان
٥٢٩	الاستحالة
٢٠٩	أسد البحر
٣٥٧	الاستحسان
٣٠	الاسفنجيات
٦٨٥	الأسود البهيم
٣٩٦	الإنفحة
٧٨	الأنياب
٤٠٨	الإهاب
٧٨	البر
١٩٢	البحر
١٣١	البحيرة
١٨١	البغل
٦٨٤	البهيم
٣٢٨	التجويد
٨٢٨	التعشير
٥٥٥	تُرُوحُ

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٢٩٧	التعفير
٧٣٣	التفت
٧٤٣	التقريد
٦١٦	التيقار أو التيقار
٢٦	الثديات
٢٠٩	ثعلب الماء
٦٣٧	الثوب
٦١٤	الجامد
٥١٣	الجَبْ
٧١٣	الجبهة
٨٣٤	الجزية
٦٦	الجَوَال
١٣١	الحامي
٦٦٣	الحش
١٤٣	الحشرات
٢٨	الحلقيات
٥٦٣	حَال
٧٤٥	الحنان
٢١	الحيوان
١٩٢	الحيوانات البحرية
٢٢١	حيوان البحر الذي يشبه حيوان البر المحرم
٣٤	الحيوانات البرية

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٢٤٤	الخبث
١٤٣	الحشاش
١٠٩	الخطفة
١٢٦	الخليسة
٢٩	الخيطات
٦٦٩	الدابة
٤٠٨	دبغ
١٠٢	الدثينة
٥٨	دلالة الاقتران
٣٤٨	دليل الخطاب
١٨١	الديسم
٣٩٥	الذئوب
٢٣٤	ذو الطفيتين
٧٤٧	الرتلاء
٦٩	الرجس
٢٨	الرخويات
٢٦٧	الرَّحْض
٨١٤	الرضخ
٥٢٠	الركس
٧٥٩	الزاغ
٤٩٨	الزَّغَب
٦١٢	الزئبق

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٢٦	الزواحف
٧٤٨	الزنبور
٢٦٤	السور
١٣١	السائبة
٧١٠	السائمة
٧١٠	السوم
٧٨	السباع
٣٩٥	السجل
٦٣٨	سَفَح
٢١٠	السمندل
٤١٧	السمور
٧٢	السنة
٤٩٨	السَنخ
٦٥٥	الشبثان
١٣٩	الصرد
٨٠٢	الصيد المحرم
٤٨١	الضرس
٢٧	الضفدعيات
٢٣٤	الطفى
٣٢٢	الطواف
٣٥٨	الطوف

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٤٧٨	العاج (في حاشية صفحة ٤٧٨ - المذكورة في الجدول المقابل - إحالة إلى متن صفحة ٤٨٤ في بيان معنى العاج)
١٥٩	عاف
٧١٠	العرض
٧١٠	عروض التجارة
٢٩	العريضات
١٢٥	عسب الفحل
١٨١	العسبور (العسبار ، الخهقعى)
٧٩٨	العقور
٦٢٤	الغائط
١٦٦	غائط مضبة
٢٨٣	غبر
٧٦٠	غراب البين
٨١٧	الغنيمة
٧١٤	الفاذة
٧٢٣	الفرق والفرق
١٨١	الفرنّب
٢٥	الفقاريات
٢١٠	الفقمة
٤١٧	الفنك
٧٥٢	الفواسق
٧٥٢	الفسق

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٧١٤	القاع
٢٨٤	القت
٧٤٤	القراد
٧١٤	القرقر
٢١٠	القضاعة
٤٠١	قط الرباد
٢٩	القنفذيات الجلد
٢٨١	القُنْيَةُ أو القُنْيَةُ
٧١٣	الكسعة
٥٦٠	الكفت
٣٠٨	الكلب
٦٧٤	الكيمخت
٢٧	اللافقریات
٢٦٤	اللعاب
٥٥١	ما لا نفس له سائلة من الحيوان
٢١٠	ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر
١٠٩	الجمجمة
٥٦٣	المجّ
٢٩	المخوفات
٣٢٧	محل الجهالة
١٢٤	المخالب
٤٠٤	المذي

الصفحة	التعريف واللفظ الغريب
٤٤٢	المسائق
٥٦٣	المذر
٦٣٨	المسفوح
٣٩٨	معرورى
٧٨٩	مفهوم العدد
٢٨	مفصليات الأرجل
٣٥٦	المقل
٤٤١	المقبول عند ابن حجر
٥٠٩	المنكر
١٢٦	مياثر الأرجوان
٧١٣	النخة
١٠٩	النهبة
١٨١	النهر
١٤٣	الهوام
٤٠٤	الودي
١٣١	الوصيلة
٢٦٨	ولغ
٥٥٨	الوكاء

فهرس المصادر والمراجع

- 9.2

- الأحكام الشرعية الصغرى . للإمام الحافظ عبدالحق الإشبيلي . تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس . طبع مطابع ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق عبدالمجيد تركي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- أحكام القرآن . للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس . تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت على عيد عطية . طبع مطبعة حسان . ١٩٧٤ م .
- أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٨ هـ .
- أحكام القرآن للشافعي . جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي . كتب هوامشه عبد الغني عبدالحالق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . ١٣٩٥ هـ .
- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبدالله الأزدي الأشبيلي (ابن الخراط) . تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي . نشر مكتبة الرشد . الرياض . ١٤١٦ هـ .
- أحكام أهل الذمة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . تحقيق وتعليق د/صبحي الصالح . طبع دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٨٣ م .
- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق سيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن محمد الآمدي . تحقيق د/ سيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- أحوال الرجال . لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق صبحي السامرائي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- أخبار إصبعان = ذكر أخبار إصبعان .

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي . ومعه تعليقات وتصحيحات الشيخ محمد بن عثيمين . تحقيق أحمد بن محمد الخليل . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- أخبار القضاة . لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع . طبع عالم الكتب . بيروت .
- أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه . لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي . تحقيق عبدالمك بن دهيش . طبع مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- أخبار مكة وما فيها من الآثار . لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرق . تحقيق رشدي ملحس . طبع مطابع دار الثقافة . مكة المكرمة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٨هـ .
- اختصار طبقات الحنابلة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقادر بن عثمان النابلسي . تصحيح وتعليق أحمد عبيد . طبع مطبعة الاعتدال بدمشق . ١٣٥٠هـ .
- اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الزرعي الدمشقي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . طبع مكتبة دار التراث . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .
- اختلاف الحديث . لمحمد بن إدريس الشافعي . تحقيق عامر أحمد حيدر . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- اختلاف العلماء . لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي . تحقيق صبحي السامرائي . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ .
- الاختيار لتعليق المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دققة . نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥هـ .

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري . لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية . تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد . طبع دار الهلال . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد ناصر العجمي . طبع دار البشائر . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- أخلاق النبي ﷺ . لأبي محمد جعفر بن حبان الأصبهاني . تحقيق د/السيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧هـ .
- الإرشاد . لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني . تحقيق د/محمد سعيد إدريس . نشر دار الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني . ضبط وتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك . لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي . شرح وتصحيح عبدالله بن الصديق الغماري . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . مصر . ١٣٩٢هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني . نشر دار المعرفة . لبنان .
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير . تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . تحقق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

- الاستذكار . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطي . تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار قتيبة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . وهذا في التمهيد والفصل الأول والثاني فقط . أما الفصل الثالث وما بعده فالطبعة المعتمدة هي بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر . تحقيق علي محمد البحوي . طبع دار الجليل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق محمد البنا ، ومحمد عاشور ، ومحمود عبدالوهاب فايد . طبع دار الشعب . القاهرة . ١٩٧٠ م .
- أسماء المدلسين . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق محمود محمد نصار . طبع دار الجليل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . نشر دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم . للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق محمد نجيب سراج الدين . نشر دار إحياء التراث الإسلامي . قطر . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الإشراف على مسائل الخلاف . لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي . تحقيق د/بدوي عبدالصمد الطاهر صالح . نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة . للحافظ احمد بن علي بن حجر . طبع مطبعة مصطفى محمد . مصر . ١٣٥٨هـ .
- الأصل . لمحمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفعاني . طبع مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .

- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . طبع دار الكتاب العربي . ١٣٧٢هـ .
- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . تحقيق د/ فهد السدحان . طبع مطبعة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . طبع مطبعة المدني . مصر . ١٣٨٠هـ .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني . تحقيق د/ عبدالمعطي قلججي . طبع دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- الإعجاز العلمي في السنة النبوية . للدكتور صالح أحمد رضا . طبع دار العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن . تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح . نشر دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الإغراب في أحكام الكلاب . لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن الميرد . تحقيق أ.د/ عبدالله الطيار ، وعبدالعزیز بن محمد الحجيلان . طبع دار الوطن الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- الإفصاح عن معاني الصحاح . لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . ١٩٧٨هـ .
- الإقناع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين . طبع مطابع الفرزدق . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- الإقناع لطالب الانتفاع . لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- إكمال إكمال المعلم . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي . تحقيق محمد سالم هاشم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم . لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصي . تحقيق د/يحيى إسماعيل . طبع دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي . تحقيق عادل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم . طبع مطبعة الفاروق الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٢هـ .
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . للحافظ ابن ماكولا . علق عليه عبدالرحمن العلمي . مصورة عن طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية . نشر محمد أمين دمج . بيروت . الطبعة الثانية .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على طبعه وصححه محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- الأموال . لحמיד بن زنجويه . تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأموال . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس نشر مكتبة الكليات الأزهرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٨هـ .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك . لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . تحقيق محمد أبو الأجفان . طبع شركة الحسن للطباعة . نشر دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨١ م .

- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد رحمته الله . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . تحقيق د/ سليمان بن عبدالله العمير ، و د/ عوض العوفي ود/ عبدالعزيز البعيمي . نشر مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الأنساب . لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني . تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحيى العلمي . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم بن عبدالله بن خير الدين القنوني . تحقيق د/أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . نشر دار الوفاء . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق د/أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- إثمار الإنصاف في آثار الخلاف . لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي (سبط ابن الجوزي) . تحقيق ودراسة د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان . طبع مطابع الحميضي . الطبعة الأولى . عام ١٤٢٠هـ .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د/ أحمد حسن فرحات . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـ .

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . ليوسف بن حسن بن عبد الهادي . تحقيق د/وصي الله بن محمد بن عباس . نشر دار الراية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . وتكملته لمحمد الطوري . نشر إيج . إيم . سعيد كمبني (كراتشي - باكستان) .
- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) . للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار . تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله . نشر مؤسسة علوم القرآن . بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي . تحقيق عبد القادر العاني ، وعمر الأشقر ، وعبد الستار أبو غدة . طبع دار الصفوة . الغردقة مصر . الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . نشر دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) . مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود . طبع مطبعة حسان . القاهرة .
- البداية والنهاية . لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع اللجنة العلمية في دار هجر . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- بلغة الساغب وبغية الراغب . لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية . تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

- بلغة السالك لأقرب المسالك . حاشية على الشرح الكبير للدردير . لأحمد بن محمد الصاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع المطبعة الرحمانية . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٥٢هـ .
- البناية في شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع ملك سنز . كارخانه بازار . فيصل آباد . باكستان .
- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها . لأبي محمد عبد الله بن أبي حمزة الأزدي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٤هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي . تحقيق د/الحسين آيت سعيد . نشر دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني . اعتنى به قاسم النوري . طبع دار المنهاج . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . تاريخ الطباعة ١٤٠٤هـ .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا . طبع مطبعة إيجوا كشنل - كراتشي ، باكستان ١٤٠١هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . طبع المطبعة الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٠٦هـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بابن المواق . بهامش مواهب الجليل . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- التاريخ . ليحيى بن معين . دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف . طبع مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين . تحقيق نظر محمد الفاريابي . طبع المطابع العالمية . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- تاريخ أسماء الثقات . لأبي حفص عمر بن شاهين . تحقيق صبحي السامرائي . نشر الدار السلفية . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- تاريخ إصبهان = ذكر أخبار إصبهان .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق عمر عبدالسلام تدمري . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤١٤ هـ .
- تاريخ الثقات . للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي . بترتيب نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ، وتضمنيات الحافظ ابن حجر . تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- التاريخ الصغير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . نشر دار الوعي . حلب . ودار التراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٧ هـ .
- تاريخ الطبراني عن ابن معين = تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني .
- التاريخ الكبير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد . الطبعة الأولى . ١٣٦١ هـ .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- تاريخ قضاة الأندلس = المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله المعروف بابن عساكر . بتحقيق صلاح الدين المنجد وآخرون . مطبوعات الجمع العلمي العربي . دمشق . طبع القسم الأول منه في ١٩٥٤هـ .
- تأويل مختلف الحديث . لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . تصحيح وضبط محمد زهري النجار . طبع دار الجليل . بيروت . ١٣٩٣هـ .
- التبصرة . لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن حيوية الجويني - والد إمام الحرمين - . تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد علي النجار . طبع المكتبة العلمية . بيروت .
- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي الشافعي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .
- التبيين للأسماء المدلسين . لإبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي . تحقيق يحيى شفيق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- تجريد أسماء الصحابة . للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . نشر دار المعرفة . بيروت .
- تحرير ألفاظ التنبيه . أو لغة الفقه . لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي . تحقيق عبدالغني الدقر . طبع دار القلم دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- تحرير تقريـب التهذيب . للدكتور بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . لأبى العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى . تصحيح ومراجعة عبدالوهاب عبداللطيف . طبع مطبعة المدنى . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٣٨٣هـ .
- تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندى . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- تحفة اللبيب فى شرح التقريب . لتقى الدين أبى الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشبرى المشهور بابن دقيق العيد . تحقيق صبرى بن سلامة شاهين . نشر دار أطلس . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- تحفة الملوك . لزين الدين محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى . تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- التحقيق . لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلى معوض . طبع دار الجليل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- التحقيق فى مسائل الخلاف . لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى . تحقيق د/عبدالمعطى قلعجى . طبع دار الوعى العربى . حلب . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار إحياء السنة النبوية . لبنان . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- التدوين فى أخبار قزوين . لعبدالكريم بن محمد الرافعى القزوينى . ضبط وتحقيق عزيز الله العطاردى . طبع المطبعة العزيزية . حيدر أباد . الهند . ١٤٠٤هـ .

- تذكرة الأريب في تفسير الغريب . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق د/ علي حسين البواب . نشر مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- تذكرة الحفاظ . لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- التذكرة في الفقه الشافعي . لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري المشهور بابن الملتن . تحقيق ياسين بن ناصر الخطيب . نشر دار المنارة للنشر والتوزيع . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي . تحقيق عدد من المحققين منهم محمد بن تاويع الطبخي وأحمد بركاش ، وعبد القادر الصحراوي وغيرهم . طبع مطبعة فضالة . المغرب . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .
- ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرّة العين . لعلي بن أحمد السقاف . نشر مؤسسة دار العلوم . بيروت .
- تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها . للإمام أبي إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد . تحقيق د/ أكرم ضياء العمري . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما . للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک . تحقيق كمال يوسف الحوت . طبع دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- تصحيح التنبيه . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق د/ محمد عقله الإبراهيم . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تصحيح الفروع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي المرداوي المقدسي . صححه محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩هـ .

- تصحيفات المحدثين . لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري . تحقيق
د/محمود أحمد ميرة . طبع المطبعة العربية الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى .
١٤٠٢هـ .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . لأبي الوليد سليمان بن
خلف الباجي . تحقيق د/أبو لبابة حسين . نشر دار اللواء . الرياض . الطبعة الأولى .
١٤٠٦هـ .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
القاهرة .
- التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة
الأولى . ١٤٠٣هـ .
- التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع
بمأشبة سنن الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة .
١٣٨٦هـ .
- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه . لهشام بن أحمد الوقشي
الأندلسي . تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين . طبع مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة
الأولى . ١٤٢١هـ .
- التعليقة . لأبي محمد الحسين بن محمد المروروذي . تحقيق علي معوض ، وعادل
عبدالوجود . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم . للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي
المقدسي . تحقيق سامي بن محمد بن جادالله . نشر مكتبة أضواء السلف . الرياض .
الطبعة الأولى . ١٤٢٣هـ .

<p>■ تعليق التعليق على صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت ، ودار عمار . عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .</p>
<p>■ التفريع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري . تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .</p>
<p>■ تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .</p>
<p>■ تفسير الجلالين . طبع المكتبة الشعبية .</p>
<p>■ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .</p>
<p>■ تفسير القاسمي = محاسن التأويل .</p>
<p>■ تفسير القرآن . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي . تحقيق ياسر بن إبراهيم ، وغنيم عباس غنيم . نشر دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .</p>
<p>■ تفسير القرآن العظيم . مسند عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم) . تحقيق أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .</p>
<p>■ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .</p>
<p>■ تفسير الماوردي = النكت والعيون .</p>
<p>■ تفسير النهر الماد من البحر المحيط . لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي . تقديم وضبط بوران الضناوي ، وهديان الضناوي . طبع ونشر دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .</p>
<p>■ تفسير غريب الموطأ . لعبد الملك بن حبيب السلمي . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .</p>

- تفسير مجاهد . تحقيق وتعليق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي . طبع مطابع الدوحة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـ .
- التفقيه في اللغة . لأبي بشر اليمان بن أبي اليمان البندنجي . تحقيق د/ خليل إبراهيم العطية . طبع مطبعة العاني . بغداد . ١٩٧٦م .
- تقريب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تقديم ودراسة محمد عوامة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- التلخيص . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي محمد عوض . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- تلخيص المستدرك . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . مطبوع بحاشية المستدرك . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٣٤هـ .
- التلقين في الفقه المالكي . لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة .
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام . تحقيق د/ عبدالله بن محمد الطيار ، ود/ عبدالعزيز بن محمد المدالله . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف سعيد أحمد أعراب . طبع مطبعة فضالة . المغرب . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .

- التنبيه في الفقه الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي . إعداد عماد الدين أحمد حيدر . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- تنقيح التحقيق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (مطبوع مع التحقيق لابن الجوزي) . تحقيق د/عبدالمعطي قلعي . طبع دار الوعي العربي . حلب ، القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . أشرف على طبعه وصححه عبدالرحمن حسن محمود . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- التنقيح بشرح الوسيط . للإمام محيي الدين بن شرف النووي . (بهامش الوسيط في المذهب) . تحقيق أحمد محمود إبراهيم . طبع دار السلام . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمهدي الحنبلي . تحقيق أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تنوير الأبصار وجامع البحار . لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرناش الغزي . مع شرحه الدر المختار . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- تهذيب ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية . (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي) . نشر دار المعرفة . لبنان .
- تهذيب الآثار . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تخريج محمود محمد شاكر . طبع مطبعة المدني .
- تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .

- تهذيب التهذيب . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند . نشر
دار صادر . بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن
يوسف المزني . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة
الثانية . ١٤٠٣هـ .
- تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق عبد السلام هارون ،
ومحمد النجار ، وعبد الحليم النجار ، ويعقوب عبد النبي ، وأحمد البردوني ، وعلي
البجاوي وغيرهم . طبع مطابع دار القومية العربية ، ومطابع سجل العرب .
١٣٨٤هـ
- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل
الخلاف . لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي . تحقيق أحمد بن محمد
البوشنخي . طبع مطبعة فضالة . المغرب . ١٤١٩هـ .
- التهذيب في اختصار المدونة . لأبي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي
القيرواني . تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . نشر دار البحوث
للدراستات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي . لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء
البغوي . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . طبع دار الكتب العلمية .
بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- توجيه النظر إلى أصول الأثر . لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي . نشر دار
المعرفة . بيروت .

- التوشيح شرح الجامع الصحيح . لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق رضوان جامع رضوان . نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . نشر مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى . ١٣٦٦هـ .
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم . لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي . تحقيق محمد نعيم العرقسوسي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي . تحقيق ناصر الميمان . نشر المكتبة المكية . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق محمد زهري النجار . طبع مطابع الدجوي . القاهرة .
- التيسير بشرح الجامع الصغير . لزين الدين عبدالرؤوف المناوي . مصورة عن طبعة بولاق . نشر مكتبة الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ .
- الثقات . للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول . لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . طبع مطبعة الملاح ، ونشر مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان . ١٣٩١هـ .
- جامع الأمهات . لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي . تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضر . طبع دار اليمامة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة أحمد محمد شاكر . طبع دار المعارف . مصر .

- جامع البيان في تفسير القرآن . لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي . تعليق محمد الغزنوي ، وتحقيق منير أحمد . نشر دار الكتب الإسلامية . باكستان . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . لصالح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي . تحقيق حمدي السلفي . طبع الدار العربية . العراق . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .
- الجامع الصغير . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان .
- الجامع الصغير . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبوع مع شرحه فيض القدير . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ .
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي . تحقيق د/ ناصر بن سعود السلامة . نشر دار أطلس . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء . لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمـ نكري . تهذيب وتصحيح قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدرآبادي . طبع دائرة المعارف النظامية ، مير محمد كتب خانه . ١٣٣١هـ .
- الجامع الكبير . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٩٨م .
- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبع دار القلم ، ودار الكاتب العربي . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٨٦-١٣٨٧هـ .
- الجرح والتعديل . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن - الهند . الطبعة الأولى . ١٣٧١هـ .

- جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد . لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي علي . تحقيق أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى الباي الحلبي ، نشر دار العلوم بالرياض . ١٣٩٨هـ .
- الجوهر النقي . لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤هـ .
- حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار .
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج . لأحمد بن قاسم العبادي . تصحيح وضبط محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي . على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مطبوعة مع نهاية المحتاج . طبع مطبعة مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي . على نهاية المحتاج . (مطبوعة مع نهاية المحتاج) . طبع مطبعة مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي . لإبراهيم الباجوري . وهي حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . طبع مطبعة عيسى الباي الحلبي . مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . طبع عيسى الباي الحلبي وشركاه . مصر .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج . لعبد الحميد الشرواني . ضبط وتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- حاشية الشليبي على تبين الحقائق . للشيخ علي الشليبي . (بهامش تبين الحقائق) . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .
- حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . لأحمد الطحطحاوي الحنفي . طبع نور محمد . كارخانه . كراتشي .
- حاشية العدوي على الخرشي . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار صادر . بيروت .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار المعرفة . بيروت .
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات . لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد . مطبوع مع منتهى الإرادات . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- حاشية رد المختار على الدر المختار . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .
- حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي على فتح القدير لابن الهمام . مطبوع بحاشية فتح القدير . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩ هـ .
- حاشية عميرة على كنز الراغبين . (مطبوع مع حاشية قليوبي) .
- حاشية قليوبي على كنز الراغبين . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية . مصر .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله وهو شرح مختصر المزي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- الحجة على أهل المدينة . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق مهدي حسن الكيلاني . طبع مطبعة المعارف الشرقية . الهند . ١٣٨٧ هـ .
- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة . للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري . تحقيق مازن المبارك . طبع دار الفكر المعاصر . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- الحديث النبوي مصطلحه ، بلاغته ، كتبه . للشيخ محمد الصباغ . طبع المكتب الإسلامي . دمشق . الطبعة الثالثة . ١٣٩٧ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . المكتبة السلفية .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت ، ودار الأرقم . عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ .
- حلية الفقهاء . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق د/عبدالله التركي . نشر المكتبة المتحدة للتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- حياة الحيوان الكبرى . لكمال الدين محمد بن موسى الدميري . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨ هـ .
- الحيوان . لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .
- خبايا الزوايا . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . اعتنى به أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .
- الخراج . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا . طبع دار النصر . مصر .
- الخراج . ليحيى بن آدم القرشي . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع المطبعة السلفية . الطبعة الثانية . ١٣٨٤ هـ .

- الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن علي الخرشي . طبع دار صادر . بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . لسراج الدين عمر بن علي بن الملتن . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . طبع مطابع الوفاء . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال . لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، الطبعة الثانية . ١٣٩٣ هـ .
- الخلافات . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان . نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- دائرة معارف القرن العشرين . لمحمد فريد وجدي . مصورة دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٩٧١ م .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصفكي . (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦ هـ .
- الدر المنتقى في شرح المنتقى . لعلاء الدين محمد بن علي الحصفكي . بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . طبع دار الطباعة العامة . ١٣١٩ هـ .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد  . لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدني . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة . تاريخ الطبع ١٣٨٤ هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام . لمحمد بن فرامرز منلا خسرو . طبع مطبعة محمد أسعد . الأستانة . تاريخ الطبع ١٢٩٩ هـ .
- دستور العلماء = جامع العلوم .

- دفع الإلباس عن وهم الوسواس . لأحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأفقهي .
تحقق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
الطبعة الأولى . ١٤١٥ هـ .
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية . جمع وتحقيق د/محمد السيد الجليلند .
طبع مؤسسة علوم القرآن . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٤ هـ .
- دلائل النبوة . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . طبع عالم الكتب .
بيروت .
- دلائل النبوة . لموفق الدين أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني .
تحقيق مساعد بن سليمان الحميد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى .
١٤١٢ هـ .
- ديوان العجاج بن روبة . برواية الأصمعي وشرحه . تحقيق عزّة حسن . طبع الشرق
العربي . حلب . ١٤١٦ هـ .
- ديوان عنترة . تحقيق ودراسة محمد سعيد مولوي . طبع المكتب الإسلامي .
- ذكر أخبار إصبهان . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني . نشر الدار
العلمية . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين . طبع مطبعة المنار . الأردن .
الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة . لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد
ابن رجب الحنبلي . وقف على طبعه محمد حامد الفقي . طبع مطبعة السنة المحمدية .
مصر . ١٣٧٢ هـ .
- ذيل الكاشف . للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي . تحقيق بوران
الضناوي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .

- رؤوس المسائل الخلافية . لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء . لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري . تحقيق ودراسة د/ خالد الخشلان ، ود/ناصر السلامة . نشر دار إشبيليا . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- رجال صحيح البخاري . المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه . للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ .
- رجال صحيح مسلم . لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني . مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- الرسالة الفقهية . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق د/ الهادي حمو ، و د/محمد أبو الأجفان . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي . تحقيق محمد عيد عباسي . طبع دار الثقافة . دمشق . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مع حاشيته لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . المطابع الأهلية للأوفست . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي . لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي . طبع المطبعة السلفية . مصر .

- روضة الطالبين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٥هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بدران . وقف على طبعه محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية . مصر . ١٣٤٢هـ .
- الرياض النضرة في مناقب العشرة . لأبي جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري . تحقيق عيسى عبدالله ، ومحمد بن مانع الحميري . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .
- زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٧٠هـ .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل الكنائي البوصيري . تصحيح وتعليق . محمد مختار حسين . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- زوائد البزار = كشف الأستار عن زوائد البزار .
- زوائد الكافي والمحرم على المقنع . عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي . طبع مطبعة الكيلاني . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه - . تحقيق د/ عبد الرحيم القشقري . نشر كتب خانة جميلي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . صححه وعلق عليه د/ محمد أبو الفتح البيانوني ، ود/ خليل إبراهيم ملا خاطر ، ومحمد محرز سلامة . طبع مطابع الرياض . ١٣٩٧هـ .
- سلاسل سوفنير - موسوعة عالم الحيوان . نشر دار الراتب الجامعية . لبنان .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . تخرج محمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- السنة . لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . نشر الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . دراسة وتحقيق د/ سعد ابن عبدالله ال حميد . طبع دار الصميعي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مطبعة علمي بريس . ١٣٨٧هـ .
- سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٢هـ .
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . طبع دار الحديث . حمص . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- سنن الدارقطني . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة . ١٣٨٦هـ .

- سنن الدارمي . لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . عناية محمد أحمد دهمان . طبع مطبعة الاعتدال . دمشق . ١٣٤٩ هـ .
- السنن الصغير . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق عبدالعطي قلنجي . طبع مطابع الوفاء . المنصورة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- السنن الكبرى . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق د/عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ .
- سنن النسائي . (المعروف بالمجتبى) . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . عناية وترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩ هـ .
- السير . لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري . تحقيق الدكتور فاروق حماده . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- السير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيباني . تحقيق صلاح الدين المنجد ، وعبدالعزیز أحمد . نشر دار قرطبة .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحی بن العماد الحنبلي . طبع دار المسيرة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩ هـ .

- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . مطبوع مع حاشية إبراهيم الباجوري عليه . مصورة دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٤ م .
- شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي لسنن ابن ماجه (مطبوع في حاشية سنن ابن ماجه) . تحقيق خليل مأمون شيحا . طبع دار المعرفة . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك . لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى . لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق د/عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . طبع شركة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- شرح السنة . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ومحمد زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٠ هـ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوزاني . للحجة أبي عبد الله محمد بن أبي المكارم البعقوي . تحقيق فهد بن عبد الرحمن العبيكان . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤١٥ هـ .
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . (مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣ هـ . عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦ هـ .
- شرح العناية على الهداية . لأكمل الدين محمد بن محمود البابري . بحاشية فتح القدير لابن الهمام . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٨٩ هـ .

- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . تحقيق عبد السلام محمد هارون . دار المعارف . القاهرة . ١٩٦٣ م .
- شرح القصائد المشهورات . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المعروف بابن النحاس . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الشرح الكبير . لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . مطبوع مع المقنع والإنصاف . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل . لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي . طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- شرح الكرماني لصحيح البخاري . لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- شرح الكوكب المنير . المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار . تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . طبعة دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٢ هـ .
- شرح النووي لصحيح مسلم . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها . مصر .
- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية .
- شرح سنن ابن ماجه . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي . تحقيق كامل عويضة . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- شرح سنن النسائي . للحافظ جلال الدين السيوطي . (مطبوع بحاشية سنن النسائي) . عناية عبدالفتاح أبو غدة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩ هـ .

- شرح صحيح البخاري . لابن بطلال أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك . ضبط وتعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي . تحقيق د/عبدالله التركي . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤١٩هـ .
- شرح مشكل الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق محمد سيد جاد الحق . طبع مطبعة الأنوار الحمدي . القاهرة . ١٣٨٦هـ .
- شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
- شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية . لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي . طبع مطبعة المدني . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- شعر النابغة الجعدي . نشر المكتب الإسلامي .
- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . طبع مطابع دار الكتاب العربي . مصر .
- صحيح ابن حبان [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع] . ويعزى في البحث إلى صحيح ابن حبان بواسطة ترتيبه لابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
- صحيح ابن خزيمة . [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ] . تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي . طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار . لمحمد بن عبدالله بن بليهد . راجعه وضبطه محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الثانية . ١٣٩٢هـ .
- صحيح البخاري . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري . طبع المطبعة السلفية . مصر . ١٣٨٠هـ . [واسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه] .
- صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني . توزيع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- صحيح سنن الترمذي . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٨هـ .
- صحيح سنن أبي داود . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٩هـ .
- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . مطبوع مع شرحه للنووي . طبع المطبعة المصرية ومكبتها . مصر .
- صفوة الصفوة . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . تحقيق محمد فاخوري ، ومحمد رواس قلعه جي . نشر دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال واللغط وحمايته من الإسقاط والسقط . لأبي عمرو ابن الصلاح . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء الكبير . لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء والمتروكون . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر . طبع دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

- الضعفاء والمتروكين . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- الضعفاء والمتروكين . لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق عبدالله القاضي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- ضعيف سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني . علق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- الطبقات . لأبي عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري . رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري . تحقيق د/أكرم ضياء العمري ، طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .
- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق علي محمد عمر . طبع مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ .
- طبقات الشافعية . لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . تحقيق عادل نويهض . نشر دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٩م .
- طبقات الشافعية الكبرى . لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي . تحقيق محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق د/إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع البصري . طبع دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) . لمحمد ابن سعد بن منيع البصري . تحقيق زياد محمد منصور . نشر المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي ، في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب التدليس .
- طرح التثريب في شرح التقریب . لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- طريقة الخلاف بين الأسلاف . لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الأسمندي السمرقندي . تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- الطهور . لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق مشهور حسن محمود سلمان . نشر مكتبة الصحابة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- العبر في خبر من غير . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- العتبية = المستخرجة من الأسمعة .
- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات . لزكريا بن محمد بن محمود القزويني . (مطبوع مع حياة الحيوان الكبرى للدميري) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨ هـ .

- العدة شرح العمدة . لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . طبع مطبعة العلوم .
الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تحقيق
د/أحمد سير مبارك . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- العزيز شرح الوجيز . (المعروف بالشرح الكبير) . لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد
ابن عبدالكريم الرافي القزويني . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع
دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- عقود الجواهر المنيفة . لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي . تحقيق وهي سليمان
غاوجي الألباني . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- علل الترمذي الكبير . لأبي طالب محمود بن علي بن أبي طالب . تحقيق صبحي
السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود الصعيدي . طبع دار عالم الكتب .
بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- علل الحديث . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي
الرازي . قدم له وعلق عليه محب الدين الخطيب . نشر مكتبة المثنى . بغداد .
١٣٤٣هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
تحقيق إرشاد الحق الأثري . نشر إدارة العلوم الأثرية . باكستان . الطبعة الثانية .
١٤٠١هـ .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .
تحقيق محفوظ الرحمن زين السلفي . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى .
١٤٠٥هـ .
- العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق وصي الله عباس . طبع
المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

■ عمدة السالك وعدة الناسك . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي . مراجعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنية . ١٤٠٤هـ .

■ عمدة الفقه . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . طبع مطبعة العلوم . الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .

■ عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع دار الفكر . بيروت .

■ عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ .

■ عيون المجالس . للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي . تحقيق امباي بن كيا كاه . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ .

■ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي . تحرير وتعليق وضبط خالد عبدالفتاح أبو سليمان . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .

■ غاية المطلب في معرفة المذهب . لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي . تحقيق أبي عبدالرحمن شريف أبو العلا العدوي . نشر دار ماجد عسيري . جدة . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠ م .

■ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .

■ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة . لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

■ غريب الحديث . لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم العايد . طبع دار المدني . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

- غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٤هـ .
- الغيلانيات = الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات .
- فتاوى ابن رشد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الفتاوى البزازية . لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي . (بهامش الفتاوى الهندية) . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- الفتاوى الكبرى الفقهية . لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي . جمعها ورتبها عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي . تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الفتاوى الهندية . لنظام الدين وجماعة من علماء الهند . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- فتاوى قاضي خان . لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني . بهامش الفتاوى الهندية . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي . وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية . القاهرة . ١٣٨٠هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . تحقيق محمد بن شعبان بن عبدالمقصود وجماعة . نشر مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد . لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٤٧ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . طبع دار الفكر .
- فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩ هـ .
- فتح المعين بشرح قرّة العين . لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري . (مطبوع مع شرحه ترشيح المستفيدين) . نشر مؤسسة دار العلوم . بيروت .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . نشر دار المعرفة . بيروت .
- فتح باب العناية بشرح كتاب الثّقاية . لعلي القاري الهروي . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧ هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب . لأبي شعاع شيرويه بن شهريار بن شيرويه الديلمي الهمداني . تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . نشر دار الباز . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .
- الفروع . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي . تصحيح محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩ هـ .
- الفروق . لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقراقي . طبع دار المعرفة . بيروت .

- الفروق على مذهب الإمام أحمد . لمعظم الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري . تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى . نشر دار الصمعي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج . لعبدالعزير بن محمد الرجي . تحقيق د/أحمد عبيد الكبيسي . طبع مطبعة الإرشاد . بغداد . ١٩٧٣م .
- الفقه النافع . لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي . تحقيق د/إبراهيم العبود . نشر مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي . تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني . طبع دار المعرفة . لبنان .
- الفوائد المنتخبة عن الشيوخ الثقات المعروفة بالغيلانيات . لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن إبراهيم الشافعي . تخريج أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق د/مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني . طبع دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الفواكه الدواني . لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٧٤هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير . لزين الدين عبدالرؤوف المناوي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . لسعدي أبو حبيب . طبع دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- قاموس رد العامي على الفصيح . للشيخ أحمد رضا . طبع دار الرائد العربي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي . تحقيق أيمن نصر الأزهرى ، وعلاء إبراهيم الأزهرى . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

- قضاء الأرب في أسئلة حلب . لتقي الدين السبكي . تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١٣هـ .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . لمحمد جمال الدين القاسمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- القواعد النورانية الفقهية . لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني . تحقيق حامد الفقي . نشر دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٢هـ .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . طبع دار العلم للملايين . بيروت . ١٩٧٤م .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق محمد عوامة ، وأحمد محمد الخطيب . نشر دار القبلة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الكافي . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د/عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن بدرالدين البلباني الدمشقي . نشر محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي . تحقيق د/محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- الكتاب . لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري . مع شرحه الباب في شرح الكتاب .

- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . والمكتبة العتيقة . تونس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- الكتاب المصنف (الجزء المفقود) . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبيسي . تحقيق عمر غرامة العمروي . نشر دار عالم الكتب . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبيسي . تحقيق عبد الخالق الأفغاني وآخرون . نشر مختار أحمد الندوي . طبع الدار السلفية . الهند . الطبعة الثانية للمجلدات الخمسة الأول ، والأولى لبقية . بتواريخ مختلفة .
- كشف اصطلاحات الفنون . للشيخ محمد بن علي الفاروقي التهانوي . نشر سهيل أكيد مي أوردو بازار ماركيت . لاهور . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- كشف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال . نشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .
- كشف المخدّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات . لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق د/علي حسين البواب . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري
الدمشقي . اعتنى به ونشره عبدالله بن محمد الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنية .
قطر .
- كفاية الطالب الرباني . لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأبي الحسن المنوفي . (مطبوع
مع حاشية العدوي عليه) . طبع دار المعرفة . بيروت .
- الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . لأبي البقاء أيوب بن موسى
الحسيني الكفوي . مقابلة وإعداد وفهرسة د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري . طبع
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ .
- كنز الدقائق . لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . بهامش شرحه البحر الرائق .
نشر إيج - إيم - سعيد كمبني (كراتشي - باكستان) .
- كنز الراغبين . لجلال الدين المحلي . (مع حاشية قليوبي وعميرة) . طبع مطبعة دار
إحياء الكتب العلمية . مصر .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين
الهندي البرهان فوري . ضبط بكرى حياني ، تصحيح وفهرسة صفوت السقا . طبع
مؤسسة الرسالة . بيروت . نشر دار اللواء . الرياض . ١٣٩٩ هـ .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي . تحقيق
د/محمد فضل عبدالعزيز المراد . طبع دار الشروق . جده . الطبعة الأولى .
١٤٠٣ هـ .
- اللباب في شرح الكتاب . لعبد الغني الغنيمي الدمشقي . تحقيق محمود أمين النواوي
ومحمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة . ١٣٩٩ هـ . طبع دار الحديث .
بيروت .
- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي . طبع دار
صادر . بيروت .

- لسان الميزان . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . الطبعة الثانية المصورة عن طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر آباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٣٠ هـ .
- لمحات في أصول الحديث . للدكتور محمد أديب الصالح . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩ هـ .
- المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٩٨٠ م .
- المبسوط . لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . طبع دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٦ هـ .
- المبسوط . لمحمد بن الحسن الشيباني = الأصل .
- متن أبي شجاع = متن الغاية والتقريب .
- متن الغاية والتقريب . لأبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني . مع شرحه التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب . للدكتور / مصطفى ديب البغا . طبع مؤسسة علوم القرآن . سوريا . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- المجتبى للنسائي = سنن النسائي .
- المجرد للغة الحديث . لأبي محمد عبداللطيف بن يوسف بن علي البغدادي المعروف بابن اللباد . تحقيق أبي عبدالله بن جمعة هنداي . طبع مطبعة الفاروق . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٣ هـ .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩٦ هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي . طبع دار الطباعة العامرة . ١٣١٩ هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . بتحريـ الحافظين العراقي وابن حجر . نشر مكتبة القدسي . القاهرة . ١٣٥٢هـ .
- مجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- المجموع شرح المذهب . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق محمد نجيب المطيعي . طبعت أجزاء الكتاب في مطابع متعددة منها مطبعة دار النصر ، ومطبعة المدني ، ودار العلوم ، والرائد . القاهرة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٨٣هـ .
- محاسن التأويل . لجمال الدين القاسمي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبدالله الأنصاري ، وعبدالعال السيد إبراهيم ، ومحمد الشافعي ، وصادق العناني . طبع دار العلوم . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . نشر المكتب التجاري . بيروت .
- المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دقيقة . نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥هـ .
- مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى الأصولي

- مختصر اختلاف العلماء . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق د/عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات . لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد بن ناصر العجمي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق وتعليق أبي الوفاء الأفغاني . طبع دار إحياء العلوم . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية . لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلبي . تصحيح وإشراف محمد حامد الفقي ، وعبدالمجيد سليم . طبع مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨ هـ .
- مختصر القدوري = الكتاب .
- المختصر الكافي . لمحمد بن محمد الحاكم المروزي . (طبع منه كتاب المناسك ضمن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ، حيث إن كتاب المناسك من الأصل مفقود فوضع المحقق كتاب المناسك من المختصر الكافي في موضعه) . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .
- مختصر المزني . لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . (مطبوع مع الأم للشافعي ضمن الجزء الثامن) . تصحيح وإشراف محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣ هـ .
- مختصر المنتهى الأصولي . لجمال الدين بن الحاجب . (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣ هـ عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦ هـ .
- مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح = مراقي الفلاح .

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . لابن منظور محمد بن مكرم . تحقيق جماعة منهم إبراهيم صالح ، ورياض عبد الحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ ، ومأمون الصاغري ومحمد راتب حموش ، وأحمد ناجي العمر ، ود/ نسيب تشاوي وغيرهم . طبع دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- مختصر خلافيات البيهقي . أحمد بن فرح اللحمي الإشبيلي . تحقيق د/ ذياب عبد الكريم عقل ، ود/ إبراهيم الخضير . نشر مكتبة الرشد . وشركة الرياض للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .
- مختصر خليل (مطبوع مع شرحه منح الجليل)
- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري . تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام . تحقيق د/ محمد مظهر بقا . طبع دار الفكر . دمشق . ١٤٠٠ هـ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي . رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد . لمحبي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . طبع مطبعة الكيلاني . القاهرة . نشر المكتبة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- المراسيل . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤١٨ هـ .
- المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي . نشر المكتب التجاري . بيروت .

- مراقبي الفلاح . للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي . تحقيق عبدالكريم العطاء . نشر مكتبة العلم الحديث . دمشق .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي بن سلطان محمد القاري . طبع مكتبة إمدادية . ملتان . باكستان .
- مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه أبي الفضل صالح . تحقيق ودراسة د/ فضل الرحمن دين محمد . طبع الدار العلمية . الهند . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه عبدالله . تحقيق ودراسة د/ علي بن سليمان المهنا . توزيع مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- مسائل الإمام أحمد . رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . تحقيق زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . بدئ بطبعه سنة ١٣٩٤هـ .
- مسائل الإمام أحمد . لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . تقديم وتصدير محمد رشيد رضا . طبع دار المعرفة . بيروت .
- المسائل الفقهية من الراويتين والوجهين . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء . تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم . نشر دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي . لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الزليطني المعروف بحلولو . تحقيق أحمد محمد الخليلي . نشر كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي . ليبيا . طرابلس . الطبعة الأولى . ١٩٩١م .
- المستخرجة من الأسمعة . لمحمد العتيبي القرطبي . مطبوع ضمن البيان والتحصيل . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٣٤هـ .

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . طبع شركة سامو برس قروب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المستصفي في علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأميرية . بولاق . ١٣٢٤هـ .
- المستطرف في كل فن مستظرف . لشهاب الدين محمد بن أحمد الإبراهيمي . تحقيق درويش الجويدي . طبع المكتبة العصرية . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٢٠هـ .
- المستوعب . لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري . تحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح . نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- مسند ابن الجعد . لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري . جمعه الإمام أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي . تحقيق د/ عبد المهيدي بن عبد القادر ابن عبد الهادي . طبع مكتبة الفلاح . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- المسند . للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق أحمد شاكر . طبع دار المعارف للطباعة والنشر . مصر . ١٣٦٦ هـ . (الرجوع إلى هذه الطبعة للإفادة من تحقیقات الشيخ أحمد شاكر ، وأما تخريج الأحاديث فمن مصورة المكتب الإسلامي ودار صادر) .
- المسند . للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . نشر المكتب الإسلامي . ودار صادر . بيروت .
- مسند ابن أبي شيبه . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه . تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر أباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٢١هـ .

- مسند أبي عوانة . للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي . طبع دار المعرفة . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
(رجعت في هذه الطبعة لما لم أقف عليه في طبعة دائرة المعارف العثمانية فيما نسب إلى مسند أبي عوانة ، وأنه على ذلك في الحاشية) .
- مسند أبي عوانة . للإمام يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . طبع تحت مراقبة د/محمد ابن عبد المعيد خان . طبع دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٨٦هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي . للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي . تحقيق حسين سليم أسد . طبع دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- مسند الإمام الشافعي . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- مسند البزار = البحر الزخار .
- مسند الحميدي . لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي . كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- مسند الروياني . للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني . ضبط وتعليق أيمن علي أبو يمان . طبع مطبعة قرطبة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- المسودة في أصول الفقه . تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات وشهاب الدين أبو المحاسن ، وتقي الدين أبو العباس . جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . طبع مطبعة المدني . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- المسوى شرح الموطأ . لولي الله الدهلوي . طبع الدار العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام . لأبي زكريا أحمد ابن إبراهيم الدمشقي المشهور بابن النحاس . تحقيق إدريس محمد علي ، ومحمد خالد إسطمبولي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

- مشاهير علماء الأمصار . للإمام محمد بن حبان البستي . صححه م فلايشهر . طبع مطابع يوسف بيضون . بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري . تحقيق محمد المنتقى الكشناوي . طبع الدار العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . طبع المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
- المصنف . لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
- المصنف . للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي . كوجارات . الهند . طبع مطابع دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق مجموعة منهم : د/ عبدالله بن عبدالحسن التويجري ، ود/ ناصر عبدالله ، د/ها البدراني . تنسيق د/ سعد بن ناصر الشثري . نشر دار العاصمة ، ودار الغيث . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المطلع على أبواب المقنع . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- معالم السنن . لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . نشر المكتبة العلمية . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة . لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الصردفي الريمي . تحقيق سيد محمد مهني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المعجم الأوسط . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق د/محمود الطحان . نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

- معجم البلدان . لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . طبع دار صادر . بيروت . ١٣٧٦هـ .
- معجم الصحابة . لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع . ضبط وتعليق عبدالرحمن صلاح بن سالم المصراقي . طبع دار الغرباء الأثرية . المدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المعجم الصغير . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . ١٣٨٨هـ .
- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الوطن العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . للدكتور نزيه حماد . نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الرياض . الطبعة الثالثة . ١٤١٥هـ .
- المعجم الوسيط . قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد علي النجار . طبع دار المعارف . مصر . ١٤٠٠هـ .
- معجم لغة الفقهاء . وضع د/محمد رواس قلعه جي ، و د/حامد صادق قنيبي . طبع دار النفائس . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبد الله بن عبدالعزيز البكري . تحقيق مصطفى السقاء . طبع دار عالم الكتب . بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي . تحقيق مصطفى السقا . نشر دار عالم الكتب . بيروت .
- معجم المؤلفين . تراجم مصنفى الكتب العربية . لعمر رضا كحالة . نشر مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي . بيروت .
- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٩هـ .
- معرفة السنن والآثار . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي . طبع مطابع الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

- معرفة الصحابة . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني . تحقيق عادل بن يوسف العزازي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المعرفة والتاريخ . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي . تحقيق أكرم ضياء العمري . طبع مطبعة الإرشاد . بغداد . ١٣٩٤هـ .
- المعلم بفوائد مسلم . لمحمد بن علي بن عمر المازري . تحقيق محمد الشاذلي النيفر . طبع دار صادر . بيروت . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٩٢م .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى . لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار . تحقيق د/عبدالمملك بن دهيش . طبع دار خضر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة . لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . نشر دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المغني . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . لمحمد الشربيني الخطيب . طبع مصطفى الباي الحلبي . مصر . ١٣٧٧هـ .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي . تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٩١هـ .

- المغني في أصول الفقه . لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي . تحقيق د/محمد مظهر بقا . نشر مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المغني في الضعفاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق نورالدين عتر . طبع مطبعة البلاغة . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩١هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي . تحقيق محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال . نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي . تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق . وتقديم عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد طبع بحاشية المدونة الكبرى . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ .
- المقدمة الحضرمية . لعبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي . مع شرحه المنهاج القويم . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥٨هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدني . القاهرة . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- المقنع . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف) . تحقيق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع حجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

- المقنع في علوم الحديث . لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملن . تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع . نشر دار فواز للنشر . الأحساء . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- مكمل إكمال الإكمال . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني . تحقيق محمد سالم هاشم . مطبوع معه إكمال إكمال المعلم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- الملتقط في الفتاوى الحنفية . لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي . تحقيق محمود نصار ، ويوسف أحمد . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- ملتقى الأبحر . لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . تحقيق وهي سليمان غاوجي الألباني . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- الممتع في شرح المقنع . لزين الدين المنجّ بن عثمان بن أسعد بن المنجّ التنوخي . تحقق د/عبدالمالك بن دهيش . طبع دار خضر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسبي ، واسمه عبد الحميد فخفف . تحقيق صبحي السامرائي ، ومحمود خليل الصعيدي . نشر عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . نشر دار الكتاب العربي . مصورة عن طبع مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١هـ . الطبعة الرابعة . ١٤٠٤هـ .
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري . نشر عبدالله هاشم اليماني المدني . طبع مطبعة الفجالة . مصر . ١٣٨٢هـ .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع مؤسسة الرسالة . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . لمحمد عlish . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- منحة الخالق على البحر الرائق . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . بهامش البحر الرائق . نشر ايج . إيم . سعيد كمبني . باكستان .
- المنهاج . لشرف الدين يحيى النووي . (مع شرحه السراج الوهاج) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٥٢هـ .
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٥٨ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . لأبي اليُمن مجير الدين عبدالرحمن العليمي . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . مطبوع مع شرحه فتح الوهاب . نشر دار المعرفة . بيروت .
- منية الصيادين . في تعلم الاصطياد وأحكامه . لابن مَلَك محمد بن عبداللطيف بن فرشته . تحقيق سائد بكداش . طبع دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ .

- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي . بشرح عبدالله دراز . وضبط وترقيم محمد عبدالله دراز . طبع دار المعرفة . بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .
- مواهب الجليل من أدلة خليل . لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي . طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر . ١٤٠٣هـ .
- موسوعة الحيوان - الحيوانات البرية . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان - الطيور . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان . مساهمة هيشر إنجيل فارهام ، وأكيلا فوتوغرافيكس ، وهو كسلي وآخرون . نشر دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق .
- موسوعة الطبيعة الميسرة . وضع النص العربي وأشرف على تحريرها أحمد شفيق الخطيب . نشر مكتبة لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨٥ م . وأصل الموسوعة الإنجليزي (موسوعة الطبيعة للناشئين) الصادرة عن شركة هملين العالمية . لندن .
- الموسوعة العلمية - نوبليس ، قسم الأبحاث ، بإشراف سمير عازار . نشر نوبليس ، الأشرفية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٧ م .
- الموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه . ترجمة د/ خالدة سعيد ، ود/ منيف موسى وآخرون . نشر دار العودة . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٩٩٤ م .
- الموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان . إعداد إلفانا مصطفى حمود . إشراف د/ محمد حمود . طبع مطابع يوسف بيضون . نشر دار الفكر اللبناني . الطبعة الثانية . ١٩٩٥ م .

- موسوعة أو كسفورد العربية . ترجمة وتعديل مجلس من الأكاديميين وأساتذة الجامعات العرب والبريطانيين . إشراف د/ حسن مرضي حسن . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٩ م .
- موسوعة حيوانات العالم . إعداد محمد الراوي . طبع دار أسامة . الأردن . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠ م .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تصحيح ومراجعة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . نشر دار الفكر الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- الموطأ . للإمام مالك بن أنس . برواية يحيى بن يحيى الليثي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبع عيسى البابي الحلبي . ١٣٧٠ هـ .
- موطأ ابن زياد . وهو رواية أبي الحسن علي بن زياد لموطأ مالك . لمحمد الشاذلي النيفر . نشر الدار التونسية . تونس . ١٣٩٩ هـ .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع عيسى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٢ هـ .
- ناسخ الحديث ومنسوخه . لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين . تحقيق سمير بن أمين الزهيري . نشر مكتبة المنار . الزرقاء . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس . تحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل . طبع مطبعة دار أسامة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- النافع الكبير . لأبي الحسنات عبدالحى اللكنوي . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة .
(وهو تكملة لفتح القدير لابن الهمام) طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- النتف في الفتاوى . لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي . تعليق محمد نبيل البحصلي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي . نشر المكتبة الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني . مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ . عن طبع المطبعة المولوية بفاس . ١٣٢٨هـ .
- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب . لمحمد بن أحمد بن بطلال الركي . بحاشية المذهب للشيرازي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ .
- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه . لأبي جعفر أحمد بن عبدالصمد الخزرجي . تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي . طبع مطبعة فضالة . المغرب . ١٤١٤هـ .
- نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . دراسة وتحقيق د/ياسين بن ناصر الخطيب . نشر دار الكتب . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- النكت والعيون . لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق خضر محمد خضر . مراجعة د/عبد الستار أبو غدة . طبع مطابع مقهوي . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

- النكت والفوائد السنية على محرر مجد الدين بن تيمية . لشمس الدين محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني الصالحي . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .
- الثقاية . لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي . (مطبوع مع شرحه فتح باب العناية) . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٦هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . توزيع دار عباس أحمد الباز . مكة المكرمة .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة . مصر . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩٨هـ .
- الهداية . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . طبع مطابع القصيم . الرياض . تحقيق إسماعيل الأنصاري . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع . تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٣م .
- الهداية شرح بداية المبتدي . لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني . نشر المكتبة الإسلامية .
- الهداية في تخرج أحاديث البداية . لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

- الوافي بالوفيات . لصلاح الدين خليل بن إبيك الصفدي . اعتناء هلموت ريتز . نشر فرانز شتايز بفيسبادن . الطبعة الثانية غير المنقحة . ١٤٠١ هـ .
- الواهيات = العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
- الوجيز . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . نشر دار المعرفة . لبنان . ١٣٩٩ هـ .
- الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر . طبع دار السلام للطباعة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق د/إحسان عباس . نشر دار صادر . بيروت .
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ = التاريخ . ليحيى بن معين .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٦	أهمية البحث في أحكام الحيوان
٧	البواعث على اختيار موضوع أحكام الحيوان غير المأكول
٩	خطة البحث
١٣	منهج العمل في البحث
١٦	شكر وثناء
٢٠	تمهيد
٢١	تعريف الحيوان
٢٤	أقسام الحيوان
٢٥	أقسام الحيوان عند علماء الأحياء في العصر الحديث
٣٣	القسم الأول من الحيوان غير المأكول : المجمع على تحريمه ، وهو الخنزير
٣٤	القسم الثاني من الحيوان غير المأكول : المختلف في تحريمه
٣٤	الضرب الأول من المختلف في تحريمه : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه
٣٤	الضرب الأول : الحيوانات البرية
٣٤	القسم الأول : في ذوات الحافر : وهي الخيل والحمير
٣٥	أولاً : الخيل .
٣٥	خلاف العلماء في أكل لحم الخيل
٣٥	القول الأول : الإباحة
٤١	القول الثاني : الكراهة
٤٦	القول الثالث : التحريم
٤٧	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٤٧	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٥٢	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٥٩	ترجيح القول بأكل لحوم الخيل
٦٠	ثانياً : الحمير
٦٠	أولاً : الحمير الأهلية
٦٠	خلاف العلماء في إباحة لحومها
٦٠	القول الأول : التحريم
٦٤	القول الثاني : الإباحة
٦٧	القول الثالث : الكراهة المغلظة
٦٨	مناقشة الأدلة
٦٨	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
٧٠	ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين
٧٣	ترجيح تحريم لحوم الحمير الأهلية
٧٤	ثانياً : الحمير الوحشية
٧٤	أدلة إباحة الحمار الوحشي
٧٥	الخلاف في الحمار الوحشي إذا دجن
٧٥	القول الأول : الإباحة
٧٦	القول الثاني : أنه لا يؤكل
٧٧	ترجيح القول بإباحة أكل لحم الحمار الوحشي إذا دجن
٧٨	القسم الثاني : ذوات الأنياب من السباع
٧٨	الخلاف في أكل ذوات الأنياب من السباع
٧٨	القول الأول : التحريم

الصفحة	الموضوع
٨٠	القول الثاني : الكراهة
٨٢	القول الثالث : الإباحة
٨٦	مناقشة الأدلة
٨٦	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٩٢	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة
٩٤	ترجيح تحريم أكل لحوم ذوات الأنياب من السباع
٩٥	تحديد الناب المقتضي للتحريم
٩٥	الخلاف في المراد بالناب المقتضي للتحريم
٩٥	القول الأول : أن المراد كل ما يفرس بنابه قوياً أو ضعيفاً ، سواء بدأ بالعدوان أم لا
٩٦	القول الثاني : التفريق بين السباع العادية وغير العادية
٩٧	حكم الضبع
٩٧	القول الأول : الإباحة
١٠٧	القول الثاني : التحريم
١١١	القول الثالث : الكراهة
١١٢	مناقشة الأدلة
١١٢	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
١١٨	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
١٢٣	ترجيح إباحة أكل لحم الضبع
١٢٤	القسم الثالث : ذوات المخالب من الطير
١٢٤	خلاف العلماء في أكل لحوم ذوات المخالب من الطير
١٢٤	القول الأول : التحريم

الصفحة	الموضوع
١٢٧	القول الثاني : الإباحة
١٢٩	القول الثالث : الكراهة
١٣٠	مناقشة الأدلة
١٣٠	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
١٣٢	ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين
١٣٥	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة
١٣٥	ترجيح تحريم أكل ذوات المخلب من الطير
١٣٦	القسم الرابع : ما يأكل الجيف من الطير
١٣٦	خلاف العلماء في حكم لحم ما يأكل الجيف من الطير
١٣٦	القول الأول : التحريم
١٣٩	القول الثاني : الإباحة
١٤١	القول الثالث : الكراهية
١٤١	ترجيح تحريم أكل لحم ما يأكل الجيف من الطير
١٤٣	القسم الخامس : الهوام والحشرات (خشاش الأرض)
١٤٣	خلاف العلماء في حكم أكل الهوام والحشرات
١٤٣	القول الأول : التحريم
١٤٩	القول الثاني : الإباحة
١٥١	القول الثالث : الكراهة
١٥٢	مناقشة الأدلة
١٥٢	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
١٥٤	ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين
١٥٦	ترجيح تحريم أكل الحشرات

الصفحة	الموضوع
١٥٧	تنمة : في حكم الضب
١٥٧	خلاف العلماء في حكم أكل الضب
١٥٧	القول الأول : الإباحة
١٦٣	القول الثاني : التحريم
١٦٩	القول الثالث : الكراهة
١٧٠	مناقشة الأدلة
١٧٠	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
١٧٢	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
١٨٠	ترجيح إباحة أكل الضب
١٨١	القسم السادس : المتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول
١٨٢	الحالة الأولى : إذا كان الحيوان على هيئة متعددة في ذات واحدة
١٨٣	الحال الثانية : إذا كان على هيئة واحدة
١٨٣	الخلاف في الحيوان المتولد بين المأكول وغير المأكول إذا كان على هيئة واحدة
١٨٣	القول الأول : التحريم
١٨٥	القول الثاني : أن العبرة بالأم في الحل والحرمة
١٨٦	القول الثالث : الكراهة
١٨٧	القول الرابع : الكراهة المغلظة
١٨٧	القول الخامس : الإباحة
١٨٨	مناقشة الأدلة
١٨٨	أولاً : مناقشة أدلة المانعين
١٩٠	ثانياً : مناقشة تعليل الحنفية : أن العبرة بالأم في الحل والحرمة

الصفحة	الموضوع
١٩٠	ثالثاً : مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين الأدلة
١٩٠	رابعاً : مناقشة أدلة المبيحين
١٩١	ترجيح تحريم لحم المتولد بين المأكول وغير المأكول
١٩٢	الصنف الثاني : الحيوانات البحرية
١٩٢	أقسام الحيوانات البحرية
١٩٢	القسم الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم
١٩٣	الخلاف في ما يعيش في البحر فقط سوى السمك مما لا يشبه حيوان البر المحرم
١٩٣	القول الأول : الإباحة
١٩٨	القول الثاني : التحريم
٢٠٠	مناقشة الأدلة
٢٠٠	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٢٠٥	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٢٠٨	ترجيح إباحة ما يعيش في البحر فقط سوى السمك مما لا يشبه حيوان البر المحرم
٢١٠	القسم الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر
٢١١	الخلاف في ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر
٢١١	القول الأول : الإباحة
٢١٥	القول الثاني : التحريم
٢١٧	مناقشة الأدلة
٢١٧	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٢١٨	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين

الصفحة	الموضوع
٢١٩	ترجيح إباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر
٢٢١	القسم الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم
٢٢١	الخلاف في أكل ما يشبه حيوان البر المحرم
٢٢١	القول الأول : الإباحة
٢٢٤	القول الثاني : التحريم
٢٢٦	القول الثالث : الكراهة
٢٢٦	مناقشة الأدلة
٢٢٦	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٢٢٧	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٢٣٠	ترجيح إباحة ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر
٢٣١	الضرب الثاني : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع
٢٣١	القسم الأول : ما ورد الأمر بقتله أو وصفه بالفسق
٢٣١	الخلاف في ما ورد الأمر بقتله أو وصفه بالفسق
٢٣١	القول الأول : التحريم
٢٣٦	القول الثاني : عدم اعتبار الأمر بالقتل والوصف بالقتل في باب التحليل والتحریم
٢٣٧	مناقشة الأدلة
٢٣٧	مناقشة أدلة المانعين
٢٣٨	ترجيح تحريم ما أمر بقتله أو وصف بالفسق
٢٣٩	القسم الثاني : ما ورد النهي عن قتله
٢٣٩	الخلاف في حكم أكل ما ورد النهي عن قتله
٢٣٩	القول الأول : التحريم

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	القول الثاني : الإباحة
٢٤٠	ترجيح تحريم أكل ما ورد النهي عن قتله
٢٤١	القسم الثالث : ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله أو ينهى عنه
٢٤١	الخلاف فيما لم يرد فيه نص يأمر بقتله أو ينهى عنه
٢٤١	القول الأول : أنه يبقى على أصل الإباحة
٢٤٤	القول الثاني : أن المرجع في الإباحة والتحريم إلى غالب عادات العرب
٢٤٩	القول الثالث : الكراهة
٢٤٩	مناقشة الأدلة
٢٤٩	أولاً : مناقشة القائلين ببقاء ما لم يرد فيه نص على أصل الإباحة
٢٥٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستطابة العرب واستخباتهم
٢٥٣	ترجيح القول ببقاء ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله أو ينهى عنه على أصل الإباحة
٢٥٥	القسم الرابع : ما ورد فيه أنه ممسوخ
٢٥٥	الخلاف في أكل الحيوانات التي ورد أن الإنسان مسخ على صورتها
٢٥٥	القول الأول : التحريم
٢٥٦	القول الثاني : الإباحة
٢٥٧	مناقشة الأدلة
٢٥٧	مناقشة أدلة المانعين
٢٥٩	نتائج التمهيد
٢٦٠	فصول الدراسة
٢٦١	الفصل الأول : في الطهارة
٢٦٣	المبحث الأول : اللعب والسؤر

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	أهمية هذا المبحث
٢٦٤	الفرق بين اللعاب والسور
٢٦٥	أولاً : سور الخنزير
٢٦٥	الخلاف في حكم سور الخنزير
٢٦٥	القول الأول : النجاسة
٢٦٩	القول الثاني : الطهارة
٢٧٢	القول الثالث : الكراهة
٢٧٢	مناقشة الأدلة
٢٧٢	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٢٧٣	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٢٧٥	الترجيح
٢٧٦	ثانياً : سور الخيل والحمير الأهلية
٢٧٦	سور الخيل
٢٧٦	الخلاف في حكم سور الخيل
٢٧٧	ترجيح القول بطهارة سور الخيل
٢٧٧	سور الحمير الأهلية
٢٧٧	الخلاف في حكم الحمير الأهلية
٢٧٧	القول الأول : النجاسة
٢٨١	القول الثاني : الطهارة
٢٨٥	القول الثالث : أنه مشكوك فيه
٢٨٨	القول الرابع : الكراهة
٢٨٩	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٢٩٠	ثانياً : أدلة القائلين بالطهارة
٢٩١	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالشك
٢٩٣	ترجيح القول بطهارة سؤر الحمار
٢٩٥	ثالثاً : سؤر ذوات الأنياب من السباع
٢٩٥	المطلب الأول : في سؤر الكلب
٢٩٥	الخلافاً في حكم سؤر الكلب
٢٩٥	القول الأول : النجاسة
٢٩٩	القول الثاني : الطهارة
٣٠٤	القول الثالث : الكراهة
٣٠٤	القول الرابع : أنه مشكوك فيه
٣٠٤	القول الخامس : التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه
٣٠٦	مناقشة الأدلة
٣٠٦	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٣١٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٣١٣	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه ، والقائلين بالتفريق بين البدوي والحضري
٣١٣	ترجيح نجاسة سؤر الكلب
٣١٤	المطلب الثاني : في سؤر الهر
٣١٤	الخلافاً في حكم سؤر الهر
٣١٤	القول الأول : الطهارة
٣٢٠	القول الثاني : الكراهة

الصفحة	الموضوع
٣٢٤	القول الثالث : النجاسة
٣٢٦	مناقشة الأدلة
٣٢٦	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٣٣١	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة
٣٣٤	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٣٣٥	ترجيح طهارة سؤر الهر
٣٣٦	المطلب الثالث : في سؤر سائر ذوات الأنياب من السباع
٣٣٦	الخلاف في سؤر ذوات الأنياب من السباع
٣٣٦	القول الأول : النجاسة
٣٤٠	القول الثاني : الطهارة
٣٤٣	القول الثالث : الكراهة
٣٤٣	مناقشة الأدلة
٣٤٣	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٣٤٨	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٣٥٠	ترجيح طهارة سؤر السباع
٣٥١	رابعاً : سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير
٣٥١	الخلاف في حكم سؤر ذوات المخلب وما يأكل الجيف من الطير
٣٥١	القول الأول : الطهارة
٣٥٢	القول الثاني : الكراهة
٣٥٣	القول الثالث : النجاسة
٣٥٤	ترجيح طهارة سؤر ذوات المخلب وما يأكل الجيف من الطير
٣٥٥	خامساً : سؤر الهوام والحشرات (خشاش الأرض)

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	الخلاف في حكم سؤر الهوام والحشرات
٣٥٥	القول الأول : الطهارة
٣٥٦	القول الثاني : الكراهة
٣٥٨	القول الثالث : النجاسة
٣٥٨	ترجيح طهارة سؤر الحشرات والهوام (خشاش الأرض)
٣٦٠	سادساً : سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، والمتولد بين صنفين من غير المأكول
٣٦٠	أولاً : البغل
٣٦٠	الخلاف في حكم سؤر البغل
٣٦٠	القول الأول : النجاسة
٣٦١	القول الثاني : الكراهة
٣٦١	القول الثالث : أنه مشكوك فيه
٣٦٢	القول الرابع : الطهارة
٣٦٣	ترجيح طهارة سؤر البغل
٣٦٣	ثانياً : المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان
٣٦٣	الخلاف في سؤر المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان
٣٦٤	القول الأول : النجاسة
٣٦٥	القول الثاني : الطهارة
٣٦٥	ترجيح نجاسة سؤر المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان
٣٦٥	ثالثاً : المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير .

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	الخلاف في سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير .
٣٦٦	القول الأول : النجاسة
٣٦٧	القول الثاني : الطهارة
٣٦٧	ترجيح طهارة سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير .
٣١٩	في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من سؤر الحيوان غير المأكول
٣٦٨	تتمة في ما يطهر به الإناء من ولوغ الحيوان غير المأكول
٣٨٦	المطلب الأول : في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من سؤر الحيوان غير المأكول
٣٦٨	أولاً : الخنزير والمتولد منه ومن غيره
٣٦٨	خلاف العلماء في عدد الغسلات التي يتم بها تطهير الإناء من ولوغ الخنزير والمتولد منه ومن غيره .
٣٦٨	القول الأول : أنه يغسل منه بما يغسل به سؤر الكلب
٣٧٠	القول الثاني : أنه يغسل من ولوغه مره
٣٧٠	القول الثالث : عدم غسل الإناء من ولوغ الخنزير
٣٧٠	القول الرابع : أنه يغسل من ولوغه بأكثر من الغسل من سؤر الكلب
٣٧١	القول الخامس : أنه لا يعتبر في غسل نجاسته عدد
٣٧١	ثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره
٣٧١	الخلاف في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الكلب والمتولد منه ومن غيره
٣٧١	القول الأول : يغسل سبعاً
٣٧٣	القول الثاني : يغسل ثمان مرات إحداهن بالتراب

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	القول الثالث : يغسل ثلاثاً
٣٧٧	القول الرابع : أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٣٧٧	القول الخامس : أن غسل الإناء من سؤر الكلب كغسل سائر النجاسات
٣٧٨	مناقشة الأدلة
٣٧٨	أولاً : مناقشة دليل القائلين بالتسبيع
٣٨٢	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالتثليث
٣٨٥	ترجيح القول بغسل سؤر الكلب سبع مرات
٣٨٥	موضع التريب عند القائلين بالتسبيع
٣٨٦	القول الأول : أن التراب في الأولى
٣٨٦	القول الثاني : أن التراب في إحداهن
٣٣٦	القول الثالث : أن التراب في آخرهن
٣٨٧	الجمع بين الأدلة
٣٨٩	الخلاف في حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات
٣٨٩	القول الأول : أنه لا يجوز إلا التراب
٣٩٠	القول الثاني : أن غيره من المنظفات يقوم مقامه
٣٩٠	القول الثالث : أنه يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، ومع إفساد التراب للمغسول أما مع وجوده وعدم الضرر فلا
٣٩٠	ترجيح أنه لا يجوز إلا التراب
٣٩١	الخلاف في حكم ولوغ أكثر من كلب في الإناء
٣٩١	القول الأول : أنه لا فرق بين ولوغ كلب أو كلبين أو أكثر
٣٩١	القول الثاني : أنه يغسل الغسلات المعتبرة شرعاً بعدد الكلاب
٣٩٢	ثالثاً : سؤر السباع والمتولد منها

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	الخلاف في عدد الغسلات التي يتم بها تطهير الإناء من ولوغ السباع والمتولد منها
٣٩٢	القول الأول : أنها تغسل سبعاً
٣٩٣	القول الثاني : أنها تغسل ثلاثاً
٣٩٤	القول الثالث : المكاثرة بالماء حتى تزول النجاسة من غير اعتبار عدد
٣٩٥	القول الرابع : أنها لا تغسل
٣٩٥	ترجيح عدم وجوب الغسل من سؤر ذوات الأنياب من السباع
٣٩٦	المبحث الثاني : في العرق والدمع والمخاط واللبن والإنفحة والبيض
٣٩٦	الخلاف في عرق الحيوان غير المأكول ودمعه ومخاطه ولبنه وإنفحته وبيضه
٣٩٦	القول الأول : اعتباره بالسؤر
٣٩٩	القول الثاني : اعتباره بلحم الحيوان
٤٠٠	ترجيح اعتبار أن العرق والدمع والمخاط والإنفحة والبيض تتبع حكم السؤر
٤٠١	الخلاف في حكم الزباد
٤٠٢	القول الأول : الطهارة
٤٠٢	القول الثاني : النجاسة
٤٠٣	تنمة في حكم المني والمذي والودي والقيء
٤٠٣	أولاً : المني
٤٠٣	الخلاف في حكم المني
٤٠٣	القول الأول : النجاسة
٤٠٣	القول الثاني : الطهارة
٤٠٤	القول الثالث : أنه مشكوك فيه
٤٠٤	ثانياً : المذي والودي

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	ثالثاً : القيء
٤٠٦	المبحث الثالث : في الجلد
٤٠٦	أهمية المبحث
٤٠٦	الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٠٦	الخلاف في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٠٦	القول الأول : أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة
٤١٣	القول الثاني : أن الدباغ يطهر جلود غير المأكول من الحيوان إلا جلد الخنزير
٤١٨	القول الثالث : أن الدباغ يطهر الجلود مطلقاً حتى الخنزير
٤١٩	القول الرابع : أن الدباغ لا يطهر جلود غير المأكول من الحيوان
٤٢٦	القول الخامس : أن الدباغ لا يطهر الجلد طهارة كاملة ولكنه يؤثر فيه وينتفع به في اليابسات والماء دون سائر المائعات ولا يدخل الخنزير في ذلك
٤٢٩	القول السادس : أنه ينتفع بسائر الجلود من غير دباغ
٤٣٠	مناقشة الأدلة
٤٣٠	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتطهير جلد الطاهر في الحياة
٤٤٧	ثانياً : مناقشة قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنزير بالدباغ
٤٤٨	ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٦١	رابعاً : مناقشة التفريق بين استعمال جلد الحيوان غير المأكول في اليابسات وبين استعماله في المائعات
٤٦٢	مناقشة القول بعدم اشتراط الدباغ لاستخدام جلد الحيوان غير المأكول
٤٦٢	ترجيح تطهير جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول بالدباغ
٤٦٤	الأمر الثاني : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة

الصفحة	الموضوع
٤٦٤	الخلاف في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة
٤٦٤	القول الأول : أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول
٤٦٧	القول الثاني : أن الذكاة تعمل في جلود السباع ولا تعمل في جلود الحمير والبغال والخنازير
٤٦٨	القول الثالث : أنه يطهر بالذكاة جلد ما كان طاهر السؤر
٤٦٨	القول الرابع : أنه يطهر إلا جلد الخنزير
٤٦٩	القول الخامس : أن الذكاة تطهر الجلود مطلقاً
٤٧٠	مناقشة الأدلة
٤٧٠	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالتطهير
٤٧٢	ثانياً : مناقشة قياس الذكاة على الدبابة
٤٧٣	ثالثاً : مناقشة قياس غير المأكول على المأكول في تأثير الذكاة على تطهير جلده
٤٧٣	رابعاً : مناقشة التفريق بين عمل الذكاة في جلود السباع وعدم عملها في جلود الحمير والبغال
٤٧٤	ترجيح القول بعدم تطهير الذكاة لجلد الحيوان غير المأكول
٤٧٥	المبحث الرابع : في العظم والحافر والقرن والظفر والشحم
٤٧٥	أولاً : العظم والحافر والقرن والظفر
٤٧٦	خلاف العلماء في حكم عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفره ونابه
٤٧٦	القول الأول : الطهارة إلا الخنزير
٤٨٠	القول الثاني : النجاسة
٤٨٣	القول الثالث : كراهة التنزيه لغير المذكي منها
٤٨٣	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٤٨٣	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٤٨٩	ترجيح طهارة عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفره ونابه
٤٩١	ثانياً : الشحم
٤٩١	أولاً : شحم الخنزير
٤٩١	ثانياً : شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير
٤٩٢	خلاف العلماء في طهارة شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير
٤٩٢	القول الأول : النجاسة
٤٩٥	القول الثاني : الطهارة للمذكى منها دون الميتة
٤٩٦	مناقشة الأدلة
٤٩٦	مناقشة أدلة القائلين بطهارة شحم المذكى من الحيوان غير المأكول
٤٩٧	ترجيح نجاسة شحم الحيوان غير المأكول
٤٩٨	المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش
٤٩٨	الخلاف في حكم شعر الحيوان غير المأكول وصوفه وريشه
٤٩٨	القول الأول : الطهارة إلا الخنزير
٥٠٥	القول الثاني : النجاسة
٥٠٧	مناقشة الأدلة
٥٠٧	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥١٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٥١٤	ترجيح طهارة الشعر والصوف والريش إلا شعر الخنزير
٥١٦	المبحث السادس : في الدم والزبل والبول
٥١٦	أولاً : الدم

الصفحة	الموضوع
٥١٧	الأدلة على نجاسة الدم
٥١٨	ثانياً : الزبل والبول
٥١٨	خلاف العلماء في طهارة الزبل والبول
٥١٨	القول الأول : النجاسة
٥٢٣	القول الثاني : الطهارة
٥٢٣	مناقشة الأدلة
٥٢٣	مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥٢٥	ترجيح نجاسة زبل الحيوان غير المأكول وبوله
٥٢٦	المبحث السابع : ما تولد منها من النجاسات
٥٢٧	خلاف العلماء في طهارة المتولد من النجاسات
٥٢٧	القول الأول : النجاسة
٥٢٨	القول الثاني : الطهارة
٥٢٩	المبحث الثامن : استحالتها
٥٢٩	الخلاف في طهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة
٥٢٩	القول الأول : الطهارة
٥٣٠	القول الثاني : النجاسة
٥٣٢	مناقشة الأدلة
٥٣٢	مناقشة حجج القائلين بعدم التطهير بالاستحالة
٥٣٣	ترجيح طهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة
٥٣٤	المبحث التاسع : وقوعها في السوائل والجوامد وخروجها حية أو إخراجها ميتة أو تحليلها فيهما
٥٣٤	المطلب الأول : وقوع الحيوان غير المأكول في الماء

الصفحة	الموضوع
٥٣٤	تحديد الماء القليل والكثير
٥٣٥	الصورة الأولى إذا كان الماء كثيراً
٥٣٥	الحالة الأولى : إذا تغير الماء كله بوقوع الحيوان غير المأكول فيه
٥٣٦	الحالة الثانية : إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان فيه
٥٣٦	أولاً : إذا كان جارياً
٥٣٧	ثانياً : إذا كان راكداً
٥٣٧	خلاف العلماء في الماء الراكد إذا كان غير مستبحر
٥٣٧	القول الأول : أنه ينحس ما حول الجيفة بقدر الحوض الصغير
٥٣٨	القول الثاني : أن الماء باق على أصل الطهارة
٥٤١	ترجيح طهارة الماء الراكد الكثير غير المستبحر إذا لم يتغير بما وقع فيه مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول
٥٤٢	الحالة الثالثة : إذا تغير بعضه دون بقيته
٥٤٢	الخلاف في الماء الكثير إذا تغير بعضه دون بقيته
٥٤٢	القول الأول : نجاسة جميع الماء المتغير وغير المتغير
٥٤٣	القول الثاني : طهارة الماء الذي لم يتغير ونجاسة المتغير منه
٥٤٤	ترجيح طهارة الماء الكثير غير المتغير ونجاسة المتغير
٥٤٥	الصورة الثانية : إذا كان الماء قليلاً
٥٤٥	أولاً : إذا كان الماء القليل جارياً
٥٤٥	خلاف العلماء في الماء القليل الجاري إذا لم يتغير بالنجاسة
٥٤٥	القول الأول : أنه إذا جرى على الميتة جميع الماء أو بعض الماء نجس ما بعدها وإذا كان يجري عليها أقل الماء فهو طهور
٥٤٥	القول الثاني : أن الماء ينحس بوقوع النجاسة فيه
٥٤٦	القول الثالث : أنه طهور

الصفحة	الموضوع
٥٤٧	مناقشة الأدلة
٥٤٧	مناقشة القول بتنجيس القليل الجاري
٥٤٧	ترجيح طهارة الماء القليل الجاري الذي لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه
٥٤٨	ثانياً : إذا كان الماء القليل راکداً
٥٤٨	الحال الأولى : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً
٥٤٨	أولاً : إذا وقع النجس من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً
٥٤٨	القول الأول : أن الماء ينجس
٥٤٩	القول الثاني : طهارة الماء
٥٤٩	ثانياً : إذا وقع الطاهر من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً
٥٤٩	القول الأول : النجاسة
٥٤٩	القول الثاني : أن المعتبر هو السؤر
٥٥٠	القول الثالث : الطهارة
٥٥٠	ترجيح طهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه
٥٥١	الحال الثانية : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه
٥٥١	أولاً : إذا مات في القليل الراكد ما لا نفس له سائلة
٥٥٢	القول الأول : بقاء الماء على الطهارة
٥٥٧	القول الثاني : النجاسة
٥٥٨	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥٥٩	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٥٦٢	ترجيح طهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول
٥٦٢	ثانياً : إذا مات في الماء القليل الراكد حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء
٥٦٢	الخلاف في الماء القليل الراكد الذي مات فيه ما يعيش في الماء من حيوان البر غير المأكول والذي لا يهلك بالماء
٥٦٢	القول الأول : أن الماء لا ينجس
٥٦٤	القول الثاني : أن الماء ينجس بموته فيها
٥٦٤	ترجيح نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء
٥٦٥	ثالثاً : إذا مات في الماء القليل الراكد ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول
٥٦٥	الحالة الأولى : إذا كان الماء القليل الراكد متغيراً بموت الحيوان غير المأكول فيه
٥٦٦	الأدلة على نجاسة الماء القليل الراكد المتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه
٥٦٦	الحالة الثانية : إذا لم يتغير الماء القليل الراكد بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول فيه
٥٦٦	خلاف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد إذا لم يتغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول
٥٦٧	القول الأول : أنه ينجس
٥٦٩	القول الثاني : أنه لا ينجس ويبقى على الطهارة

الصفحة	الموضوع
٥٧٢	مناقشة الأدلة
٥٧٢	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٥٧٨	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٥٧٩	ترجيح عدم نجاسة القليل الراكد إذا لم يتغير بوقوع الحيوان غير المأكول فيه
٥٨١	تتمة : في تطهير الماء الذي مات فيه الحيوان غير المأكول
٥٨١	أولاً : إذا كان الماء في بئر
٥٨١	الحال الأولى : إذا تفسخ الحيوان غير المأكول في الماء
٥٨١	القول الأول : نزح جميع ما في البئر صغر الحيوان أو كبر
٥٨٢	القول الثاني : إذا تغير الماء ينزح منها حتى يزول التغير إلا أن يغلب الماء
٥٨٣	القول الثالث : أنه ينزح منها أربعون دلواً
٥٨٣	الحال الثانية : أن تُخرج ميتة الحيوان غير المأكول من الماء
٥٨٣	القول الأول : ينزح من البئر بحسب حجم الحيوان الواقع في الماء
٥٨٩	القول الثاني : ينزف منها بقدر ما تطيب النفس به بغير حد
٥٨٩	القول الثالث : أن حكم البئر حكم غيره من المياه
٥٩٠	مناقشة الأدلة
٥٩٠	مناقشة قول الحنفية بنزح ماء البئر بحسب حجم الحيوان الذي وقع فيه
٥٩١	ترجيح عدم التفريق بين تطهير البئر وتطهير غيره من المياه
٥٩١	ثانياً : إذا كان الماء في غير البئر
٥٩١	الحالة الأولى : إذا كان الماء أقل من القلتين
٥٩١	خلاف العلماء في تطهير الماء المتنجس بموت الحيوان غير المأكول في غير البئر
٥٩١	القول الأول : أن تطهيره يتم بإضافة ماء آخر إليه حتى يبلغ الجميع قلتين إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة

الصفحة	الموضوع
٥٩٢	القول الثاني : أنه يطهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين سواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير فبقي على حاله
٥٩٣	القول الثالث : أنه يستحب نزحه وإن زال تغيره بقلتين من ماء طهور
٥٩٣	الحالة الثانية : أن يكون قدر القلتين
٥٩٤	الحالة الثالثة : أن يكون أكثر من القلتين
٥٩٤	حكم تطهير الماء المتنجس الذي لم يتغير بضم بعضه إلى بعض
٥٩٥	حكم تطهير الماء المتنجس بوضع التراب أو غيره من المائعات فيه
٥٩٥	القول الأول : أن الماء يطهر
٥٩٦	القول الثاني : عدم التطهير
٥٩٧	المطلب الثاني : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء
٥٩٧	الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات
٥٩٧	أولاً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم خرج منها
٥٩٧	الصورة الأولى : إذا كان الحيوان نجساً
٥٩٨	الصورة الثانية : إذا كان الحيوان طاهراً
٥٩٨	خلاف العلماء في الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا وقع في المائعات ثم خرج منها
٥٩٨	القول الأول : بقاء المائع على الطهارة
٥٩٨	القول الثاني : أن المائع ينجس
٥٩٨	ثانياً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم مات فيها
٥٩٨	الصورة الأولى : إذا وقع ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول في المائعات ومات فيها
٥٩٩	الخلاف في طهارة المائع إذا مات فيه ما له نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول

الصفحة	الموضوع
٥٩٩	القول الأول : أنه لا ينحس كثيره إلا بالتغير وينحس قليله كالماء
٦٠٠	القول الثاني : أنه ينحس قل أو كثر
٦٠٢	القول الثالث : أن ما أصله الماء حكمه حكم الماء
٦٠٣	مناقشة الأدلة
٦٠٣	مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٦٠٥	الترجيح
٦٠٦	الصورة الثانية : إذا مات في المائع ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكل
٦٠٦	الخلاف في طهارة المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكل
٦٠٦	القول الأول : أن المائع لا ينحس
٦٠٨	القول الثاني : أن المائع ينحس
٦٠٩	مناقشة الأدلة
٦٠٩	مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٦٠٩	ترجيح القول بطهارة المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكل
٦١٠	الصورة الثالثة : إذا مات في المائع ما يعيش في الماء من الحيوان غير المأكل
٦١١	تطهير المائع إذا تنحس بموت الحيوان غير المأكل فيه
٦١١	خلاف العلماء في تطهير المائع إذا مات فيه الحيوان غير المأكل
٦١١	القول الأول : أنه يطهر بالغسل
٦١٢	القول الثاني : أنه لا يطهر
٦١٣	ترجيح أن المائع إذا مات فيه الحيوان غير المأكل يطهر بالغسل
٦١٤	الحالة الثانية : موت الحيوان غير المأكل في الجامدات

الصفحة	الموضوع
٦١٥	تطهير الجامدات
٦١٦	تطهير العجين والحب المنقوع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان
٦١٧	الحالة الثالثة : موت الحيوان غير المأكول في اليابسات
٦١٨	المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها
٦١٨	الخلاف في بخار النجاسات ودخانها
٦١٨	القول الأول : الطهارة
٦٢٠	القول الثاني : النجاسة
٦٢١	ترجيح طهارة دخان النجاسة دون بخارها
٦٢٣	المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل
٦٢٣	خلاف العلماء في نقض الوضوء بخروج الديدان ونحوها من القبل أو الدبر
٦٢٣	القول الأول : النقض
٦٢٧	القول الثاني : أنه لا ينقض
٦٢٩	مناقشة الأدلة
٦٢٩	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج الديدان من الفرجين
٦٣٠	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم النقض بخروج الدود من الفرجين
٦٣١	ترجيح انتقاض الوضوء بخروج الدود من السبيلين
٦٣٢	المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها
٦٣٢	خلاف العلماء في نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول
٦٣٢	القول الأول : عدم النقض
٦٣٣	القول الثاني : النقض
٦٣٥	مناقشة الأدلة
٦٣٥	مناقشة دليل القائلين بالنقض

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	ترجيح عدم نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول
٦٣٧	المبحث الثالث عشر : دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب
٦٣٧	خلاف العلماء في طهارة الثوب إذا أصابه دم ما لا نفس له سائلة
٦٣٧	القول الأول : الطهارة
٦٣٩	القول الثاني : النجاسة ، ويعفى عن قليله
٦٤١	مناقشة الأدلة
٦٤١	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة
٦٤١	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة
٦٤٢	ترجيح القول بنجاسة دم البراغيث والبعوض وأنه يعفى عن القليل منه
٦٤٣	نتائج الفصل الأول
٦٤٥	الفصل الثاني : في الصلاة
٦٤٦	المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة
٦٤٦	أولاً : الحية والعقرب
٦٤٦	خلاف العلماء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
٦٤٦	القول الأول : الإباحة
٦٥٠	القول الثاني : الكراهة
٦٥١	القول الثالث : الوجوب
٦٥٢	مناقشة الأدلة
٦٥٢	مناقشة دليل القائلين بالكراهة
٦٥٢	ترجيح إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة
٦٥٦	ثانياً : القمل
٦٥٦	خلاف العلماء في قتل القمل في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٦٥٦	القول الأول : الإباحة
٦٥٨	القول الثاني : أنه يدفنها في التراب أو تحت الحصير ولا يقتلها
٦٥٩	القول الثالث : كراهة قتلها
٦٦٠	ترجيح إباحة قتل القمل في الصلاة
٦٦١	المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة
٦٦١	خلاف العلماء في صحة الصلاة مع إمساك رباط الدابة النجسة
٦٦١	القول الأول : صحة الصلاة
٦٦٢	القول الثاني : بطلان الصلاة إذا كان الحبل المربوط في الكلب والخنزير مشدوداً
٦٦٣	ترجيح صحة الصلاة مع إمساك رباط الحيوان النجس
٦٦٤	المبحث الثالث : في حملها في الصلاة
٦٦٤	الحالة الأولى : حمل الحي من الحيوان غير المأكول
٦٦٤	خلاف العلماء في حكم حمل الحيوان الحي غير المأكول في الصلاة
٦٦٤	القول الأول : صحة الصلاة مع حمل الطاهر منها دون النجس
٦٦٦	القول الثاني : التفصيل
٦٦٦	مناقشة الأدلة
٦٦٦	مناقشة قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي
٦٦٦	ترجيح جواز حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة
٦٦٧	الحالة الثانية : حمل لحومها في الصلاة
٦٦٧	خلاف العلماء في حمل المصلي للحم الحيوان غير المأكول في الصلاة
٦٦٧	القول الأول : صحة الصلاة إذا كان الحيوان مذكى

الصفحة	الموضوع
٦٦٧	القول الثاني : بطلان الصلاة إذا كان لحم ميتة
٦٦٧	القول الثالث : أنه يعيد الصلاة ما دام في الوقت
٦٦٨	ترجيح بطلان الصلاة بحمل لحم الحيوان غير المأكول
٦٦٩	المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها
٦٧٠	أدلة إباحة الصلاة على الحيوان غير المأكول
٦٧٣	المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٣	أولاً : حكم الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول
٦٧٣	خلاف العلماء في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٣	القول الأول : إباحة الصلاة على الجلد المذكى ، والمدبوغ من المذكى وغير المذكى
٦٧٤	القول الثاني : إباحة الصلاة على المذكى من جلود السباع مدبوغاً أو غير مدبوغ
٦٧٥	القول الثالث : صحة الصلاة على المدبوغ من جلد الطاهر في الحياة
٦٧٦	القول الرابع : عدم صحة الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من الميتة والمذكاة
٦٧٧	ترجيح إباحة الصلاة على الجلد المدبوغ للحيوان الطاهر في الحياة
٦٧٨	ثانياً : الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٨	خلاف العلماء في الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة
٦٧٨	القول الأول : صحة الصلاة في الجلد المدبوغ
٦٧٩	القول الثاني : كراهة لبسها في الصلاة
٦٨٠	القول الثالث : عدم صحة الصلاة
٦٨١	ترجيح إباحة الصلاة في المدبوغ من جلد الحيوان الطاهر في الحياة

الصفحة	الموضوع
٦٨٢	المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي
٦٨٢	خلاف العلماء في قطع الصلاة بمرورها بين يدي المصلي
٦٨٢	القول الأول : أن الصلاة تقطع بمرور الكلب والحمار
٦٨٤	القول الثاني : أنه يقطع الصلاة مرور الحمار والكلب والسنور
٦٨٤	القول الثالث : أنه يقطع الصلاة مرور الكلب
٦٨٧	القول الرابع : أنها لا تقطع الصلاة
٦٩٣	القول الخامس : أن مرور الكلب والخنزير يقطع الصلاة
٦٩٤	مناقشة الأدلة
٦٩٤	أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار
٦٩٩	ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القطع
٧٠٣	ترجيح قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود
٧٠٥	المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة
٧٠٥	خلاف العلماء في الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة
٧٠٥	القول الأول : الإباحة
٧٠٦	القول الثاني : المنع من الاستتار بالدواب وما كان رجليه نجساً
٧٠٧	ترجيح إباحة الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة
٧٠٨	نتائج الفصل الثاني
٧٠٩	الفصل الثالث : في الزكاة
٧١٠	زكاة الحمير والبغال
٧١١	الحالة الأولى : أن تكون الحمير والبغال سائمة
٧١٢	الأدلة على عدم وجوب الزكاة في سائمة الحمير والبغال
٧١٦	الحالة الثانية : أن تكون الحمير والبغال عروض تجارة

الصفحة	الموضوع
٧١٦	خلاف العلماء في وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة
٧١٦	القول الأول : وجوب الزكاة
٧١٩	القول الثاني : عدم الوجوب
٧٢٠	ترجيح وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة
٧٢١	الفصل الرابع : في الحج
٧٢٢	المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات
٧٢٢	المطلب الأول : حكم قتل المحرم للقمل
٧٢٢	خلاف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل
٧٢٢	القول الأول : الكراهة
٧٢٢	القول الثاني : التحريم
٧٢٤	القول الثالث : إباحة قتله وليس فيه فدية
٧٣١	مناقشة الأدلة
٧٣١	ترجيح القول بإباحة قتل المحرم للقمل
٧٣٢	حكم الفدية في قتل النمل
٧٣٢	القول الأول : وجوب الفدية
٧٣٣	القول الثاني : استحباب الفدية إذا استخرجها من رأسه وألقاها أو قتلها إمالة للأذى
٧٣٤	القول الثالث : أنه لا شيء فيها
٧٣٤	مناقشة الأدلة
٧٣٤	مناقشة أدلة القائلين بوجوب الفدية
٧٣٥	ترجيح القول بعدم الفدية بقتل المحرم للقمل
٧٣٦	مقدار الفدية عند من قال بها

الصفحة	الموضوع
٧٣٨	المطلب الثاني : في حكم طرح المحرم دواب الرأس والجسد من دون قتل
٧٣٨	خلاف العلماء في حكم إلقاء المحرم دواب الرأس والبدن من دون قتل
٧٣٨	القول الأول : التحريم
٧٣٩	القول الثاني : الإباحة
٧٣٩	ترجيح إباحة إلقاء المحرم للقمل وغيره من دواب البدن
٧٤٠	المطلب الثالث : حكم قتل المحرم للحشرات
٧٤٠	خلاف العلماء في قتل المحرم هوام الأرض وحشراتهما
٧٤٠	القول الأول : إباحة قتلها وليس فيها فدية
٧٤٧	القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم قتلها بسبب الإحرام
٧٤٩	مناقشة الأدلة
٧٥١	ترجيح إباحة قتل المحرم للحشرات
٧٥٢	المبحث الثاني : في قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه
٧٥٢	المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق
٧٥٢	أولاً : تحديد الفواسق
٧٥٢	خلاف العلماء في تحديد الفواسق
٧٥٢	القول الأول : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب
٧٥٣	القول الثاني : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب والحية
٧٥٤	القول الثالث : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب والحية والذئب
٧٥٧	مناقشة الأدلة
٧٥٧	مناقشة أدلة القائلين بإدخال الذئب في الفواسق
٧٥٧	تحديد المراد بالكلب في الحديث

الصفحة	الموضوع
٧٥٩	تحديد المراد بالغراب
٧٦٠	مناقشة الأدلة
٧٦١	مناقشة احتجاج الحنفية برواية الغراب الأبقع
٧٦٢	ثانياً : حكم قتل المحرم للفواسق
٧٦٢	الخلاف في حكم قتل بعض الفواسق
٧٦٢	القول الأول : إباحة قتلها كلها ، وأنه ليس فيها جزاء على قاتلها
٧٦٧	القول الثاني : إباحة قتل الفواسق إلا الفأرة
٧٦٧	القول الثالث : إباحة قتل الفواسق إلا الحية والعقرب
٧٦٧	القول الرابع : قتل الفواسق الخمس إلا الغراب والحدأة فإنهما يرميان ولا يقتلان
٧٧٠	مناقشة الأدلة
٧٧٠	أولاً : مناقشة ما نقل عن النخعي في عدم قتل الفأرة
٧٧٠	ثانياً : مناقشة قول الحكم وحماد في استثناء الحية والعقرب
٧٧١	ثالثاً : مناقشة قول الإمام مالك <small>رحمه الله</small> باستثناء الغراب والحدأة وأنهما يرميان ولا يقتلان
٧٧٢	رابعاً : مناقشة قول المالكية في التفريق بين صغار الفواسق وكبارها
٧٧٣	المطلب الثاني : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، وقتله للسباع التي تبتدىء بالأذى ولو لم تعد عليه
٧٧٣	أولاً : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول
٧٧٧	ثانياً : قتل المحرم لما يؤذي من السباع بطبعه إذا لم يعد عليه
٧٧٨	القول الأول : أنه يحرم قتلها بسبب الإحرام أو الحرم وعليه الفدية
٧٨١	القول الثاني : الإباحة ولا فدية عليه
٧٨٨	مناقشة الأدلة

الصفحة	الموضوع
٧٨٨	أولاً : مناقشة أدلة المبيحين
٧٩١	مناقشة الاحتجاج بالأثر عن أبي هريرة ؓ : " الكلب العقور الأسد "
٧٩٢	مناقشة قياس ما يعدو من السباع على الفواسق
٧٢٠	مناقشة الجمهور للحنفية في استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
٧٩٣	ثانياً : مناقشة أدلة المانعين
٧٩٤	الترجيح
٧٩٥	المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه
٧٩٥	خلاف العلماء في قتل المحرم لسائر ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول
٧٩٥	القول الأول : تحريم قتلها
٧٩٨	القول الثاني : كراهة قتلها
٧٩٩	القول الثالث : إباحة قتلها ولا فدية فيها
٨٠٠	مناقشة الأدلة
٨٠٠	مناقشة أدلة القائلين بالإباحة والقائلين بالكراهة
٨٠٢	المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول
٨٠٢	توطئة : في بيان المراد بالصيد المحرم على المحرم ، وبم يستحق الأمن
٨٠٢	الخلاف في صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول
٨٠٢	ما يستحق الصيد به الأمن
٨٠٤	صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول
٨٠٤	خلاف العلماء في حكم صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول
٨٠٤	القول الأول : التحريم ويلزمه الجزاء



الصفحة	الموضوع
٨٣٣	الترجيح
٨٣٤	ثانياً : أخذ الخنازير في الجزية
٨٣٤	خلاف العلماء في أخذ الخنازير في الجزية
٨٣٤	القول الأول : أن أثمانها تؤخذ في الجزية
٧٣٥	القول الثاني : أن أثمانها لا تؤخذ في الجزية
٨٣٦	الترجيح
٨٣٧	نتائج الفصل الخامس
٨٣٨	الخاتمة
٨٣٩	الانطباعات والملاحظات التي توصل إليها الباحث بعد الدراسة
٨٤٠	الأمثلة على ظهور الاختلاف في المذهب الواحد في البحث
٨٤٣	توصيات
٨٤٦	الفهارس
٨٤٧	فهرس الآيات
٨٥٤	فهرس الأحاديث
٨٧٣	فهرس الأحاديث المشار إليها
٨٧٥	فهرس الآثار
٨٨٣	فهرس الأعلام المترجمين
٨٩٢	فهرس التعريفات وغريب الألفاظ
٩٠٠	فهرس المصادر والمراجع
٩٦٢	فهرس المحتويات
١٠٠١	الملخص الإنجليزي

**THE JUDGEMENTS OF NON
EATEN ANIMAL IN
WORSHIPS**

All praise be to Allah and bless be upon our prophet Mohammad, his family and his companions.

I introduced this topic to the department of Fiqh and Usool in the faculty of Shareea (Islamic law) and Islamic studies in Umm Al Qura university for my Ph. degree thesis and it was accepted.

The importance of this research proceeds from the fact that animal and human being share life on this earth. Mankind needs two things in this subject:

First: To identify the animal which cannot be eaten legally under Islamic law and to be differentiated from the permissible.

Second: The need of people for this animal: as man uses it in many aspects of life, when it is alive: for riding, to carry things on them, ploughing, hunting, guarding and finding criminals, kept in houses or gardens, carrying scientific experiments on them, anatomizing, extracting vaccines from their poison, using some of their parts after their death: transplanting some parts in humans, making bags & shoes, covering furniture by their skin, making clothes from their hair & fur, composing medicine from their parts, using their meat and meat extracts in human & animal food, use their waste product and dead

body in fertilizers and so on. All above uses emphasise the importance of this research in this field and confirms the study of its detailed topics according to the fundamentals of Islamic Shareea, and participates in supporting Islamic library with concentrated researches about the judgements of non-eaten animal.

The plan of the research was as follows;

It included introduction, preface, five chapters, conclusions & indexes.

Introduction: It contains the reason of choosing the research, importance, plan and the conducted method of the research.

Preface: It contains three things:

- 1-Identification of animal.
- 2-Categories of animal.
- 3-Identification of the non-eaten animal.

Chapters: The judgements of non-eaten animal in worships:

Contains five chapters:

Purification, it has 13 parts:

- 1- Saliva & spittle
- 2-Perspiration, tears, milk, rennet & eggs.
- 3- Skin (leather).

- 4- Bone, hoof, horn, nail & fat.
- 5- Hair, wool & feather.
- 6-Blood & waste products.
- 7- Impurity comes out from animal.
- 8- Changing from condition to another.
- 9- Falling in liquids & solids and getting out alive or dead or Dissolved in it.
- 10-Perfuming by its parts.
- 11-Loosing the state of ritual purity by getting worms out of anus or vagina.
- 12-Loosing the state of ritual purity touching vagina.
- 13-Animal blood which is not bleeding touching clothes.

Prayer, it has 7 parts:

- 1-Killing snake, scorpion & louse.
- 2-Holding the bridle of impurified animal during prayer.
- 3-Carrying impurified animal during prayer.
- 4-Praying while riding impurified animal.
- 5-Praying on tanned & untanned animal skin of impurified animal.

6-Imurified animal passing infront of prayer.

7-Hiding behind impurified animal in prayer.

Zakat (poor rate), it has one part:

Zakat on donkeys & mules.

Pilgrimage, it has five parts:

1-Pilgrim killing louce & insects.

2-Pilgrim killing animals harmful by nature.

3-Pilgrim killing five fawasek animals if they attack and hurt pilgrim.

4-Pilgrim hunting what is born from eaten & non-eaten animal.

5-Pilgrim hunting animal which is not known if it is legal or illegal to eat.

: Jihad, it has four parts

1-Contribution for it.

2-Feeding it from things earned by war.

3-Sharing (dividing) it with things earned by war.

4-Taking pigs into account and imposing Jeziah on them.

Conclusion: Contains the most significant results of the research.

Indexes: It contains:

1-Quranic verses index.

2-Hadith index.

3-Index of Ahadith used as reference in the research.

4-Athar index.

5- Biographic index.

6- Definitions and strange words index.

7-References and sources index.

8-Contents index.

The following conclusions were formed after completion of this research:

First:

Islamic jurisprudence contains the right foundation for life that guarantee rights; as an example, it shows the relationship between humans and other creatures on this earth and puts principles for this relationship. There are a lot of texts which show rulings of non-eaten animal in purification, prayer, pilgrimage, hunting and other things and all of this proceeds from the Greatness of complete Islam.

Second:

The ability of Islam to facilitate things for

people specially when the matter becomes common and it is difficult to be avoided as in the case of saliva of cat, mouse, non-eaten birds, impurified animals and earthworms and others.

Third:

This subject is extensive & concentrated and it is difficult to cover all its relevant details in a research with limited time but it needs the efforts of special scientific and legal institutes to point out its mysteriousity and study relevant details clearly and comprehensively.

Fourth:

The most difficult point in this subject is that there are many quotations, sides and sayings even in one sect.

Fifth:

This subject included many important issues that are subject to variance as the difference in the saliva of non-eaten animals, purity of their skin by tanning and purity by changing from condition to another, falling in liquids and solids, praying on their tanned & untanned skin, passing in front of the prayer, killed by pilgrims and so on.

Sixth:

Many of the Ahadith and Athar quoted to prove the parts of this subject are not in the six books.

Seventh:

The most strict sect among the other four sects is Al-Hanbaly sect in the matter of what could be eaten from animal and Al-Maliky sect is the most relaxable in this matter and Al-Shafeay and Al-Hanbaly are the moderate while Al-Shafeay is closer to Al-Malky and Al-hanbaly to Al-Hanafy. For example, Al-Hanafy forbids the meet of hyena, lizard dabb, horses, daman, yerboa and animal live in water except fish, turtle and frog. While in Al- Malikiyah sect we can not eat donkey, birds having claws, animals eat carrions and other insects. And what is above mentioned forbidden by Al-Hanafiyah is allowed by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah and the above mentioned allowed by Al-Malikiyah is forbidden by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah. Al-Shafiyah also allows fox, wildcat, weasil, beaver and so on, which are forbidden by Al-Hanabilah.

Finally, I would like to conclude this research with some recommendations may Allah make beneficial:

First: I call scientific institutions to adapt the study of eaten animals in deep detail to benefit our nation and clarify the ruling of Islam in this subject.

Second: I suggest that specialists of Moslems in zoology should cooperate with jurisprudence scientists to present scientific facts of animal as there are differences due to unknown scientific

facts of non-eaten animal.

Our Moslem scientists are excused because they are not aware of the scientific facts and the reason that they are not because they are specialized in this field and that these kind of animals live in desolated regions and far forests without possible means enabling us to know the real nature of these animals.

Bless be upon our prophet Mohammad his family & companion.

SALEH H. AL- TUWEJREI